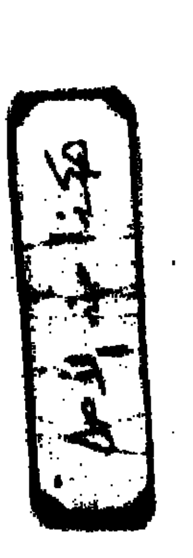




ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

الدورة العادية الخامسة لمجلس الامـــة التاسع

محضر الجلسة الحادية عشرة

المعقودة يوم الاثنين ٨ ربيع ثاني ١٣٩٢ هـ. الموافق ٢٢ أيار ١٩٧٢ م

(العدد ١١) (المجلد ١٧)

جدول الأعمال

البند	القرار	صفحة
٣ – تلاوة الكتب والاوراق الواردة :		١٠٥٠
أ – كتاب معالي وزير الصحة رقم (٣٣٩٠) جواباً على الاقتراح رقم (٢٠) المقدم من النائب سعادة السيد يوسف العظم .	(اخذ المجلس علماً اكتفى النائب بالجواب)	١٠٥٠
ب – كتاب معالي وزير الاقتصاد الوطني رقم (٣٣٥٢) ومرفقه كتاب معالي وزير المالية / الجمارك رقم (٩٠٧٦) جواباً على الشكوى رقم (٣٦) المقدمة من السيد غالب خلف .	(اخذ المجلس علماً وسيبلغ المشتكي بالجواب)	١٠٥١
جـ – كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم (١٠٣٤٤) جواباً على الاقتراح رقم (١٨ المقدم من النائب سعادة السيد يوسف العظم.	(اخذ المجلس علماً واكتفى النائب بالجواب)	١١٥٢
د – كتاب معالي وزير المواصلات رقم (٤١٤٥) جواباً على الاقتراحين رقم (١٧) و (٢٣) المقدمين من النائبين المحترمين السيدين سلمان القضاة وفيصل الجازي .	(اخذ المجلس علماً واكتفيا بالجواب)	١١٥٢
هـ – كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم (٥٦٨٦) ومرفقه كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٥٨٧٨) جواباً على الاقتراحين رقم (٢١ و ٢٤) المقدمين من النائبين المحترمين السيدين سعود القاضي وسلمان القضاه .	(اخذ المجلس علماً واكتفى النائب بالجواب)	١٠٥٣
و – كتاب عطوفة مدير الاراضي والمساحة رقم (٤٠٨٠) جواباً على الشكوى رقم (٣٠) المقدمة من عشائر ابو وندي .	(اخذ المجلس علماً وسيبلغ المشتكي)	١٠٥٤
ز – كتاب معالي المدير العام للمنظمة التعاونية الاردنية رقم (٢٣١٧) جواباًعلى الشكوى رقم (٢٩) المقدمه من السيد علي هاشم خانوق.	(اخذ المجلس علماً وسيبلغ المشتكي)	١٠٥٤
ح – كتاب معالي وزير الاقتصاد الوطني رقم (٣٨١٥) جواباً على الشكوي رقم (٢٨) المقدمة من بعض المزارعين والمواطنين .	(اخذ المجلس علماً وسيبلغ المشتكي)	١٠٥٥
٤ – الاقتراحات :		١٠٥٦
أ – اقتراح برغبة رقم (٢٧) مقدم من حضرات النواب معالي السيد بشاره غصيب وعطوفة السيد محمد الخشمان وسعادة السيد عبد الكريم الكايد يتضمن الطلب اعادة فتح مكتب للبريد ومركز للشرطة وتنظيم تسييل المياه والانارة الكهربائية في بلدة الكرامة .	(احيلت للحكومة)	١٠٥٦

البند	القرار	صفحة
ب – اقتراح برغبة رقم (٢٨) مقدم من حضرات النواب معالي السيد يعقوب معمر وسعادة السيد يوسف العظم وسعادة السيد فرح ابو جابر وسعادة السيد عبد الكريم المفضي يتضمن تشكيل لجنة قضائية لاعادة النظر في قضايا الموظفين المفصولين واعادة من يستحق العودة منهم الى وظائفهم .	(احيلت للحكومة)	١٠٥٦
٥ – الاسئلة والاجوبة :		١٠٥٦
أ – حواب معالي وزير الاقتصاد الوطني على السؤالين رقم ٥ و ٦ المقدمين من النائبين المحترمين السيدين الشيخ عبد الباقي جمو وسلمان القضاه حول شركة المخابز الآلية الاردنية .	(لم يكتف الاستاذ جمو بالجواب)	١٠٥٦
٦ – الاستماع الى بيان من معالي وزير المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٢ . *		١٠٦٢
٧ – احالة مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٢	(احيل للجنة المالية)	١٠٦٩
٨ – مقررات اللجنة القانونية :		١٠٦٩
أ – استكمال البحث في القرار رقم (٢٥) المؤرخ في ١٥/٤/١٩٧٢ المتعلق بمشروع قانون مزاولة مهنة الصيدلة لسنة ١٩٧٢ .	(موافقة مع تعديل للاعيان	١٠٦٩
ب – كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٥٤٤) بشأن استعجال النظر في مشروع قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول واستثماره في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٢ .	(١ – اقرت صفة الاستعجال ٢ – موافقة كما ورد للاعيان)	١١٢٦
٩ – مقررات اللجنة الادارية :		١١٦٣
أ – قرار رقم (٤) المؤرخ في ٣٠/٤/١٩٧٢ بشأن بعض الاقتراحات والعرائض والشكاوى :	(موافقة للحكومة)	١١٦٣
١٠ – مقررات لجنة الشؤون الخارجية :		١١٦٧
أ – قرار رقم (٥) المؤرخ في ٢٢/٤/١٩٧٢ حول النداء الصادر عن مجلس الكونغرس الاميركي .	(موافقة للحكومة)	١١٦٧

* القى النائب السيد محمد المنور الحديد كلمة بشأن ارسال برقية لمجلس النواب اللبناني حول الاعتداءات التي تجري في لبنان على المواطنين الاردنيين وممتلكاتهم خصوصاً سائقي وسيارات الفوسفات ، وقرر المجلس ارسال برقية (انظر الوثائق بآخر هذا العدد) .

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علناً وبنصاب قانوني في الساعة الحاديــة عشرة صباحــاً من يوم الاثنين الواقع في ١٩٧٢/٥/٢٢ برئاسة معــالي السيد كامل عريقات رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب معتذراً السادة : رفعت المفتي ، امين مجج ، مصباح الكاظمي ، محمد سالم الدويب ، ادوارد خميس ، موسى عابــده ، رمضان حجـــة ، صدقي الجعبري ، حافظ عبد النبي ، عبد الرؤوف الفارس ، عبد القـــادر الصالح ، محمد سعيد اليونس ، شريف القبج وعيسى عقل .

وحضر من الحكومة :

رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع : دولة السيد احمد اللوزي .

وزير الانشاء والتعمير : معالي الدكتور صبحي امين عمرو .

وزير الخارجية : معالي السيد عبدالله صلاح .

وزير دولة : معالي السيد اميل الغوري .

وزير الثقافة والاعلام : معالي السيد عدنـــان ابو عوده .

وزير التربيــة والتعليم والاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية : معالي الدكتور السيد اسحق الفرحان .

وزير المالية : معالي السيد انيس المعشر .

وزير العدلية : معالي السيد سالم المساعده .

وزير المواصلات : معـــالي السيد علي حسن عوده .

وزير النقل والسياحة والآثـــار : معالي السيد غالب بركات .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل : معالي السيد علي عناد خريس .

وزير الاقتصاد الوطني : معالي الدكتور السيد سعيد النابلسي .

وزير الاشغال العامة : معـــالي المهندس السيد احمد الشوبكي .

افتتاح الجلسة :

السيد الرئيس

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجـــة على جدول اعمال اليوم .

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة :

السيد الرئيس

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع : نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

٢ – الاجازات والاعتذارات

السيد الرئيس

تتلى الاجازات والاعتذارات .

(أ)

السيد الامين العام

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم
تحية واحتراماً ،

أرجو التكرم بالموافقة على منحي اجـازة لمدة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ ٢٢/ ٥/١٩٧٢ ، وذلك لاضطراري السفر الى اوروبا بخصوص الفوسفات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب عبد الوهاب المجالي

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على اجازته الى ما بعد الموازنة؟

الجميع : موافقون .

(ب)

السيد الأمين العام

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم
تحية طيبة ، وبعد ،

أرجو معاليكم التكرم بعرض طلبي هذا على المجلس الكريم وذلك بمنحي اجازة لمدة شهر وذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء التصديق على الموازنة من أجل السفر الى القاهرة للمعالجة ولكم وللزملاء فائق الشكر والاحترام .

عضو مجلس النواب
علي الرحمي .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على اجازته ؟

الجميع : موافقون

٣ – تلاوة الكتب والاوراق الواردة

السيد الرئيس :

تتلى الكتب والأوراق الواردة

(أ)

السيد الامين العام :

الرقم ٣١/ ٢٨/ ٣٣٩٠
التاريخ ١٥/٤/١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب

اشير لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢٧/ ٣/ نواب/ ٤٤٩١ تاريخ ٥/٤/١٩٧٢ ومرفقه صورة عن الاقتراح برغبة رقم ٢٠ المقدم من النائب المحترم السيد يوسف العظم نائب محافظة معان بموضوع تزويد مستشفى معان بأجهزة حديثة وخبراء فنيين .

ارجو ان اعلمكم بما يلي : –

١ – طلبت من معالي وزير الماليـة بتاريخ ٦/٧/١٩٧١ الموافقة على تخصيص مبلغ (٢٠) الف دينار من مخصصات الطوارىء لشراء جهـاز اشعة لكل من مستشفى معان والزرقاء .

٢ – وقـد قرر مجلس الـوزراء بتـاريخ ٣١/٧/١٩٧١ صرف سلفة بمبلغ عشرة آلاف دينار لشراء جهاز اشعة لمستشفى معان .

٣ – وبتاريخ ١٠/٨/١٩٧١ طلبت من مدير الاشعة تحضير المواصفات الفنية للجهاز .

٤ – وقد اعلمني مدير الاشعـة بتـاريخ ٢٥/٢/١٩٧١ بان الحاجة تستدعي جهاز للزرقـاء وآخر لمعان وقد قدم المواصفات الفنية للجهازين .

٥ – وبتاريخ ٣١/٣/١٩٧١ طلبت من لجنة العطاءات طرح عطاء بالجهازين في حدود السلفـة المقررة ومقدارها عشرون الف دينار .

٦ – اعلمني دولة رئيس الـوزراء بتاريخ ١٩/٩/١٩٧١ بموافقة مجلس الوزراء على تخصيص سلفة بعشرة آلاف دينار اخرى لشراء جهاز لمستشفى الزرقاء .

٧ – طرحت اللجنة العطاء واعطت المناقصين مهلة تنتهي في ١١/١٠/١٩٧١ لتقديم عروضهم .

٨ – بعد دراسة العروض تبين ان سعر العرض المناسب هو (٢٣٨٨٤) دينارا الامر الذي لا يسمح باصدار قرار بالاحالة لتجاوز المخصصات .

٩ – طلبت من معالي وزير المالية/ الموازنـة بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٧١ الالتزام بمبلـغ (٣٨٨٤) دينارا من مخصصات الوزارة لعام ١٩٧٢ وقد وافق معاليه على ذلك بتاريخ ٢٥/١٢/ ١٦٧١ .

١٠ – اصدرت لجنة العطاءات قرارها بالاحالة بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٧١ وتبلغ المتعهد قرار الاحالة بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٧١ على ان يتم التسليم خـلال ٥ – ٦ شهور من تاريخ التبليغ .

١١ – يتوقـع استلام الاجهزة خلال الفترة الواقعة بين ٢٦/ ٥/١٩٧٢ و ٢٦/ ٦/٧٢ اذا لم يحصل تأخير في الشحن .

واقبلوا احترامي .

وزير الصحة
محمد البشير

(اخذ المجلس علما به)

(ب)

السيد الامين العام

الرقم ٣٥٠/١٥/٤٢/٣٣٥٢
التاريخ ٢٣/ ٤/ ١٩٧٢

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

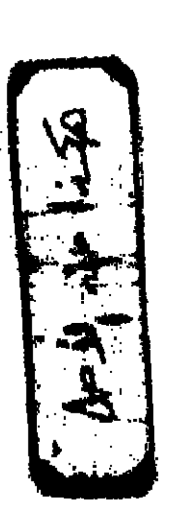
اشير الى كتابكم رقم ٣/٢٠/١٦/٥٥٣ تاريخ ١٢/ ٤/ ١٩٧٢ المتضمن احالة الشكوى رقم (٣٦) الى الحكومة والمقدمة من السيد غالب خلف من عمان حول وضع شروط من قبل وزارة الاقتصاد عـلى ناقلي التنك من الضفة الغربية بان يكون من مصنع تنك نابلس .

ان سياسة الحكومة تجاه الصناعة في الضفـة الغربية تتضمن دعم وتشجيع المصانع الموجودة هناك لمنحها القدرة على استمرارية العمل والسماح لهـا بتسويق منتجاتها في الضفة الشرقية ضمن الشروط التاليـة : –

١ – ان يكون المصنع مرخصا من قبل وزارة الاقتصاد الوطني .

٢ – ان يتم استيراد المواد الخام اللازمة لها عن طريق الضفة الشرقية بناء على معادلات تصنيعية خاصة لكل صناعة التقيد بها حين نقل المواد الخام والمواد النهائية المنتجة من والى الضفة الغربية .

يوجد في الاردن مصنعان رئيسيان لهذا المصانع الفرعية لانتاج التنك احدهما في مدينة نابلس والآخر في مدينة عمان والمصنعان المذكوران يواجهان مشكلة عدم استغلال كامل الطاقة الانتاجية لهما حتى ان كل مصنع منهما على حده يستطيـع ان يغطي حاجـة الاسواق المحلية في الضفتين ويزيد عن ذلك بكثير .



ان مصنع جنين للتنك موضوع البحث اقيم في الضفة الغربية بعد الاحتلال بدون موافقة الوزارة على اقامته بموجب تعليمات ترخيص الصناعة ومراقبتها رقم (١) لسنة ١٩٦٦ حتى ان اصحاب المصنع لم يقدموا طلبا الى الوزارة للسماح لهم باقامته والاهم من ذلك ان مصادر المواد الخام للمصنع لم تستورد عن طريق الضفة الشرقية وتجهل الوزارة مصادرهـا . لذلك قامت الوزارة بالسماح بنقل منتجات التنك للمصنع المرخص فقط من قبل الوزارة (مصنـع نابلس) للاسباب المذكورة اعلاه .

مع الاحترام

وزير الاقتصاد الوطني
سعيد النابلسي

الرقم ١٠/٩٥/٩١٧٦
التاريخ ٢/٥/١٩٧٢

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو ان اشير الى كتاب معالي وزير الاقتصاد الوطـني رقـم ٣٥٠/١٥/٤٢/٣٣٥٢ تاريـخ ٢٣/٤/١٩٧٢ .

تؤيد هذه الوزارة ما ورد بكتاب معالي وزير الاقتصاد الوطني اعلاه ، لكونها تتفق واحكـام قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ واحكام مكتب المقاطعة .

مع الاحترام

عن وزير المالية – الجمارك

(اخذ المجلس علما بها وسيبلغ المشتكي بالجواب) .

(ج)

السيد الامين العام

الرقم ٣/ ٤٧/ ١٠٣٤٤
التاريخ ٢٤/٤/١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم
بعد التحية ،

ارجو ان اعلمكم بان هذه الوزارة تضع اسسا لفتح الصفوف الثانوية في مدارسها في ضوء خططها التي ترسمها لتوجيه العملية التربوية في الاردن ، ولذا فانه سينظر في فتح الصف الثالث الثانوي الادبي في مدرسة الشوبك الثانويـة للذكور والصف الاول الثانوي في مدرسة الشوبك للاناث في ضوء اسس التشكيلات المدرسية للمرحلة الثانوية للعام الدراسي ٧٢/ ١٩٧٣ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم بالوكالة
صبحي امين عمرو

(اخذ المجلس علما واكتفى النائب بالجواب)

(د)

السيد الامين العـام

الرقم : ٩/١/٧٢/٤١٤٥
التاريخ : ٢٩/ ٤/ ١٩٧٢

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٢٧/٣/ نواب/ ٤٤٨٨ تاريخ ٥/٤/ ٩٧٢ بموضوع الاقتراحين برغبة ١٧ و٢٣ المقدمين الى مجلس النواب من كل من النائبين المحترمين السيدين الشيخ فيصل الجازي وسليمان القضاه حول فتح مكاتب وشعب بريدية .

وارجو ان احيط دولتكم علما بان لدى هـذه الوزارة ما ينوف على ٤٢ طلب فتح شعب ومكتب بريد موصى بها من قبل مجلس شيوخ العشائر وما يزيد على سبعين طلب شعبـة ومكتب بريد موصى به من قبل المحافظين ومتصرفي الالويـة واما المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة هذه السنة فقد حددتها الموازنة مبدئيا بعشرين الف دينار تكفي فقط لافتتاح ثلاثين شعبة وستة مكاتب بريد وقد وضعت اسس معينة من قبل المسؤولين في هذه الوزارة لاجراء عملية تفضيل الاهم على المهم في ضوء اعتبارات معينة ليصار الى اختيارها والمباشرة بفتحها حال تصديق الموازنة علما بان مكتبي بريد عرجان وعين جنا وشعب بريد صنعار والساخنه وشوميره والفاع موضوع الاقتراحين المشار اليهما اعلاه على القائمة المعدة للتنفيذ .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

وزير المواصلات
علي حسن عودة

(اخذ المجلس علما بهما واكتفى بالجواب)

(هـ)

السيد الامين العـام

الرقم : ٢٦/٣/نواب/٥٦٨٦
التاريخ : ٣/٥/ ١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣/١٧/٧/٤٤٧ تاريخ ٢٩/٣/١٩٧٢ .

ارجـو ان الفت النظر الى كتاب معالي وزير الداخلية رقم ١/٩٣/٥٨٧٨ تاريخ ٢٥/٤/١٩٧٢ المرسلة لمعاليكم نسخته مباشرة حول الاقتراحين المقدمين من النائبين الشيخ سعود القاضي والسيد سليمان القضاه .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
ع/ مازن العجلوني

الرقم : ١/٧٣/٥٨٧٨
التاريخ : ٢٥/٤/١٩٧٢

دولة رئيس الوزراء

اشير الى كتابكم رقم ٢٧/٣/نواب/ ٤٤٨٩ تاريـخ ٥/٤/١٩٧٢ ومرفقـه نسخة من كل من الاقتراحين برغبة رقمي ٢١، ٢٤ المقدمين الى مجلس النواب من كل النائب الشيخ سعود القاضي والنائب السيد سليمان القضاة في موضوع رفع متصرفية لواء المفرق الى محافظة ومديرية قضاء عجلون الى متصرفية .

ارجو ان اعلمكم انه قد تم رصد المخصصات اللازمة في موازنة الوزارة للعام الحالي ١٩٧٢ لرفع مديرية قضاء عجلون الى لواء . اما بالنسبة لرفع لواء المفرق الى محافظة فاعتقد ان هذا الامر مبكر وسابق لاوانه في الوقت الحاضر نظرا لاسباب كثيرة منها الحالة الاجتماعية والاقتصادية والمالية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنة

(اخذ المجلس علماً بهما واكتفى بالجواب)

(و)

السيد الامين العام

الرقم ١٦ ٦/٣/٤١/٤٠٨٠
التاريخ ٢٩/٤/١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب

أشير لكتاب معاليكم رقم ٣/٢/١٦/٥٥١ تاريخ ١٢/٤/١٩٧٢، تطالب عشائر ابو وندي تفويضها اراضي الخزينة الواقعة في قرية سويمة والمجاورة للبحر الميت ولان هذه الاراضي موضوع دراسة في وزارة السياحة والآثار لتنظيم شاطىء البحر الميت امتدادا من سويمه وحتى الزارة فانه يتعذر لنظر في طلب المستدعين مالم تنـه الوزارة المذكورة دراستها لهذه المنطقة هذا وقد أيد دولة رئيس الوزراء الافخم بكتابه رقم ٤/١٢/٢٦/٥٢٣٧ — تاريخ ١٩/٤/١٩٧٣ مبدأ عدم النظر في طلبات التفويض والتأجير المتعلق باراضي المنطقة المذكورة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

مدير الاراضي والمساحة
سليمان قراعين

(اخذ المجلس علماً به وسيبلغ المشتكي)

(ز)

الرقم م ت أ/٢١/٥٢/٢٣١٧
التاريخ ٢/٥/١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم

الموضوع: الشكوى المقدمة لمعاليكم من المتقاعد علي هاشم قانوق

اشارة لكتاب معالي وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ج/٨/٤٥/٢٢١٩ تاريخ ١٧/٤/١٩٧٢ والمرفق بطيه نسخة من الشكوى المقدمة من المتقاعد علي هاشم قانوق — عضو جمعية تموين موظفي الحكومة التعاونية بعمان — تحت التصفية .

أرجو أن أعلم معاليكم مايلي : —

تم تعيين السيد /خليل مخولي أحد موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل — سابقا — مصفيا لجمعية تموين موظفي الحكومة التعاونية عمان بتاريخ ١٩/٢/١٩٦٨ بموجب كتاب معالي وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ج/٨/٤٥/١٧٢ تاريخ ١٩/٢/١٩٦٨ .

أحيل المصفي خليل مخولي على التقاعد وسافر للعمل بالكويت دون أن يقوم بتسليم المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية .

٣ — سبق وأن طلبنا من معالي وزير الخارجية مخابرة معالي السفير الأردني بالكويت للطلب من السيد / خليل جبران مخولي تأمين المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية الى المنظمة التعاونية . وقد أبدى السيد /مخولي استعداده لمعالي السفير بأن يؤمن تلك المستندات والسجلات الى المنظمة التعاونية بموجب كتاب معالي السفير الاردني رقم ٦/٦/١٠٠ تاريخ ٨/٧/١٩٧١ الموجه لمعالي وزير الخارجية والمرسل للمنظمة التعاونية بموجب كتاب معالي وزير الخارجية رقم ق١٢/٤/٢/٣٢٢٨ تاريخ ١٥/٧/٩٧١ ولكنه في الحقيقة يماطل في ذلك .

٤ — طلبنا من معالي وزير الداخلية للتعليم على الحدود الاردنية لحجز المذكور اذا دخل الحدود الاردنية وتوديعه للمنظمة التعاونية بموجب كتابنا رقم م ت أ/٢١/٥٢/١٢٨٩ تاريخ ١٤/٣/١٩٧٢ وقد طلب معالي وزير الداخلية من مدير الأمن العام لحجز المذكور بموجب كتاب رقم ١٨/٦/٢٧٧٦ تاريخ ٢٠/٣/١٩٧٢ .

٥ — سبق وأن تقدم المذكور بشكوى لدولة رئيس الوزراء الأفخم بخصوص هذا الموضوع وأفدنا دولة رئيس الوزراء الأفخم بالاجراءات التي اتخذت من جانبنا .

٦ — بناء على ما تقدم فأن المنظمة التعاونية تعمل جاهدة للحصول على تلك المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية ومحاسبة السيد / مخولي عن المبالغ التي قبضها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

سامي أيوب
المدير العام

الشيخ جمو نائب عمان

الحكومة مقتنعة بهذا الجواب ، الوزارة تنتدب موظفاً لتصفية جمعية ، ثم يجمع هذا الموظف كل موجودات هذه الجمعية وبحجة انه احيل الى التقاعد يخرج من البلد بدون رقابة ويحمل معه كل القيود ، ثم توضع اشارة في الحدود انه اذا رجع يعتقل ، لا اعرف اذا كانت الحكومة مقتنعة بهذا الجواب :

وزير الشؤون الاجتماعية :

هذا من اختصاص المنظمة التعاونية ، الشخص لما خرج بعد احالته الى التقاعد بعثنا الى المنظمة التعاونية لتبيين قيود الجمعية واموالها وممتلكاتها وقامت المنظمة بتصفية الجمعية ولحد الآن لم يعد الشخص .

(اخذ المجلس علماً وسيبلغ المشتكي بالجواب)

(ح)

السيد الامين العام

الرقم ٨١٠/١/٢٨١٥
التاريخ ٨/٥/١٩٧٢

عطوفة رئيس مجلس النواب

اشير الى الشكوى رقم (٢٨) المقدم لمجلسكم من قبل بعض المواطنين والمزارعين تتضمنه بعض لمطالب منها جزء يختص باعمال هذه الوزارة وهو سعار السكر واللحوم .

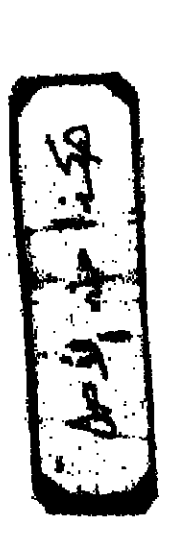
ارجو ان اذكر لعطوفتكم انه سبق لي ان شرحت مفصلا لمجلسكم الكريم الظروف التي ادت الى ارتفاع اسعار السكر محليا واعود لا قول ان السبب الوحيد لذلك هو ارتفاع السكر في منشأه وليس لنا يد بذلك وفي سبيل عدم تحميل المستهلك كامل الارتفاع في الاسعار فقد لجأت الوزارة الى تحديد اسعاره بتسعين فلسا للكيلو وهو اقل من الكلفة الحقيقية .

اما بالنسبة للحوم فارجو ان اوضح معظم حاجتنا من اللحوم لتستورد من الخارج وقد لجأت الحكومة مؤخرا الى عدم السماح بالذبح يومين في الاسبوع وذلك لاعطاء فترة اطول لتسمين الخراف الصغيرة والحد من معدل الاستهلاك للمحافظة على استقرار اسعار هذه المادة .

مع الاحترام

وزير الاقتصاد الوطني
سعيد النابلسي

(اخذ المجلس علماً وسيبلغ الجواب)



٤ ـ الاقتراحـــات

السيـــد الرئيس :

نأتي الآن لبند الاقتراحات فأرجو ان تتلى

السيد الامين العام

(أ)

اقتراح برغبة رقم (٢٧)

تـــاريخ : ١٩٧٢/٥/٦

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

نرجو معاليكم التكرم بعرض اقتراحنا هـــذا على المجلس الكريم من اجل احالته الى الجهـــات المختصة :

بمناسبة اعادة اعمار مدينة (الكرامة) بالغور وعودة سكانها اليها ومبادرتهم لمزاولة اعمالهم نتشرف نحن نواب محافظة البلقاء بالطلب الى الحكومة الامور التالية :

(١) اعادة فتح مكتب البريد
(٢) اعادة مركز الشرطة الى بلدة الكرامة
(٣) تنظيم تسييل المياه والانارة الكهربائية .

راجين الاسراع في ذلك .

نائب محافظة البلقاء — نائب محافظة البلقاء
عبد الكريم الكايد — محمد الخشمان

نائب محافظة البلقاء
بشاره غضيب

السيـــد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احـــالة هذا الاقتراح على الحكومة

الجميـــع (موافقون)

(ب)

السيد الامين العام

اقتراح رقم (٢٨)

تاريخ ١٩٧٢/١٥/١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الموقر

تحيه وبعد :

المرجو من معاليكم رفع اقتراحنا التالي الى دولة رئيس مجلس الوزراء التكرم بالعمل على تنفيذه في حدود الحق والعدل :

لقد استغني عن عدد من الموظفين واحيـــل بعضهم على التقاعد بموجب - الاجراءات الاستثنائية وفق نظام الخدمة المدنية المؤقت رقم (٧٩) لسنـــة ١٩٧٠ .

وقـــد تبين لنـــا فيما بعد ان عدد من اولئك الموظفين قد اعيدوا للخدمة وبقي عـــدد آخر يشعر بالغبن والظلم والاجحاف بحقـــه اذ يحرم البلد من خبرته وخدماته كما يحرم هو من حقـــه في العيش الشريف .

هذا وقد وعدت الحكومة السابقة بان تقابل اللجنة الوزاريـــة الموظفين المفصولين فردا فـــردا وتبحث قضاياهم بامانة وتجرد احقاقا للحق والعدالة غير انه مضت مدة اعيد بعدها عـــدد من الموظفين بصورة فردية ولم تستدع اللجنة الوزارية المذكـــورة اي موظف مفصول بل اكتفت برأي الوزير المختص الذي اتخـــذ الاجراء من قبل وهـــو نفس الرأي الذي يشكو منه الموظفون المظلومون .

لذا نقترح تشكيل لجنة قضائية برئاسة معـــالي وزير العدلية للنظر في امر هؤلاء جميعـــا لاعادة من يستحق العودة ويرغب فيها لان هذه هي الوسيلـــة الوحيدة المأمونة التي تطمئن النفوس بعيدا عن الاهواء والرغبات الخاصة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يعقوب معمر — عبد الكريم المفضي
فرح ابو جابر — يوسف العظم

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح للحكومة؟

الجميع : (موافقون) .

٥) الاسئلة والاجوبة

السيد الرئيس

الاسئلة والاجوبة ، فارجو ان يتلا السؤال والجواب عليه

(ا)

السيد الامين العام

سؤال رقم ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله . وبعد

ارجو توجيه السؤال التالي الى معـــالي وزير الاقتصاد الوطني

مع الشكر

ارجو ان يوضح لنا معالي الوزير عن المراحل التي قطعتها شركة المخابز الاردنية (مصنع الخبز) واين وصلت الجهود المبذولة ان وجدت لبعث هذا المشروع الذي بدأ حوله القيل والقال منذ شراء المصنع من ايطاليا .

وبما ان الدولة قد ساهمت في هذا المشروع فقد بلغني ان اسهم هذه الشركة تشترى من قبل جهات مجهولة بنقص ٥٠٪ من السعر الاصلي كما ارجو ان يكون الجواب مفصلا ومستعجلا .

والسلام عليكم

١٩٧٢/٢/٢١ — نائب عمان
عبد الباقي جمو

سؤال رقم ٦

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير الاقتصاد الوطني للاجابة عليه ضمن المدة القانونية :

« كانت الحكومة قد عملت منذ سنة ١٩٦٨ على تأسيس شركة المخابز الآلية وحتى الآن ما زالت الشركة معطلة عن العمل ، لذا ارجو اعلامي السبب وبيان مصير هذه الشركة . . ؟ » .

واقبلوا فائق الاحترام .

نائب منطقة عجلون
سلمان القضاه

وهذا جواب معالي وزير الاقتصاد الوطني

الرقم ٣٦٠٥/١/٨١٠
التاريخ ١٩٧٢/٥/٣

عطوفة رئيس مجلس النواب

أشير لكتابكم رقم ٣/١٦/٧/٥٤٦ تاريخ ١٩٧٢/٤/١٢

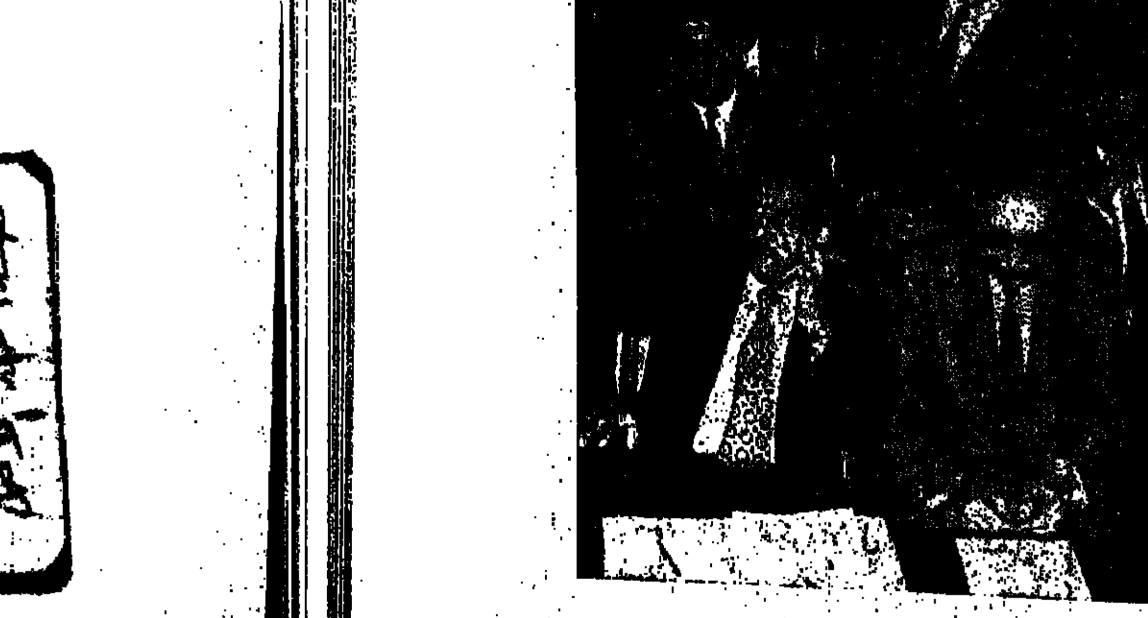
ارجو ان ابين لكم بان شركة المخابز الآلية تدار حاليا من قبل لجنة ادارة حكومية وقد قررت هذه اللجنة انشاء خط جديد لانتاج الخبز البلدي واقترن هذا الانشاء بموافقة دولة رئيس الوزراء ويجري حالياً دراسة دقيقة لمواصفات هذا الخط تمهيداً لاحالته للجنة العطاءات ، كما قررت اللجنة احالة النزاع القائم مع الشركة الايطالية على المحاكم الاردنية بواسطة الاستاذ تمنا ندة .

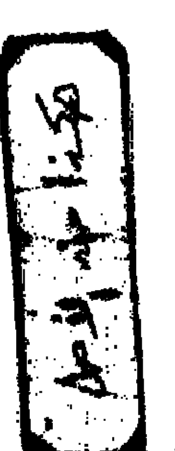
مع الاحترام . — وزير الاقتصاد الوطني
سعيد النابلسي



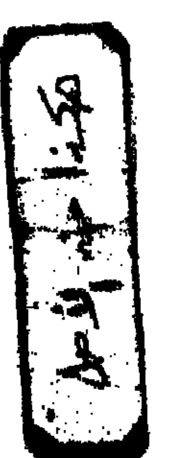
الإستاذ جمو نائب عمان

اعتقد ان الجواب لا يتفق مع الواقع لان هذه الشركة وهذا المخبز معطل ، واسهم هذه الشركه تباع بالاسواق بنصف القيمة والعادة التي درجت عليها الحكومات ان هذه الشركات التي تستغل من قبل افراد وتنهب اموالها لا تلاحق الحكومة هؤلاء المتلاعبين فهناك شركات سابقة افلست وضاعت اموالها والحكومة لم تتخذ اي اجراء ضد المتلاعبين ، باموال المواطنين وبدون شك هذا الاسلوب سيولد في نفوس المواطنين الخوف من الاسهام في الشركات في المستقبل ولذلك انا لا اكتفي بهذا الجواب واطلب تشكيل لجنة للتحقيق في اموال هذه الشركة التي ضاعت اسهمها ونزلت قيمتها وتباع الآن بنصف قيمة الاسهم .









السيد وزير الاقتصاد الوطني

في الواقع موضوع شركة المخابز من المواضيع التي عالجتها منذ مطلع هذه السنة ، فقد لاحظت ان هناك فعلا محاولات لاقامة مخبز كهربائي

وان هذه المحاولة كانت عن طريق تعاقد مع شركة ايطالية لشراء خط آلي وان هذه الشركة بعد ان اقامت الخط الآلي قامت بتجارب متعددة لأنتاج الرغيف البلدي وكانت معظم هذه التجارب في شهر ايلول من ٩٧٠ اي رافقت تقريباً الحوادث التجارب في ذلك الوقت لم تنتهي وعندما وقعت الحوادث المؤسفة لجأت الشركة الايطالية الى ترك البلاد بدون انهاء التجارب ولم تعد بعد ذلك الوقت ، وقد بقي الموضوع معلقاً منذ ذلك الوقت باستثناء ما قامت به الوزارة من محاولة لتحديد مسؤوليات الذي رافقت عدم استلام مخبز صالح للتشغيل ، وبالفعل ناقشت الموضوع من ناحيتين ، هذه الناحية تحديد المسؤوليات والناحية الاخرى محاولة تشغيل المخبز بأي سبيل ممكن احياء او ابقاء على اسهم المواطنين وعلى اموال الشركة ولهذا اتجهنا وحاولنا تطبيق عدة افكار ، الفكرة الاولى بالنسبة لتشغيل المخبز ، قدمت اقتراح الى الحكومة بان تقدم وزارة الاقتصاد/ التموين مبلغ (٦٠) الف دينار عند الضرورة لشراء خط جديد وان لا يصرف هذا المبلغ الا اذا قدم لنا هذا الخط وكان ناجحاً ١٠٠٪ وبالفعل قمنا بالاتصال مع شركة يوغوسلافية عرضت مثل هذا الخط ونحن لا نزال نتصل معها لتقديم المخبز على ان لا يشترى ولا ندفع اي قرش الا على اساس التسليم النهائي الناجح . وقمنا بارسال وفدين الى الاقطار العربية المجاورة لبنان وسوريا لمعرفة تجاربهم بهذا الموضوع والواقع عاد الوفد منذ اسبوعين وقدم لي تقرير عن مخابز نصف آلية في لبنان ، ومخبز في سوريا مماثل تماماً للمخبز الموجود لدينا وبالواقع تقوم به نفس الشركة الايطالية التي انشئت المخبز في عمان ، ونحن الآن نراقب عن كثب التجارب التي تقوم بها هذه الشركة في دمشق لمعرفة الافضل ، حتى اذا امكن التوصل الى رغيف جيد حسب المواصفات المطلوبة ، سنقوم بادخال التعديلات الفنية الضرورية مع هذه الشركة على الخط الموجود حالياً للوصول الى هذه النتائج ايضاً اما اذا لم تثمر هذه المحاولة وثبت لدينا بالدليل القاطع ان انتاج الرغيف البلدي لجهاز آلي كامل غير ممكن فقد اتصلنا ايضاً بادارة التموين بالجيش وسوف نقوم بمحاولة لتشغيل الخط لأنتاج خبز بمواصفات تناسب القوات المسلحة والمستشفيات تشغيلا بالخبز ولكي لا يتعطل هذا الاستثمار . فاذن من ناحية تشغيل المخبز نقوم الآن على عدة خطوات لمحاولة اعادة العمل للمخبز سواء عن تطبيق تجارب لبلدان مجاورة ، لتعديل مواصفات انتاج الرغيف او اذا يئسنا من ذلك محاولة انتاج رغيف مختلف لحاجات القوات المسلحة ، اما على صعيد المسؤوليات فأيضاً لم نترك هذا الموضوع وقد قمت بتشكيل لجنة فورا لتحديد المسؤوليات واتصلنا بالمحامي دورس لموضوع وابدي وجهة نظر ونحن الآن على اتصال بالنيابة العامة ايضاً بالتحديد النهائي لهذه المسؤولية ولم نترك الموضوع قبل ان نتأكد تماماً انه اذا كان هناك تقصير سينال العقاب .

الاستاذ جمو : شكراً

٦ ـ الاستماع الى بيان من معالي وزير المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة الماليــة ١٩٧٢

معالي وزير المالية :

السيد الحديد نائب عمان

معالي الرئيس

تكررت الحوادث على الرعايــا الاردنيين في لبنان ومن جملتها الاعتــداء على السائقين الاردنيين فما دام لنا مصالح مشتركة مع بلد اخوي ارجو من المجلس الكريم ارسال برقية الى المجلس النيابي اللبناني بأن لا تتكرر هذه الاعتداءات على الرعايا الاردنيين وشكراً .

السيد الرئيس

من يوافق ؟

الجميع : موافقون .

السيد وزير المالية :

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

ان الاحداث التي تعرضت لها هذه المنطقة في السنوات الاخيرة بصورة عامة وبلدنا الغالي بصورة خاصة ،
حملت الاردن المزيد من المسؤوليات والاعباء وواجهته بالكثير من التحديات .
فسيرة الاردن الواثقة تتطلب كل الحرص لدعم قواتنا المسلحة التي تقف رمزاً لمنعة وطننا العزيز وعنواناً
لصموده وأملا كبيراً في الدفاع عن رسالتنا واصرارنا الثابت على استرجاع حقنا المشروع .
أمن المواطن وسلامته ضرورة حتمية للاستقرار وتهيئة المناخ الملائم للبناء ودفع عجلة التنمية والاعمار ؛
صمود اخوانــا في المحتل من الارض يتطلب المزيــد من التضحية والدعم توليــه الحكومة كل عنايــة
وكل اهتمام .

توفير أسباب العيش والخدمات لاخواننا النازحين واجب على الحكومة تلتزم بكل ما يتطلب من انفاق .
العجز المتزايد عاماً بعد عام في موازنة وكالة الغوث الدولية يحمل الخزينة المزيد من الأعباء اذ لم تستطع
الوكالة ان تسدد للحكومة السلفات المالية التي صرفت على حسابها للاستمرار في تأمين الخدمات التعليمية والطبية
لاخواننا اللاجئين هذا بالرغم من الجهود التي بذلت بالتعاون مع الدول الشقيقة المضيفة للاجئين لمعالجة هذا
الوضع .

استمرار تجميد المعونة الكويتية وانقطاع المعونة الليبية يعني المزيد من المسؤوليات والالتزامات ؛؛
وفي الوقت الذي كانت الحكومة تعمل قصارى جهدها لتوفير الموارد المالية اللازمة لمواجهة الالتزامات
التي ذكرت بعضها ، وفي الوقت الذي كنا نتوقع فيه مبادرة من اخواننا في الكويت لاستئناف دفع التزاماتهم
والوفاء بواجبهم القومي لدعم قواتنا العربية التي تقف على أطول خط مع العدو وفي سبيل صمود أهلنا واخواننا
في المحتل من الارض ، فوجئنا وبكل أسف باغلاق حدود بعض أشقائنــا العرب في وجه مواطنينا ومنتوجاتهم

وكذلك اغلاق اجوائهم امام طائراتنا الوطنية . . . الامر الذي عرض بعض مؤسساتنا الاقتصاديــة ، الصناعية والزراعية ، لمصاعب جديــدة يتعذر تخطيهــا لولا مبــادرة الحكومة بتقديم كل ما لزم لهذه المؤسسات من دعم وعون .

قد ينوء اي شعب بمثل امكاناتنا امام هذه الأعباء والتحديــات السياسية والاقتصادية والمالية ... ولكن امثال هذه التحديات لا ينوء بها شعب قائده الحسين ، الذي علمنا كيف يكون العطــاء وكيف يكون الثبات وكيف تكون التضحية والانتماء .

بهذا العزم وبتوجيه الحسين مضت الحكومة تحمل الرسالة ، تشق الطريق ، طريق البنــاء ، شعارهــا التصميم على تذليل العقبات والسير بالقافلة دون كلل او تهاون ، باذلة الغالي والرخيص في سبيل رفعة هذا البلد ورفاه شعبه .

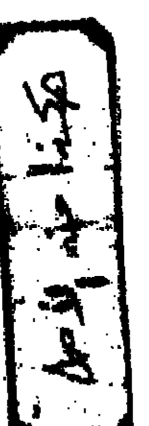
معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

نتيجة لاستتباب الامن والنظام وبفضل وعي المواطنين وتعاونهم وللسياسة التي انتهجتها الحكومة شهد عام ١٩٧١ تحسنا ملحوظا في مستوى النشاط الاقتصادي اذ تحققت زيادة في الانتاج القومي الاجمالي مقدارهــا (٥ر٢١) مليون دينار بالمقارنة مع عام ١٩٧٠ . كما سجلت ايرادات الخزينة ارتفاعا بلغت نسبته (١٦) في المائة بالمقارنة مع عام ١٩٧٠ حيث وصلت (١ر٣٦) مليون دينار في عام ١٩٧١ . ونأمل ان ترفع هذه الواردات الى (٤٠) مليون دينار في عام ١٩٧٢ .

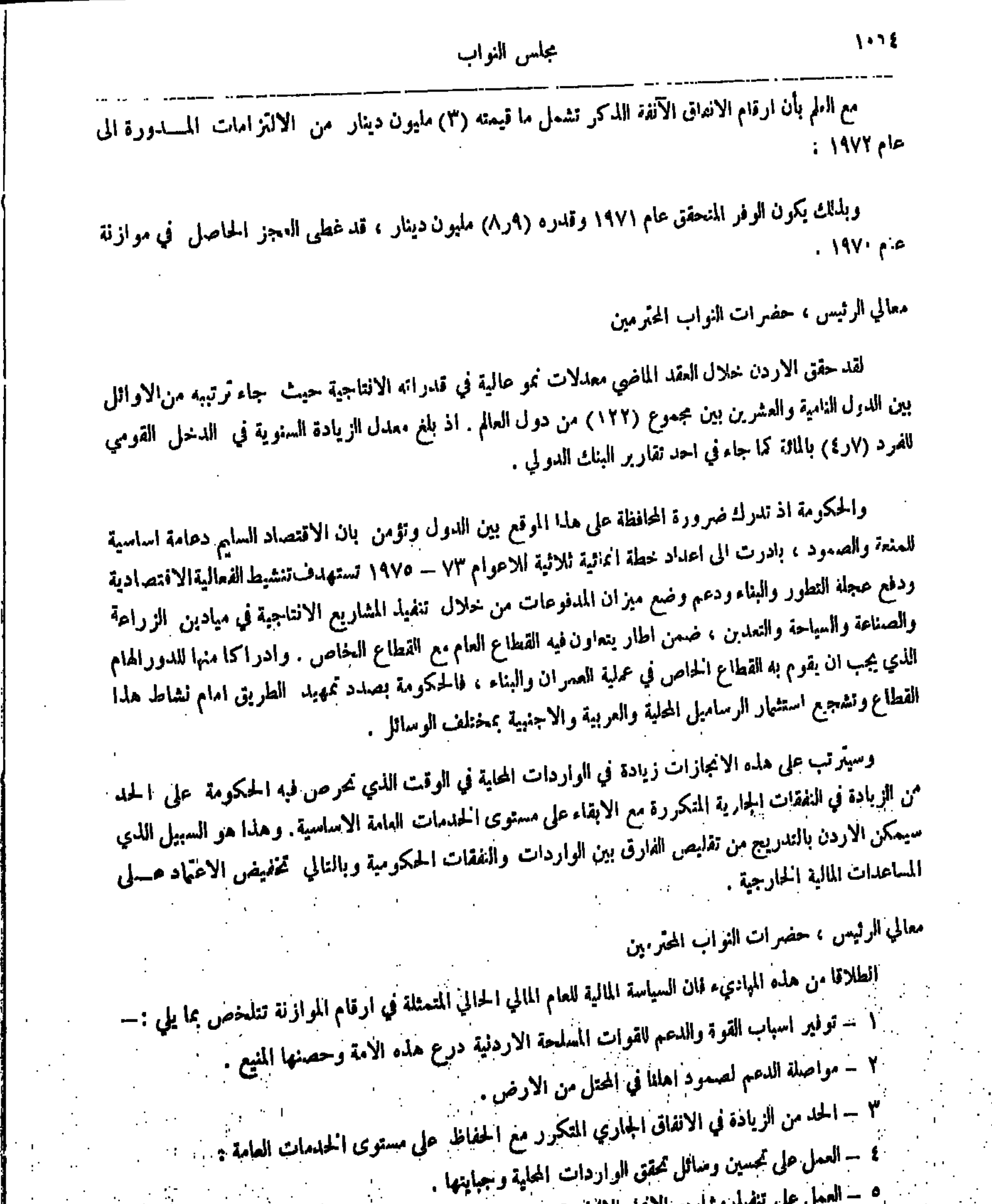
ورغم هذا التحسن في الواردات المحلية وما ورد من مساعدات مالية خارجية ، فقد لجأت الحكومة الى الاقتراض الداخلي لتغطية التزاماتها ولتنشيط الحركة الاقتصادية وتنفيذ مشاريع التنمية والبناء . وبلغ مقــدار الدين العام لسنة ١٩٧١ (١ر١٢) مليون دينار منها (٤ر٨) مليون دينار اذونات خزينة و(٣)مليون دينار سندات تعمير والباقي من البنوك المحلية . وبذلك اصبح مجموع الدين العام الداخلي في نهاية العام المذكور (٧ر٢٤) مليون دينار .

وتشير الارقام الاولية لاعادة تقدير الواردات والنفقات لعام ١٩٧١ الى ما يلي :ـ

الواردات	مليون دينار	النفقات	مليون دينار
أ ـ الواردات المحلية	٣١ر١	أ ـ الخدمات المدنية	٢٢ر٤
ب ـ القروض الداخلية	١٢ر١	ب ـ القوات المسلحة	٣٣ر٨
جـ ـ المساعدات المالية	٣٦ر٩	جـ ـ الامن العام	٥ر٤
د ـ القروض الخارجية	٥ر٣	د ـ النفقات الرأسمالية	
		١ ـ الخزينة	١٧ر٢
		٢ ـ القروض	٣ر٦
	٩٠ر٤		٨١ر٥







مع العلم بأن ارقام الانفاق الآنفة الذكر تشمل ما قيمته (٣) مليون دينار من الالتزامات المـــدورة الى عام ١٩٧٢ ؛

وبذلك يكون الوفر المتحقق عام ١٩٧١ وقدره (٩ر٨) مليون دينار ، قد غطى العجز الحاصل في موازنة عام ١٩٧٠ .

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

لقد حقق الاردن خلال العقد الماضي معدلات نمو عالية في قدراته الانتاجية حيث جاء ترتيبه من الاوائل بين الدول الثامية والعشرين بين مجموع (١٢٢) من دول العالم . اذ بلغ معدل الزيادة السنوية في الدخل القومي للفرد (٧ر٤) بالمائة كما جاء في احد تقارير البنك الدولي .

والحكومة اذ تدرك ضرورة المحافظة على هذا الموقع بين الدول وتؤمن بان الاقتصاد السليم دعامة اساسية للمنعة والصمود ، بادرت الى اعداد خطة انمائية ثلاثية للاعوام ٧٣ — ١٩٧٥ تستهدف تنشيط الفعالية الاقتصادية ودفع عجلة التطور والبناء ودعم وضع ميزان المدفوعات من خلال تنفيذ المشاريع الانتاجية في ميادين الزراعة والصناعة والسياحة والتعدين ، ضمن اطار يتعاون فيه القطاع العام مع القطاع الخاص . وادراكا منها للدور الهام الذي يجب ان يقوم به القطاع الخاص في عملية العمران والبناء ، فالحكومة بصدد تمهيد الطريق امام نشاط هذا القطاع وتشجيع استثمار الرساميل المحلية والعربية والاجنبية بمختلف الوسائل .

وسيترتب على هذه الانجازات زيادة في الواردات المحلية في الوقت الذي تحرص فيه الحكومة على الحد من الزيادة في النفقات الجارية المتكررة مع الابقاء على مستوى الخدمات العامة الاساسية . وهذا هو السبيل الذي سيمكن الاردن بالتدريج من تقليص الفارق بين الواردات والنفقات الحكومية وبالتالي تخفيض الاعتماد على المساعدات المالية الخارجية .

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

انطلاقا من هذه المبادىء فان السياسة المالية للعام المالي الحالي المتمثلة في ارقام الموازنة تتلخص بما يلي :—

١ — توفير اسباب القوة والدعم للقوات المسلحة الاردنية درع هذه الامة وحصنها المنيع .
٢ — مواصلة الدعم لصمود اهلنا في المحتل من الارض .
٣ — الحد من الزيادة في الانفاق الجاري المتكرر مع الحفاظ على مستوى الخدمات العامة ؛
٤ — العمل على تحسين وسائل تحقق الواردات المحلية وجبايتها .
٥ — العمل على تنفيذ مشاريع الانماء الانتاجية وخاصة ذات المردود السريع منها ؛
٦ — الاستمرار في بذل الجهود للحصول على المزيد من المساعدات والقروض العربية والاجنبية لتمويل المشاريع الاقتصادية الحيوية .

٧ – تشجيع استثمار الرساميل المحلية والعربية والاجنبية في جميع قطاعات التنمية وتهيئة المناخ المناسب لاجتذابها

وفي سبيل معالجة الاوضاع الاقتصادية الراهنة وخلق فرص عمل جديدة للمواطنين فقدخصصت الحكومة في مشروع قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٢ مبلغ (٩ر٣٣) مليون دينار للمشاريع الانمائية منها (٥) ملايين دينار للمشاريع قيد التنفيذ و (٥) ملايين دينار للمشاريع الجديدة و (٩ر١٤) مليون دينار للمشاريع الممولة من القروض والمساعدات الاقتصادية الاجنبية . ومن اهم هذه المشاريع مشروع سد الزرقاء وري الاغوار ومشروع سكة حديد حطية العقبة ومشروع الابنية المدرسية المهنية ومشروع طريق عمان الزرقاء الجديدة وتوسيع وتحسين المواصلات السلكية واللاسلكية ومشاريع الري ومياه الشرب والكهرباء . اما الرصيد فخصص لسداد القروض والالتزامات الخارجية والداخلية .

وما زالت الحكومة ملتزمة بمبدأ التعويض على المتضررين . وقد شكلت مؤخرا لجانا لاعادة النظر في بعض التقديرات ليتم على ضوء توصياتها وضع الاسس لتنفيذ عملية التعويض ضمن اطار السياسة العامة للانماء الاقتصادي في المملكة . ومن الجدير بالذكر ان اموال الاغاثة العربية التي جمعت لغايات التعويض ما زالت مجمدة في البنوك .

في ضوء الحقائق والمباديء الآنفة الذكر جرى اعداد مشروع قانون الموازنة العامة المعروض امام مجلسكم الكريم ، واود في هذا المجال ان ابين المرتكزات الرئيسية التي اشتمل عليها مشروع القانون : –

١ – اشتملت ارقام الانفاق في الباب الاول على الالتزامات الحقيقية المترتبة على الخزينة التي يصعب تخفيضها او تأجيلها والتي تؤمن الدعم للقوات المسلحة الاردنية والامن العام ، وتضمن استمرار تأمين الخدمات العامة الاساسية وتنشيط الحركة الاقتصادية والاستمرار في تنفيذ مشاريع الانماء والوفاء بالالتزامات الخارجية والداخلية اودعم صمود الضفة الغربية ضمن الامكانات المالية المتوافرة .

٢ – لقد ارتبط الانفاق ارتباطا وثيقا بمصادر التمويل في البابين الثاني والثالث بحيث لا ينفق من المخصصات الا اذا تحققت الموارد المقابلة لها .

٣ – نظرا لقطع المعونة الليبية وعدم توقع اعادتها فقد ارتأت الحكومة عدم ادراجها في مشروع القانون .

٤ – تم ادراج ارصدة المساعدات المالية الكويتية عن السنتين ١٩٧٠ و١٩٧١ بالاضافة الى قيمة المساعدات عن سنة ١٩٧٢ الحالية .

٥ – بناء على توصية مجلس الامة الكريم خلال مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧١ فقد تم نقل مبلغ (٢٤٢٦٠٠٠) دينار من الموازنة الرأسمالية الى الموازنة الجارية نظرا لان طبيعة هذه النفقات جارية ومتكررة.

٦ – لقد بلغ العجز في مشروع القانون (١٢٠٤٥٠٠٠) دينار سيغطى من المساعدات المالية الكويتية في حال استئنافها واذا لم يتحقق ذلك فسيتم تسديد العجز من القروض الداخلية والمساعدات الخارجية .

معالي الرئيس : حضرات النواب المحترمين

قدرت الواردات والنفقات الاجمالية للسنة المالية الحالية كما يلي : –

	الواردات دينـــار	النفقـــات دينـــار
الباب الاول	٧٧٣٧٥٠٠٠	٨٩٤٢٠٠٠٠
الباب الثاني	٣٢٥٦٠٠٠٠	٢٠٥١٥٠٠٠
الباب الثالث	١٤٩٢٥٠٠٠	١٤٩٢٥٠٠٠
المجموع	١٢٤٨٦٠٠٠٠	١٢٤٨٦٠٠٠٠

وفيما يتعلق بالنفقات المدرجة في الباب الاول فتوزع حسب طبيعة الانفاق على النحو التالي : –

	النفقـــات الجارية دينار	النفقـــات الراسمالية والاخرى دينار
١ – القوات المسلحة والامن العام	٤٣٩٧٥٠٠٠	١٤٥٠٠٠
٢ – الادارة العامة	٢٩٦٠٣٠٠	٣٢٢٢١٠
٣ – الادارة المالية والاقتصادية	٧٧٤٧١٠٠	١١٩٣١٠٠
٤ – الخدمات التربويـــة والصحيـــة	٩٨٠٠٥٥٠	٦٩١٧٧٠
٥ – الخدمات الاعلامية	١٥١٥١٠٠	٤٤٧٨٣٠
٦ – ادارة المشاريع	٢٩٧٥١٠٠	٤١٨٣٥٩٠
٧ – خدمات النقل والمواصلات	١٤٦٩٨٥٠	١٢٧٣٥٠٠
المجموع الكلي	٧٠٤٤٣٠٠٠	١٨٩٧٧٠٠٠

وارجو بهذه المناسبة أن اتوجه بالشكر والتقدير ، الى اشقائنا الذين يقدمون لنا العون والدعم فيساعدوننا واهلنا في الوطن المحتل على الصمود في وجه الاطماع والتحديات . وأخص بالشكر صاحب الجلالة الملك فيصل المعظم ملك المملكة العربية السعودية وسمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان حاكم دولة ابو ظبي وعظمة السلطان قابوس بن سعيد سلطان عمان . كما تتقدم الحكومة بالشكر الى حكومة الولايات المتحدة الامريكية على المساعدات المالية والاقتصادية للاردن وكذلك الدول الصديقة الاخرى التي ساهمت في تقديم القروض والمساعدات الفنية والاقتصادية لدعم جهود التنمية والتطوير في المملكة .

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

بفضل الله ورعايته وحكمة القائد وشجاعته وبفضل وعي المواطن وتضحياته ، تسير القافلة ، قافلة الخير تواجه التحديات وتذلل العقبات ، تحمل لواء البناء والاعمار وراية الصمود والتحرير ، في سبيل عزة هذا البلد ورفاه بنيه في ظل صاحب الجلالة الحسين المعظم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛

وزير الماليــة / الموازنة العامــة

انس المعشر





٧ ـ احالة مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٢

السيد الرئيس

هـــل يوافق المجلس على احالة مشروع قانون الموازنة للجنة المالية .

الجميـــع : (موافقـــون)

٨ ـ مقررات اللجنة القانونية

السيد الرئيس

نأتي الآن للبند الثامن جدول الاعمال ، وارجو ان يتفضل الاستاذ سلمان القضاه مقرر اللجنة القانونية لتلاوة مقررات اللجنة :ـ

ـ أ ـ

السيد المقرر

قرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٢

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بجلسات متعددة آخرها بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٥ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة السادة : المقرر سلمان القضاة ، بشاره غصيب ، سابا العكشة ، [illegible] معمر ، عبد الوهاب المجالي ، خالد الحاج حسن ، عبد الباقي جمو ، رزق البطاينه ، ومحي الدين [illegible]

ونظرت بمشروع قانون مزاولة [illegible] لعام ١٩٧٢ وبعد دراسته وتدقيقه [illegible] بالصيغة المرفقة الجديدة ، [illegible] بالموافقة على قرارها .

مخالفة عضو اللجنة معالي السيد خالد الحاج حسن

ارى ان تكون نسبة الربح القصوى للمستودع خمسة عشر بالماية وللصيدليات عشرين بالماية .

(خالد الحاج حسن)

السيد المقرر

ان المجلس الــكريم قد استمع في جلسة سابقة الى قرار اللجنة القانونية فيما يتعلق بمشروع قانون مزاولة مهنة الصيدلة ومخالفة العضو معالي السيد خالد الحاج حسن فيما يتعلق بمستوى الاسعار وقــد طلب معالي وزير الصحـــة ان تعيد النظر في دراسة هــذا القانون ، فتقدمت هذه الوزارة بالتعديلات المقترحة عـــلى مشروع قانون مزاولة مهنة الصيدلـــة التي تقدمت وزارة الصحة من قسم الصيدلة واعتقد انها وزعت على الاعضاء الكرام .

السيد ابو العـــز

ارجو من المجلس الكريم تأجيله لانــه غير موضوع في لقائي هذا اليوم وبعدين في عليه دراسات واسعة .

السيد المقرر

موضوع في جدول الاعمال بإدراج التعديلات التي [illegible] وزارة الصحة في تعديلات في الواقع [illegible] المادة (١٦) اذا المؤسسة الصيدلانية تركها [illegible] جديد خلال ثلاثة اشهر [illegible] المادة (٦١) تقول ايضاً على صاحب [illegible] مختلف الادوية [illegible] وبين الكميات المباعة والموزعة [illegible] والموزعــة ان يحفظ [illegible] وكيفية [illegible] المادة (٩٩)

السيد المقرر

يا سيدي القانون يمنع انه الواحد يكون عنده مستودع وصيدلية وهذا محذور الحاج عاطي ليس له وجود .

السيد ابو العز

اذا منع صاحب المستودع ان يستعمل صيدلية خاصة له فانا اوافق على هذا القانون .

السيد المفلح نائب عمان

يا سيدي النقطة الاساسية هي تحديد نسبة الربح للمستودع والصيدلية،اللجنة اقرت ما ذكره المقرر ثم جاءت اقــوال المخالف السيد خالد الحاج حسن ووضع التصويت لهذا المجلس في هذه النقطة وصوتوا على اساس الاقتراح الذي قدمـــه النائب السيـــد خالد الحاج حسن .

السيد ابو العز

وافقوا على رأي برجــو خالد الحاج حسن يدافع عن رأيه .

السيد المفلح نائب عمـــان

هو عمل تنظيمي في مهنة الصيدلـــة ولم يكن فيه شيء يتعلق بالمواطن الا تحديد الربح ونسبته لأجل المستودعات ومن اجل الصيدليات اللجنة بعد دراسة عميقة ومطولة مع وزارة الصحة والمندوب المرسل من قبل وزارة الصحـــة حددت بـــ ١٧ و ٢٣ الا انه احد اعضاء اللجنة بين الآن مخـــالفته وطرح هذا على المجلس فاخذ الموافقة على الاسس واما بقية القانـــون فهي قضية تنظيمية ليس لاحد النقابة علاقة فيها وهي مرتبطة الصيدلية والمستودعات بوزارة الصحة وقامت اللجنـــة بالدراسة وجعلت السيادة للوزارة لا للنقابة .

السيد الخشمان نائب السلط

يا سيدي انا بدي ارد على المقرر هو اولشيء ان صاحب المستودع هو خلاف صاحب الصيدلية لـــكن لا اعلم الاخ صاحب المستودع يكون اب للصيدلي او ابنه للصيدلي فنسبة ١٥٪ هي كثيرة يجب ان تخفض الى ١٠٪ المستودع كافية ١٠ ٪ .

الشيخ جمو

الواقع ان اسعار الادوية في هذا البلد تزيـــد اكثر من ضعفي في لبنان او في سوريا او في مصر او اي بلد عربي ، ولا يجوز لهذا المجلس ان يناقش القانون عـــلى اساس التسليم بالواقع فالنتيجة بالنسبة للمواطن ، ان كانت الارباح لصاحب المستودع أو لصاحب الصيدليـــة . فالنتيجـــة بالنسبة للمواطن واحـــدة فالسعر او نسبة الربح انمـــا تكـــون (١٥) لصاحب المستودع و (٢٠) لصاحب الصيدلية النسبة تكون ٣٥٪ وانا لم اسمع بان هنالك مشروعـــا في العالم نسبة الارباح في الشهر الواحد او في السنـــة تصل الى ٣٥٪ هذا العلاج يتكرر ويباع بالسنة اكثر من عشرة او عشرين مـــرة ففي كل مرة عندمـــا يربح الصيدلي او صـــاحب المستودع ، ١٥ ، و٢٠، و ٣٥ ٪ عندما تتكرر العمليـــة في السنـــة اكثر من عشرين مرة هـــذا الربح يزيد عن ٣٠٠ او ٥٠٠ في الليلة ولذلك يجب ان نناقش هـــذا الموضـــوع على اساس ان يكون السعر سعراً مناسبا وان نسأل عن الاسعار في البلاد العربية لان المواطن الفقير هو الذي يحتاج الى العلاج لذلك ارجو هذا المجلس ان يرفض هذا القرار وان يعيد دراسة هذا المشروع بنسبـــة ارباح معقولة يستطيع المواطن ان يتحملها .

عبارة سقوط كلمة من ناحية الطباعة ويقـــترح ان تضم هذه الاقتراحات على قرار اللجنة ويبقى موضوع مخالفة السيد خالد الحاج حسن التي يقول فيها ارى ان تكـــون نسبة الربح القصوى للمستـــودع ١٥٪ والصيدليات ٢٠٪ بدل ١٧٪

السيد الحاج حسن نائب عمان

المادة (٥٦)

« ايقرر الوزير بعـــد الاستئناس برأي مجلس النقابة الحد الاعلى لنسبة الربح المصرح به للمستودعات بما لا يزيد عن ١٧٪ من الكلفة ونسبة ربح الصيدليات بما لا يزيد عن ٢٣٪ من الكلفة وله تحـــديد سعر كل دواء على حده بغض النظر عن نسبة الارباح بتوصية من اللجنة » الواقع هذا الموضوع اهم موضوع في مشروع هذا القانون هو تحديد الربح بالنسبة سواء للمستودع أو للصيدلي،اللجنة الواقع كلفتني مع زميل من اللجنة القانونية ودرسنا هذا الموضـــوع دراسة رقمية تفصيلية مع مندوب من وزارة الصحة واوصلنا بعد دراسة دقيقة يحفظ بحق الصيدلية وحق المستودع وحق المواطن على اساس ان تكـــون النسبة ١٥٪ للمستودع و ٢٠٪ للصيدلية واعتقـــد ان هذه نسبة عادلة للجميع .

السيد ابو العز

كل صيدلية في هذا البلد لها مستودع وبأرقام وانا ماكنتش محضره ١٧٪ و٢٣٪ تدخل البضاعة الى المستودع /المستـــودع يزيد عليها ١٧٪ ويخرجهـــا المستودع الى الصيـــدلية تبعة يضيف عليهـــا ٢٣٪ بالاضافة يأخذ المستورد. وصاحب المستودع ٢٥٪ كمسيون نصفي الارباح ٦٥٪ هذا العلاج مثل الهواء كل شخص في هذا البلد في حاجة العلاج اكثر من الهواء واكثر من الماء والحقيقـــة في كثير منا في هذا المجلس ومن المسؤولين لا يستعمـــل علبة اسبرين في بيته ويدفع مصاري ان الذي يدفـــع المصاري هو المريض وهو الفقير في هذا البلد ، فهذا ارجو من المجلس الكريم ان تتأجل وتخصص لجنة خاصة لمناقشة الموضوع للجلسة القادمة .

السيد الحاج حسن نائب عمـان

الواقع بالنسبة لهذا الموضوع لا شك انشعور اخوانا النواب ينبثق عن شعور المواطنين في هـذا البلد ، بان الدواء حاجة ضرورية للمواطن كرغيف الخبز وكاس الماء ، ويجب اؤكد للاخوان ان اللجنة انطلاقاً من هذا الايمـان ارادت في مناقشة هـذا الموضوع مناقشة موضوعية تفصيلية جذرية،فطلبت الاطلاع وتزويد اللجنة بنسب الارباح التي تتقاضاها الدول العربية المجاورة سوء.في لبنان او سـواء في سوريا او سواء في الجمهورية العربية المتحدة.الواقع بالنسبة الى سوريا الصيدليات ما في مستودعـات تستورد الدولة تستورد ، لكن الصيدليات تعطي نسبة تزيد عن ١٥٪ وكما اذكر ٢٠٪ نقطة حساسة هـذه للاخوان يوعوها ، بالنسبة للمستودعات ، لبنـان مثلا تقوم هذه المستودعات باستيراد هذه الادويـة ونسبة الربح تزيد عن ٢٠٪ . فلذلك هـذا موضوع الواقع الأخ الشيخ جمو رمى ارقام انا بأكـد ان شويه فيها مبالغة . فلذلك القضية قضية حفظ حقوق جميع الاطراف ، المواطن اولا وصاحب الصيدلية وهو مواطن ثانيا وصاحب المستودع ثالثا وهـو وهو مواطن ايضافلذلك برجو من الاخوان ان نكون بالفعل موضوعيين وواقعيين وانطلاقـاً من هـذا المفهوم ان نناقش الموضوع .

الدكتور الريماوي نائب رام الله

مع موافقتي على تحديـد الربح كمـا وردت على لسان الزميل خالد الحاج حسن الا انني اؤيـد ما قاله فضيلة الشيخ عبد الباقي جمو ، فأنـا بنفسي اشتريت دواء من سوريا ولبنان ب (٢٣) قرشـاً للزجاجة الواحدة ويباع هنـا ب (٤٩) قرشاً ، نفس الدواء وبنفس المواصفات ب (٤٩) قرشـاً يباع هنا ويباع في سوريا ولبنان ب (٢٣) قرشـاً وهـذا دليل على الربح الفـاحش الذي تتقاضـاه الصيدليات .

السيد ابو العز

عادة الارباح توضع على الدينار الواحد مثلاً هذه نظارة تساوي دينار ويضاف اليها ١٠ ٪ او٥٪ وكل ما تزيد عن الدينار تضع ارباح باقل شويه لان الخمسة الدنانير لا تقدر ان توضع خمسين قرشاً او ٢٥ او توضع عليه ١٥ حتى يمشي بالاسـواق ، انتم واضعين العلاج هينا سعر الدينار ، الزجاجة ام الدينار عليها ارباح سعر الزجاجة التي عليها عشرة دنانير في علاج انا اشتريته لبنتي ١٥ دينار وفي علاج أخــذه الغير ثمنه دينار ، انا بضع على الزجاجــة ام الخمسة عشرة دينار ٦٥٪ يضاف اليها اربــاح نفس التاجر لا يوافق على ذلك عمل التنظيم الذي يقول عليه معالي الأخ الكريم في هذا المجلس انوجد المجلس الكريم لوضع القوانين والانظمة صحيح ومطلوب من المجلس الكريم ان يضع اسعار للصيدليات والمستغلين في هــذا البلد وهذا البلد احتكارية لكثير من الناس فلذلك انا مجهز لهذا العمل واناشد المجلس الكريم بالله ان يؤجل هذا الاجتماع، لاجتماع آخر حتى تدرس دراسة جيدة واطلب المجلس الكريم على تأييدي.

السيد المفلح نائب عمــان

ياسيدي القضية في غاية البساطة، لم تقرر اللجنة ان يكون الربح ١٥٪ ولا ٢٠٪ بشكل قاطــع وانما قالت للوزير ان يحدد الربح وان لايزيد عن ١٥٪ فمن وقت لآخر الوزير المختص وقسم الصيدلة واللجنــة المختصة لتحديد الاسعار من وقـت لآخر هي التي تحدد السعر بغض النظر عن الاستيراد وهي التي تحدد الربح بان لا يزيد عن ١٥، يجوز يضعه ٥ يجوز يضعه ١٠ ولذلك القضية واضحة ولا داعي للتأجيل.

السيد الحديد نائب عمــان

ياسيدي في البلد مثل عامي لما الانسان يشتري غرض بقولوا هذا صيدلي اصبح الانسان صيــدلي، عاطي أبو العز عارض على زيادة سعر الاسعار فهذا صحيح ولكن قرار اللجنة نؤيـــده ، للوزير المختص اعادة النظر بالتسعيرة .

السيد الرئيس

اذن هل يوافق المجلس على مخالفة السيد خالد الحاج حسن

الجميــع (موافقون)

السيد الرئيس

مشروع قانون مزاولة مهنة الصيدلة لسنة ١٩٧٢ هل يوافق المجلس عليــه بالصيغة التي وضعتها اللجنــة القانونية مع التعديل الذي وافق المجلس عليه قبل قليل

الجميــع : موافقون

(وهذا نص القانون بالصيغة التي وافق عليها المجلس والذي سيرفع بها الى مجلس الأعيان الموقر)

قانون رقم (..) لسنة ١٩٧٢

قانون مزاولة مهنة الصيدلة

التعريفات والمصطلحات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون مزاولة مهنة الصيدلة لسنة ١٩٧٢) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه المعاني المخصصة لها فيما يلي ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

المملكة : المملكة الاردنية الهاشمية

الوزير : وزير الصحة

الوزارة : وزارة الصحة

وزارة الاقتصاد الوطني : الوزارة او الوزارات المختصة بشؤون الصناعة

الدائرة : دائرة الصيدلة واللوازم في الوزارة

المدير : مدير دائرة الصيدلة واللوازم

مدير الصحة : مدير الصحة في المحافظة او في اللواء

النقابة : نقابة الصيادلة في المملكة

المهنة : مهنة الصيدلة

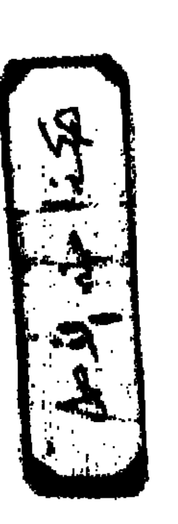
الصيدلي : كل شخص يحمل شهادة صيدلي من احدى كليات الصيدلــة المعترف بها في المملكة .

الصيدلي المرخص : كل صيدلي مسجل في سجل الصيادلة لدى الوزارة والنقابــة ومرخص بمزاولة المهنة .

الطبيب : الطبيب البشري او طبيب الاسنان او الطبيب البيطري حسبما تدل القرينة على ذلك .

دستور الأدوية (الفارماكوبيا) مجموعة رسمية تحتوي على المواصفات الكيماوية والحيويــة والفزيولوجية والصيدلانية للأدوية الواردة فيه .

الدواء : أ) المواد الواردة في احدث طبعة من دساتير الأدوية التي يعتمدها الوزير ... [illegible]



ب) اية مادة او مجموعة مواد تستعمل في تشخيص أو شفاء او معالجـــة أو تلطيف أو منع أي مرض في الانسان أو توصف بأن لها هذه المزايا ، أو .

جـ) اية مادة غير الاطعمة قصد بها التأثير على جسم الانسان من حيث البنية أو الوظيفة ، أو .

د) اية مادة تستعمل كجزء من المواد المعينـــة في الفقرات أ ، ب ، جـ ، من هذا التعريف .

الادوية الدستورية : كما عرفت في الفقرة (أ) السابقة

الأدوية الخاصة : الاشكال الصيدلانية المعترف بها دوليا والتي تصرف للمريض جاهزة وتحمل اسما تجاريا خاصا بها أو اسما كيميائيا غير وارد في احدث طبعة من دساتير الأدوية التي يعتمدها الوزير .

السم : كل مادة يؤدي استعمالها الى تلف عضوي أو خلل وظيفي أو وفاة اذا ما استعملت بجرعة اكبر من المقرر لها .

التشغيلة أو الوجبة : عدد معين من وحدات الانتاج لدواءواحد بدىء بتحضيرها وتجهيزها وتم فحصها ومراقبتهـــا دفعة واحدة وكانت تحمل رقما خاصا بها .

المؤسسة الصيدلانية : الصيدلية العامة او الخاصة او المستودع او المصنع .

كليات الصيدلة : المؤسسات العلمية التي تتيح لهـــا قوانين بلادهـــا منح اجازة تصرح لحاملها مزاولة مهنة الصيدلة في ذلك البلد وتؤهله لحمل لقب صيدلي .

الكليات المعترف بها : كليات الصيدلة التي تسمح قوانين المملكة لحملة شهاداتهـــا بمزاولة المهنة فيها وتشمل كليات الصيدلة في الدول العربيـــة واية كلية تقرر الوزارة والنقابة الاعتراف بها بعد الاستئناس برأي وزارة التربية والتعليم .

المفتش : الصيدلي او الطبيب المكلف بالتفتيش من الوزير .

اللجنة : اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية المشكلة بموجب احكام هذاالقانون .

مزاولة المهنـة

المادة ٣ — يعتبر مزاولة للمهنة تحضير أو تركيب أو تجهيز أو تصنيع أو تعبئـــة أو تجزئة أو استيراد أو تخزين أو بيع أي دواء أو تحليل موادة الأولية .

المادة ٤ — لا يجوز لاحد ان يزاول المهنة في المملكة بأية صفة كانت الا بعد ترخيصه من الوزارة وتسجيلـــه في النقابة .

المادة ٥ — لا يجوز لأي صيدلي مرخص ان يمارس عمله في أية مؤسسة صيدلانيـــة ما لم يحصل على ترخيص بذلك من الوزير بعد الاستئناس برأي مجلس النقابة .

المادة ٦ — يجب ان تتوفر في طالب الترخيص الشروط التالية : —

أ) ان يكون اردنيا ، أو من رعايا دولة عربية أو اجنبية تجيز قوانينها للاردنيين مزاولة المهنة .

ب) ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها .

جـ) ان يكون حاصلا على شهادة في الصيدلة من كلية معترف بها .

د) ان يكون قد أكمل مدة تمرين لا تقل عن (١٤٤٠) ساعة اثناء دراسته الجامعيـــة او بعدها في احدى الصيدليات تحت اشراف صيدلي مرخص أو في مصنع أدوية توافق عليه الكلية .

هـ) ان يجتاز الفحص المقرر حسب نظام يصدر تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

المادة ٧ — على طالب الترخيص ان يرفق طلبه بالوثائق التالية : —

أ) النسخة الاصلية لشهادة الصيدلة التي يحملها او وثيقة صادرة عن الجامعة او الكلية التي تخرج منها مصدقة حسب الأصول .

ب) جواز السفر أو شهادة الجنسية واجازة الاقامة لغير الاردني .

جـ) سجل عدلي من البلد الذي عمل فيه أو كان مقيما فيه بعد تخرجه يثبت انه غير محكوم بجناية او جرم اخلاقي .

د) وثيقة رسمية مصدقة تثبت ان شهادة الصيدلة التي يحملها تبيح له مزاولة المهنة في بلد الكلية التي تخرج منها فيما لو كان من مواطني ذلك البلد .

المادة ٨ — بعد استكمال شروط الترخيص يقرر الوزير منح الطالب ترخيصا بمزاولة المهنة وتستوفى منـــه الرسوم المقررة .

المادة ٩ — كل من يرتكب جرم التزوير بالوثائق المبرزة ، يحرم نهائيا من حق الترخيص .

المادة ١٠ — لا يجوز للصيدلي المرخص امتلاك اية مؤسسة صيدلانية عامة أو خاصة أو الاشراف عليها أو العمل فيها أو التوظف كصيدلي في المؤسسات الرسمية أو الاهلية الا بعد ان :

أ) يسجل في النقابة بعد دفعه الرسم القانوني لصندوقها .

ب) يوافق الوزير على مكان وطبيعة عمله بعد الاستئناس برأي النقابة .

المادة ١١ — للوزير بموافقة مجلس الوزراء ان يرخص الصيدلي الذي لا تعامل حكومته الصيادلـــة الاردنيين بالمثل لمدة سنتين قابلتين للتجديد شريطة ان يكون خبيرا في أي حقل من حقول المهنة وان تكون خدماته ضرورية وعدم توفر مثل اختصاصه .

المؤسسات الصيدلانيـة

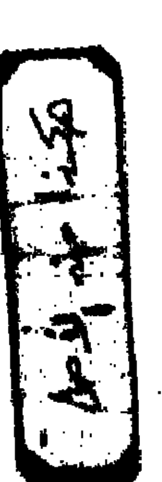
المادة١٢ــ مع مراعاة الاحكام الخاصة بمصانع الأدوية لا يجوز انشاء اية مؤسسة صيدلانية الا بترخيص من الوزير ولا يمنح هذا الترخيص الا لصيدلي مرخص متفرغ .

المادة١٣ــ يقدم طلب الترخيص بفتح اية مؤسسة صيدلانية الى الوزارة مرفقا بما يلي : ــ
أ) تصريح بمزاولة المهنة .
ب) شهادة التسجيل لدى النقابة .
ج) بيان اسم البلدة التي يراد فتح المؤسسة الصيدلانية فيها .
د) اقرار يوقعه الطالب يتضمن انه المالك الحقيقي للمؤسسة الصيدلانية المطلوب فتحها .

المادة ١٤ــ أ ــ اذا وجد الوزير ان الشروط قد استكملت يمنح الترخيص المطلوب .
ب ــ لا يشرع بالعمل في المؤسسة الا بعد اجراء كشف على المحل للتأكد من توفر كافةالشروط المطلوبة وابراز السجل التجاري للمؤسسة .

المادة ١٥ــ لكل صيدلي مرخص لا يمتلك اية مؤسسة صيدلانية الحق في شراء اية مؤسسة صيدلانية شريطة ان يعلم كلا من الوزير والنقابة بذلك وان يقدم الوثائق والمستندات التي تثبت شراء المؤسسة مع الاقرار المنصوص عليه بالفقرة (د) من المادة (١٣) السابقة مصدقا من كاتب العدل .

المادة ١٦ــ يلغى الترخيص الممنوح من الوزارة بفتح مؤسسة صيدلانية في الاحوال التالية :
أ) اذا لم يباشر المرخص العمل في المؤسسة خلال (٦) اشهر وللوزير اعطاء مهلة اضافية لا تزيد عن (٦) اشهر اخرى اذا اثبت صاحب الترخيص ان التأخير يعود لاسباب خارجة عن ارادته واقتنع بها الوزير شريطة ان يقدم طلب المهلة الاضافية قبل (١٥) يوما من انتهاء المهلة الاولى ، او .
ب) اذا استمر اغلاق الصيدلية بعد مباشرة العمل مدة سنة كاملة في المدن التي فيها اكثر من صيدلية ، او .
ج) اذا استمر اغلاق الصيدلية بعد مباشرة العمل مدة (٦) أشهر في المدن التي لا يوجد فيها الا تلك الصيدلية ، او .
د) اذا نقلت المؤسسة الصيدلانية من مكانها الى اي مكان آخر سواء في نفس البلد او الى بلد آخر بدون علم مدير الصحة وموافقة الوزير ، او .
هـ) اذا استعملت المؤسسة الصيدلانية لعمل غير الذي منح الترخيص من اجله ، او .
و) اذا ثبت ان المسؤول عن المؤسسة الصيدلانيةاو احد موظفيهقد اساء استعمال المهنة وتصرف بالمواد والعقاقير الممنوع بيعها الا بوصفة طبية مما سيرد ذكره في الجداول أ ، ب ، ج الملحقة بهذا القانون ، او .




ز) اذا استمر اغلاق المستودع او المصنع بعد مباشرته العمل مدة سنة واحدة ، او .
ح) اذا بيعت المؤسسة الصيدلانية دون موافقة الوزير ، او اذا ادخل مالك المؤسسة معه شريكا غير مرخص ، او .
ط) اذا ادين مالك المؤسسة الصيدلانية بعقوبة جنائية او جنحة مخلة بالشرف ، او .
ى) اذا لم يعين في المؤسسة الصيدلانية صيدلي مرخص للاشراف عليها خلال ثلاثة اشهر من ترك الصيدلي المسؤول العمل .

المادة ١٧ــ للوزير الحق باعادة النظر مجددا في الغاء الترخيص بزوال اسبابه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الالغاء .

شروط امتلاك المؤسسات الصيدلانية

١) الصيدليات العامة

المادة ١٨ــ أ) الصيدلية العامة هي المؤسسة المعدة لتحضير الوصفات الطبية وصرف الادوية للجمهور مقابل الثمن .
ب) لصاحب الصيدلية الاتجار بالادوية البيطرية ولوازم طب الاسنان والخيوط الجراحية والاربطة والشاش المعقم والقطن الطبي والمواد الكيماوية المعدة للاغراض الصناعية والزراعية والمخبرية والادوات الطبية والجراحية والبصرية والمخبرية والعطورات وادوات الزينة ولوازم التصوير والاشعة والمياه المعدنية وحليب الاطفال واغذيتهم ومبيدات الحشرات المنزلية .

المادة ١٩ــ يجب ان يكون مالك الصيدلية العامة صيدليا مرخصا ولا يجوز للصيدلي ان يمتلك اكثر من مؤسسة صيدلانية واحدة في المملكة .

المادة ٢٠ــ اعتبارا من نفاذ هذا القانون تبقى الصيدليات التي يمتلكها شخص او اكثر من غير الصيادلة المرخصين قائمة لمدة خمس سنوات بعدها يبطل العمل بترخيصها ويقرر الوزير اغلاقها .

المادة ٢١ــ يجوز لاكثر من صيدلي ان يشتركوا في فتح مؤسسة صيدلانية شريطة ان يكون احدهم متفرغا وحاصلا على ترخيص وفق احكام هذا القانون .

المادة ٢٢ــ يحدد عدد الصيدليات العامة والمستودعات في كل مدينة بقرار من الوزير بعد الاستئناس برأي مجلس النقابة مع الاخذ بعين الاعتبار متطلبات الصالح العام .

المادة ٢٣ــ مع مراعاة ما ورد في المادتين ١٣ ، ١٤ من هذا القانون : ــ
أ) يمنح الترخيص بعد ان يستأنس الوزير برأي مجلس النقابة .
ب) اذا تأخر مجلس النقابة عن ابداء رأيه مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ اشعاره ، فللوزير الحق في النظر بطلب الترخيص .

المادة ٢٤– اذا توفي صيدلي مرخص ، فلورثته من غير الصيادلة الحق بالاحتفاظ بالمؤسسة الصيدلانية على ان يعينوا لها صيدليا متفرغا مع اشعار الوزير والنقابة باسمه ويشترط في ذلك مراعاة ما يلي : –

أ) اذا كان بين الورثة قاصر فيحق لهم الاحتفاظ بالمؤسسة مدة اقصاها سبع سنوات ابتداء من تاريخ وفاة المورث .

ب) اذا كان احد الورثة ممن يدرسون الصيدلة او كان ممن انهى الدراسة الثانوية واعتزم ذلك فيحق للورثة بموجب هذا القانون الاحتفاظ بالمؤسسة حتى ينهي ذلك الوارث دراسته شريطة ان لا تزيد المدة الممنوحة عن تسع سنوات وان يتم نقل الملكية لهذا الوارث كاملة بعد تخريجه .

ج) اذا لم يكن بين الورثة قاصرا او من يدرس الصيدلة او انهى الدراسةالثانوية واعتزم ذلك، فيحق للورثة بموجب هذا القانون ، الاحتفاظ بالمؤسسة مدة لا تزيد عن سنتين .

المادة ٢٥– اذا رغب المالك بنقل مؤسسته الى مكان يفتقر الى مثلها سواء في نفس البلد او في اي بلد آخر ، فله ذلك بعد موافقة الوزير ، وفق احكام هذا القانون ، وتعلم النقابة بذلك .

٢ – الشروط والمواصفات الفنية للصيدليات العامة

المادة ٢٦– يجب ان تشغل الصيدلية طابقا ارضيا يتصل بابها بالطريق العام مباشرة وان لا يكون لها اي باب آخر يوصلها ببناء او طريق آخر فرعي او متصل بعيادة طبية او مستودع او منزل .

المادة ٢٧– على الصيدلي ان يحفظ جميع المواد الكيماوية والغالانيكية ضمن اوعية مستوفية الشروط المنصوص عليها في دساتير الادوية وان تكون مرتبة بشكل لا يترك مجالا للخطأ وان تكتب اسماؤها بشكل واضح على لصقات ثابتة .

المادة ٢٨– يجب ان تكون جميع الادوية والمستحضرات الجاهزة المعدة للاستعمال او البيع في الصيدلية من نوع جيد وخالية من الشوائب والغش ومحفوظة بشكل لا يتطرق اليها الفساد ؛

المادة ٢٩– على الصيدلي ان يمتنع عن بيع جميع الادوية والمستحضرات الفاسدة او المشكوك في صلاحيتها او ذات الفعالية الموقوتة بعد انتهاء فعاليتها ؛

المادة ٣٠– على كل صيدلي ان يحتفظ في صيدليته بنسخة من هذا القانون ليرجع اليه عند الحاجة ؛

٣ – الصيدليات الخاصة

المادة ٣١– الصيدلية الخاصة هي المؤسسة الصيدلانية التابعة لمؤسسة طبية او اجتماعية او اقتصادية ايفاء لغاياتها الطبية والمعدة لتحضير الوصفات الطبية وصرف الادوية الى فئة معينة من الجمهور يحددها الوزير في كل حالة على حدة بعد استشارة النقابة .

المادة ٣٢– لا يجوز التصريح بفتح صيدلية خاصة الا للمستشفيات والمستوصفات الحكومية او البلدية او الاهلية او التابعة للجمعيات الخيرية المسجلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتي غايتها مساعدة الفقراء واسعافهم او الشركات العامة والمؤسسات العامة او الاطباء وفق المادة (٣٦) من هذا القانون .

المادة ٣٣– يشترط لترخيص الصيدليات الخاصة : –

أ) ان لا تكون متصلة بالطريق العام مباشرة بل تكون ضمن المؤسسة التي تعمل بها .

ب) ان لا تصرف فيها الادوية الا للمرضى المقيمين في المستشفى الملحقة به باستثناء حالة فقدانها من الصيدليات الاخرى الموجودة في البلدة .

ج – ان لا تصرف أي دواء لمرضى العيادات الخارجية التابعة لذلك المستشفى او المستوصف الا اذا كانت تلك الادوية تعطى لهم مجانا او بسعر منخفض .

المادة ٣٤ – اذا كانت الصيدلية الخاصة في بلد ليس فيه صيدلية عامة فيمكن بصورة استثنائية صرف الادوية لمرضى عيادات المؤسسة التابعة لها وللجمهور بالسعر المقرر وتفقد هذا الحق عند فتح اول صيدلية عامة هناك .

المادة ٣٥ – كل صيدلية خاصة (باستثناء عيادات الاطباء المصرح لهم ببيع الادوية وفقا لهذا القانون) يجب ان يتولى ادارتها ومسؤوليتها صيدلي مرخص متفرغ ، وتخضع مثل هذه الصيدليات لجميع الاحكام الخاصة بالصيدليات العامة من حيث المواصفات والشروط الفنية والادارة والمسؤولية .

المادة ٣٦ – أ) للطبيب وبتصريح من الوزير ، ان يصرف بعض الادوية لمرضاه الخصوصيين وذلك اذا كان مقيما في بلد ليس فيه صيدلية عامة او خاصة ويبعد عن اقرب بلد فيه صيدلية عشرة كيلومترات على الاقل .

ب) على الطبيب الذي صرح له ببيع الادوية ان يتقيد باسعارها كما هي في الصيدليات العامة بحيث لا تباع باسعار تزيد او تنقص عن اسعارها في الصيدليات على ان تحدد الادوية التي يمكنه بيعها من قبل الوزير .

المادة ٣٧ – يبطل التصريح المعطى للطبيب عند افتتاح صيدلية عامة في مركز عمله او إذا انتقل من مركزه .

المادة ٣٨ – للوزير بتنسيب من المدير وبعد استشارة النقابة السماح لاي مساعد صيدلي مسجل ومتفرغ ان يكون مسؤولا عن صيدلية خاصة تابعة لمستشفى او لجمعية خيرية ويشترط في ذلك .

أ) ان يعمل المساعد تحت اشراف طبيب المستشفى او المؤسسة .

ب) ان لا يصرف او يحتفظ في الصيدلية باي من السموم الشديدة او الخفيفة او العقاقير الخطرة المذكورة في الجداول أ ، ب ، ج الملحقة بهذا القانون .

المادة ٣٩ – اذا توسعت خدمات المستشفى او الجمعية الخيرية او إذا زادت اسرة المرضى لديهما على عشرين فعلى المستشفى او الجمعية الخيرية تعيين صيدلي مرخص متفرغ .



المادة ٤٠ — لمدير الصحة ان يرخص المحلات التجارية في القرى النائية الخالية من اي طبيب او عيادة خاصة او حكومية او خيرية ببيع الادوية التالية :—

١) الاسبيرين باسمائه التجارية المختلفة
٢) زيت الخروع
٣) الملح الانكليزي
٤) بيكربونات الصوديوم
٥) مسحوق السلفا
٦) حامض البوريك
٧) غليسرين
٨) فازالين
٩) رباط وشاش وبلاستر
١٠) ماء الاكسجين
١١) محلول ميركوروكروم

واية مادة اخرى يوافق الوزير على اضافتها بتوصية من المدير .

المادة ٤١ — تكون المواد المذكورة في المادة السابقة مجهزة بعبوات معدة للبيع كاملة ولا يجوز للتاجر بيعها مجزأة وتكون مهيأة ومركبة فنية من صيدلية عامة .

المادة ٤٢ — يجدد الترخيص المذكور في المادة (٤٠) سنويا من مدير الصحة الذي يحق له سحبه لاي سبب ، وكل تاجر توجد بحوزته دون ترخيص اية مواد صيدلانية وادوية اخرى تصادر ويلاحق كممتهن للصيدلية بدون ترخيص .

المادة ٤٣ — يشترط فيمن رخص له ببيع الادوية المذكورة ان يحتفظ برقاع الصيدلية ملصقة على زجاجات تلك الادوية .

المادة ٤٤ — يحظر على الصيدليات العامة والخاصة بيع اي تاجر غير مرخص اي دواء .

٤ — مستودعات الادويه

المادة ٤٥ — أ) المستودع هو المؤسسة الصيدلانية المعدة لاستيراد وتوزيع وبيع الادوية بالجملة .
ب) لصاحب المستودع الاتجار بالمواد الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذا القانون.

المادة ٤٦ — أ) يحظر على اي كان بعد نفاذ هذا القانون ان يفتح او يشتري مستودعا للادوية الا اذا كان صيدليا مرخصا ومتفرغا ولا يمتلك اية مؤسسة صيدلانية اخرى .
ب) يحق لاصحاب المستودعات من غير الصيادلة والمؤسسة قبل خمس سنوات على الاقل من نفاذ هذا القانون الاحتفاظ بمستودعاتهم والاستمرار باعمالهم التجارية وتعتبر قائمة قانونا شريطة ان يعمل في كل مستودع صيدلي مرخص ومتفرغ ومسؤول .

المادة ٤٧ — يحظر ان يكون لأي مستودع ادوية مرخص اي فرع آخر في نفس المدينة او اي مدينة اخرى في المملكة الا بترخيص من الوزير ويعتبر كل فرع من هذه الفروع مستودعا مستقلا ويتم الترخيص بعد الاستئناس برأي مجلس النقابة الذي له حق ابداء الرأي خلال شهر من ورود الطلب .

المادة ٤٨ — على اصحاب فروع المستودعات القائمة عند نفاذ هذا القانون ان يرفقوا اوضاعها وفقا لاحكامه •

المادة ٤٩ — يجب ابلاغ الوزير والنقابة عن كل تبديل يقع في اسم المستودع او عنوانه او مكانه او اسم الصيدلي المسؤول .

المادة ٥٠ — لا يجوز نقل ملكية مستودع ادوية مرخص الا الى صيدلي مرخص متفرغ ويستثنى ورثة المالك الذين لهم حق امتلاكه وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٥١ — أ) يحظر على اصحاب المستودعات والمصانع بيع الادوية الى المؤسسات الصيدلانية والمستشفيات والمؤسسات الطبية .
ب) يسمح للمستودعات ببيع بضائعها الى الاطباء المرخصين بحيازة الادوية وفقا لاحكام هذا القانون .

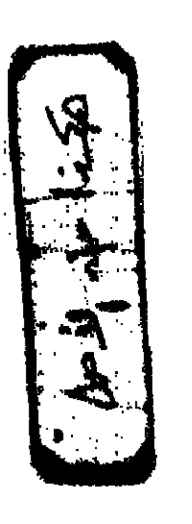
المادة ٥٢ — يسمح لاصحاب المستودعات ببيع المواد الكيماوية المستعملة في الصناعة والزراعة لمن يحمل تصريحا من الوزير بالتعامل بها .

المادة ٥٣ — يحظر على مالك المستودع بيع اي دواء او مستحضر صيدلاني جاهز الى اي عطار او بقال او اي فرد .

المادة ٥٤ — أ) لا يجوز لاي مستودع ان يبيع اية بضاعة ويسلمها الى الصيدلي او يشحنها اليه قبل ان يلصق على غلافها الخارجي رقعة التسعرة المقررة دون مسح او تصحيح في الارقام وعلى الصيدلي ان يرفض قبولها بدون رقاع التسعرة والا اعتبر مخالفا .
ب) يشترط ان لا تخفى رقاع التسعرة وكيفية الاستعمال اسم العلاج وتاريخ نفاذ مفعوله وعبارة عينة والا اعتبر الدواء او المستحضر مشبوها ويصادر خيثما وجد فضلا عن الملاحقة الجزائية

المادة ٥٥ — على صاحب المستودع ان يحفظ ويخزن الادوية والمستحضرات الصيدلانية الجاهزة في اوعيتها الاصلية ولا يجوز له فتحها او تجزئتها الا باذن وموافقة اللجنة وكل مخالفة او اضافة على اسم العلاج طباعة او ختما بالحبر تعتبر غشا ويصادر العلاج تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٥٦ — يقرر الوزير بعد الاستئناس برأي مجلس النقابة الحد الاعلى لنسبة الربح المصرح به للمستودعات بما لا يزيد عن ١٥٪ من الكلفة ونسبة ربح الصيدليات بما لا يزيد عن ٢٠٪ من الكلفة وله تحديد سعر كل دواء على حده بغض النظر عن نسبة الارباح بتوصية من اللجنة .



المادة ٥٧ــ لا يرخص لاي مستودع باستيراد الادوية والمواد الكيماويـــة التي يكون وكيلا لشركاتها الا من مصادرها الاصلية ودون اي وساطة ما .

المادة ٥٨ــ يحظر على صاحب اي مستودع بيع او اعطاء اية صيدلية اية عينات طبيـــة وينحصر توزيعها على الاطباء والمؤسسات الخيرية .

المادة ٥٩ــ أ) تكون عينات الادوية موسومة بعبارة تشير الى انها (عينة طبية مجانية) باللغة العربيـــة او الانجليزية او الفرنسية على لصاقة الوعاء الداخلي وعلى وجهين من الغلاف الخارجي يحملان اسم الدواء شريطـــة ان تتم الطباعة في المنشأ وفوق اسم الدواء بشكل متقاطع معه او تحته مباشرة وتستثنى ــ من شرط الطبـــع على الوعاء الداخلي ــ الامبولات والفيالات المطبوع اسمها على الزجاج او المعدن مباشرة والتحاميل والحبوب الموضوعة في ورق قصديري او بلاستيكي وانابيب المرهم المطبوع اسمها على الانبوب مباشرة .

ب) يكون تاريخ انتهـــاء مفعول الدواء الموقوت مطبوعـــا من قبل الشركة المصدرة وليس مختوما بالحبر .

جـ) يجب ان لا تخفي رقـــاع التسعره او رقاع الاستعمال تاريخ نفـــاذ المفعول وبخـــلاف ذلك يصادر الدواء .

د) للوزير تحديد انواع الادوية الموقوته الفعالية بتوصية من اللجنة .

المادة ٦٠ــ يحظر على صاحب اى مستودع والصيدلي المسؤول عنه التواطؤ مع الاطباء والصيادلة بقصد تحقيق نفع شخصي خلافا لاحكام هذا القانون .

المادة ٦١ــ على صاحب المستودع الاحتفاظ بقيود الاستيراد وبيـــع مختلف الادوية وصرف العينات الطبية تبين الكميات المباعة والموزعة كعينات واسماء المشترين والكميات المشتراه والموزعة شهريا وان تحفظ هذه القيود لمدة سنتين من تاريخ اخر اجراء فيها على ان لاتتلف الا بعد موافقة الموظف المختص في دائرة ضريبة الدخل ، وعلى الصيدلي الاحتفاظ بجميع فواتير الادوية والمستحضرات الصيدلانية التي يشتريها من المستودع لمدة سنتين على الاقل لابرازها للمفتش وذلك لغاية حصر البيع للصيدليات .

المادة ٦٢ــ على صاحب المستودع ان يحتفظ في مستودعـــه بسجل خاص للعقاقير الخطرة يمسكـــه الصيدلي المسؤول وفقا للاحكام الخاصة بها .

المادة ٦٣ــ يحظر على صاحب المستودع بيع العقاقير الخطره الى اصحاب الصيدليات او المستشفيات او غيرها من المؤسسات الطبية الا بموجب تصريح من الوزير .

المادة ٦٤ــ يحق للمفتش دخول المستودعـــات في اى وقت لمراقبة مدى تقيـــد صاحب المستودع بالقوانين والانظمة والتعليمات المتعلقـــة بمزاولة المهنة وعلى صاحب المستودع والصيدلي المسؤول تسهيـــل عملية التفتيش .

المادة ٦٥ــ لا يحق لصاحب المستودع او المسؤول عنه فرض الكمية التي يرغب في بيعها للصيدلي من الادوية والمستحضرات الصيدلانيـــة الجاهزة وعلى صاحب المستودع ان يحتفظ بنسخة من هـــذا القانون للرجوع اليها عند الحاجة .

٥ ــ مصانـــع الادويـــة

المادة ٦٦ــ المصنع هو المؤسسة الصيدلانية التي يتم فيها تحضير او تركيب او تخليق او تجهيز او تجزئة الادوية بقصد البيع او التوزيع بالجملة .

المادة ٦٧ــ يجوز لاي كان او لاية شركة مساهمة فتح مصنع للادوية وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٦٨ــ لايفتح اى مصنع للادويـــة والمستحضرات الصيدلانية الا بعد الحصول على ترخيص من الوزير بتوصية من المدير ، وبعد توفر الشروط التالية :

أ) ان يكون المصنع في منطقة بعيدة عن الاماكن الاهلة بالسكان .

ب) ان يحصل الطالب على ترخيص من البلدية التي يقع المصنع في منطقتها .

جـ) ان يحصل على توصية من وزارة الاقتصاد الوطني تؤكد الجدوى الاقتصادية لمشروعه .

المادة ٦٩ــ يجب ان يحتوي المصنع على الاقسام التالية :ــ

أ) اقسام الانتاج ، على ان تتوفر فيها الاجهزة والالات والمعايرات المذكورة في الجـــداول الملحقة بهذا القانون .

ب) المخابر ، وتقسم الى ثلاثة اقسام : ــ

١) مخبر كيماوى مجهز بالمواد الكيماوية والاجهزة الفنية التي تمكنه من تحليل جميع المواد الخام والمستحضرات الجاهزة الواردة للمصنع والمنتجة فيه .

٢) مخبر التعقيم ، مجهز بالاجهزة والمواد اللازمة التي تمكنه من قياس عقامة الادوية .

٣) مخبر جرثومي ، مجهز بما يكفي لقياس البيروجينات والميكروبات واشباهها .

المادة ٧٠ــ يجب ان يشرف على كل مخبر في المصنع ، صيادلة مرخصون او اختصاصيون كل في حقله وان تتوفر فيها الاجهزة الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون وما يضيفه اليه او يحذفه منه الوزير .

المادة ٧١ــ أ) يعين للمصنع مدير فني عام يشرف على جميع اقسامه على ان يكون صيدليا مرخصا متفرغا وفي حالة غيابه مؤقتا ينوب عنه صيدلي اخر على ان يتم ابلاغ الوزير والنقابة بذلك .

ب) تبلغ ادارة المصنع الوزير باسم المدير الفني واذا ترك العمل فيتوجب على الادارة خلال خمسة عشر يوما ان تعين خلفا له .

جـ) المدير الفني مسؤول عن ضبط العقاقير الخطرة وعليـــه ان يحتفظ بسجلاتها وفقـــا للقوانين والانظمة المرعية .



المادة ٧٢– يشارك المدير الفني في المسؤولية الصيدلي او الاختصاصي المسؤول عن مخابر المصنع الوارد ذكرها في الفقرة (ب) من المادة (٦٩) .

المادة ٧٣– تبلغ ادارة المصنع الوزير باسماء الصيادلةالذي يعملون في اقسام المصنع وعن كل تغيير يحدث في حينه.

المادة ٧٤– يجب ان تتوفر في المصنع الشروط التالية :—

أ) ان يشتمل على تجهيزات كاملة من الادوات والاجهزة والالات والمعدات ووسائل المعايير اللازمة لانتاج الاشكال الصيدلانية المصرح بصنعها ، وان لاتقل كمية او مواصفات هــذه التجهيزات عما هو مدرج في الجدول الملحق بهذا القانون وما يضيفه اليه او يحذفه منه الوزير.

ب) ان يكون مستوفيا لشروط الصحة العامــة المنصوص عليها في قانون العمل بالاضافة لاية شروط يراها الوزير لحفظ صحة العمال ومنع الاخطار عنهم .

ج) ان تكون المياه المستعملة نقية مجهريا وكيماويا .

د) ان تكون المجاري في المصنع فنية متصلة بمجاري البلدية ان وجدت .

هـ) ان يحاط المصنع بطريق تسمح بالمرور وسهولة الحركة عند الطواريء .

المادة ٧٥ – السجلات التي ينبغي مسكها في مصانع الادوية مختومة بخاتم الوزارة ومرقمة الصفحات ويعهده المدير الفني العام وتكون هذه الدفاتر مرحلة يوما بيوم وتوضع تحت تصرف المفتشين .

المادة ٧٦ – يجب ان تمسك في المصنع السجلات التالية وان يتم التدوين فيها اولا بأول : سجل المواد الاولية وسجل التشغيلات وسجل المستحضرات الجاهزة للمخزن الرئيسي والفرعي وسجل المواد السامة وسجل العقاقير الخطرة .

المادة ٧٧ – تدون في سجل المواد الاولية كمية المواد الاولية الواردة الى مخازن المصنع ومصدرها وعبؤتهــا ودستور الادوية المحضرة وجبه والكميات المصروفة منها مــع رقــم مستند الصرف ورقــم التشغيلة او التجربة التي صرفت من أجلها .

المادة ٧٨ – يدون في سجل التشغيلات اسم المستحضر ورقم تسجيله في الدائرة اذا كان ذلك وجوبيا او اسمه والدستور الطبي الذي حضر بموجبه ورقم كل تشغيله وتاريخ البدء في تحضيرها وكمية الوحدات الجاهزة وعبؤتها وتركيزها وعيارها وتاريخ توريدها للمخازن .

المادة ٧٩ – يدون في سجل المستحضرات الجاهزة للمخزن الرئيسي الكمية الواردة للمخزن الرئيسي من اقسام الانتاج المختلفة والكميات الموزعة من هذا المخزن الى المخازن الفرعية – ان وجدت – على ان توضح ارقام التشغيلات المختلفة الموجودة في المخزن وكذلك التي صرفت منه بحيث يسهل حصر مقادير كل تشغيله وما تبقى منها والجهة المصروفة لها .

المادة ٨٠ – يدون في سجل المستحضرات الجاهزة لكل مخزن فرعي الكميات الموروودة لهذا المخزن من المخزن الرئيسي والكميات المباعة واسماء العملاء وارقام الفواتير وكذلك ارقام ايصالات السموم والمخدرات الموقع عليها من العملاء في حالة احتواء تلك المستحضرات على اي مادة سامة او خطرة .

المادة ٨١ – يدون في سجل المواد السامة جميع المواد السامة التي تقضي القوانين والانظمة بلزوم تسجيلهــا على ان تبين القيود الكميات الواردة الى المصنع من كل مادة ورقم ايصال الاستلام وتوقيع المسؤول ازاء كل عملية تسليم والمقادير المصروفة ورقم التشغيلة التي استلمت المادة لانتاجها .

المادة ٨٢ – يمسك سجل العقاقير الخطرة المدير الفني شخصيا وتدون فيه العقاقير الخطرة على ان تبين القيود الكميات الواردة للمصنع من كل مادة والمقادير المصروفة ورقم ايصال الاستلام وتوقيع الصيدلي . المسؤول المستلم لكل كمية ورقم التشغيلة التي استعملت المادة المصروفة لانتاجهــا على ان تــدون الكمية رقما وكتابة .

المادة ٨٣ – يوقع المدير الفني للمصنع والمحلل والمسؤول ومدير المخابر في سجل التشغيلات ، استعملت على كل تشغيلة وكل عملية تسليم من التشغيلة الواحــدة بما يؤكد مسؤولية كل في حــدود اختصاصه عن مطابقة التشغيلة للمواصفات المقررة للصنف المنتج .

المادة ٨٤ – يجب ان تلحق بالمصنع المخازن التالية : —

أ) مخزن للمواد الاولية ، ويراعي ان يكون فيه مكان يخصص لحفظ المواد التي تفسد بالحرارة والرطوبة والعوامل الخارجية .

ب) مخزن للمواد ذات الخطورة التي يمكن ان تلتهب او تسبب تلفا او اذى ، وتحفظ في مكان بعيد عن المباني الرئيسية للمصنع .

ج) مخزن للمستحضرات المصنعة والجاهزة ، ويقسم الى قسمين الاول رئيسي لاستلام الوارد من الانتاج والثاني مخازن فرعية للبيع والتسليم وتراعي فيها الشروط الفنية الــواردة في البندين السابقين .

المادة ٨٥ – يجب ان تكون مباني المصنع متباعدة عن بعضها بحيث يسمح لعربات الاطفاء التجول بينها ، كما يجب ان تكون منافذ النجاة متوفرة في جميع الاقسام عند حدوث حريق او اي خطر .

المادة ٨٦ – يجب تصريف نفايات المصنع بشكل فني وصحي وان يجهز بمجار فنية غير مكشوفة .

المادة ٨٧ – يجب ان تراعى في المصنع جميع الشروط الفنية والصحية لتأمين سلامة العمال .

المادة ٨٨ – تتقاضى الوزارة رسما مقداره خمسون دينارا اردنيا عند ترخيص اي مصنع .



المادة ٨٩ – تسجل المعلومات التالية على البطاقة الداخلية والخارجية لكل دواء : –

١ – اسم المستحضر .

٢ – رقم التسجيل في الدائرة والاشارة الى الدستور الذي حصر الدواء بموجبه ان وجد .

٣ – اسماء المواد الفعالة الداخلة في تركيب الدواء ومقاديرها .

٤ – طريقة استعمال الدواء وكل مايلزم من تحذيرات وتوجيهات بخصوص استعماله .

٥ – رقم التشغيلة .

٦ – تاريخ انتهاء مفعول الدواء اذا كان ذا مفعول مؤقت .

٧ – اسم المصنع المنتج والبلد .

المادة ٩٠ – مستودعات الادوية التابعة لمصانع الادوية تنطبق عليها الشروط الفنية الواردة في هذا القانـــون ويكون مسؤولا عن كل منها صيدلي مرخص متفرغ .

المتمرنون ومساعدو الصيادلة

المادة ٩١ – للطالب الاردني المسجل في احدى كليات الصيدلة المعترف بها ان يمضي فترة تمرينه المقررة بحسب انظمة الكلية في احدى صيدليات المملكة بموافقة الوزير .

المادة ٩٢ – على الصيدلي المسؤول عن الصيدلية التي يتمرن فيها الطالب ان يعطيه شهادة يذكر فيها ساعات عمله ومدى تمرنه على اعمال الصيدلية الفنية خلال فترة التمرن ويرسل نسخة الى الوزير واخرى الى النقابة.

المادة ٩٣ – يجوز للصيدلي ان يستعين بعمله بمساعد صيدلي مرخص وعلى المساعد ان يحتفظ برخصته في مكان عمله.

المادة ٩٤ – يشترط في مساعد الصيدلي ان يكون حائزا على رخصة مساعد صيدلي من الوزير .

المادة ٩٥ – لاتعطى رخصة مساعد صيدلي الا من اجتاز الفحص المقرر منهاجه من الوزارة والنقابة والذي يجري باشرافهما في دورة سنوية يعلن عنها قبل موعدها بشهر واحد .

المادة ٩٦ – يشترط فيمن يرخص مساعد صيدلي ان يكون حائزا على الشروط التالية :

أ) ان يكون اردني الجنسية .

ب) ان يحمل شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة ، او ما يعادلها وملما باحدى اللغات الاجنبية .

ج) قد امضى فترة تمرين في احدى الصيدليات العامة لمدة لاتقل عن سنة واحدة .

د) قد ادى للوزارة رسما مقداره دينار اردني واحد .

هـ) قد ابرز شهادة حسن سلوك من قبل الصيدلي الذي تمرن عنده وشهادة عدم محكومية من السلطات المختصة.

المادة ٩٧ – يعطى الناجح في الفحص رخصة مساعـــد صيدلي مقابل رسم مقداره ديناران ويسجل في سجل مساعدي الصيادلة في الوزارة مع اشعار النقابة بذلك .

المادة ٩٨ – على صاحب الصيدلية ان يسجل جميع مستخدميه في الوزارة لجواز تعيينهم وعليه ان يبلغ الوزير والنقابة عن اي مساعـــد او موظف في الصيدلية او متمرن عند انقطاعه عن العمل او انتقاله الى عمل آخر .

المادة ٩٩ – في حالة عـــدم وجود مساعد صيدلي مرخص في الصيدلية لا يجوز للمستخدمين صرف اي دواء اثناء غياب الصيدلي المسؤول .

احكام ممارسة المهنة

المادة ١٠٠ – أ) في حالة مرض الصيدلي المسؤول او تغيبه لاي سبب فله ان يكلف احد الصيادلة العاملين في نفس المدينة بالاشراف على مؤسسته لمدة اقصاها شهر واحد في السنة بموافقـــة الوزير واعلام النقابة .

ب) اذا لم يعد الصيدلي بعد انقضاء المدة او لم يعين صيدلي مرخص متفرغ للاشراف على المؤسسة تغلق بأمر من الوزير .

ج) على الصيدلي المسؤول ابلاغ الوزير عن نيته بالتغيب بعد مراعاة شروط هذه المادة :

المادة ١٠١ – أ) يكتب اسم المؤسسة الصيدلانية واسم صاحبها على لوحة ظاهرة باللغة العربية وبالاحرف اللاتينية ويجب ان تثبت اللوحة المذكورة في مكان بارز .

ب) يجب ان يعلق على باب الصيدلية وفي مكان بارز لوحة صغيرة مكتوب عليها اسم الصيدلي المسؤول واوقات العمل ورقم هاتف المنزل الصيدلي وعنوان سكنه .

المادة ١٠٢ – يكون لكل مؤسسة صيدلانية خاتم خاص يشتمل على اسمها التجاري وعنوانها باللغة العربية وترسل صورة عن هذا الخاتم مع صورة عن توقيع الصيدلي الى الوزارة والنقابة لتحفظ في اضبارة الصيدلية .

المادة ١٠٣ – يحظر على الصيدلي ان يعد او يجهز الوصفات الطبية ويبيعها للجمهور الا داخل الصيدليـــة ولا يجوز القيام بعملية تركيب او تقليد اي مستحضر جاهز وبيعه على انه ذلك المستحضر .

المادة ١٠٤ – يحظر على الصيدلي ان يصرف او يجهز اي وصفة طبية الا اذا كانت صادرة عن طبيب مسجل في سجل الاطباء المصرح لهم بتعاطي المهنـــة وان يكون اسمه مدرجا ضمن الجـــداول المنشورة في الجريدة الرسمية .

المادة ١٠٥ – على الصيدلي عند تحضير اي دواء بوصفة طبية ان تكون مواده مطابقة للتراكيب الـــواردة في دستور الادوية المقرر ما لم يرد في تلك الوصفة نص لدستور ادوية معين ؛

المادة ١٠٦ – يحظر على الصيدلي ان يغير شيئا من المواد المذكورة في الوصفة الطبية سواء من حيث المقدار او النوع بدون موافقة الطبيب الخطية على ان تحصل تلك الموافقة قبل تحضير الدواء كمـــا لا يجوز للصيدلي ان يستبدل مستحضرا لمعمل معين بمستحضر لمعمل آخر الا بعد موافقة الطبيب المعالج .




المادة ١٠٧ـ يحظر صرف الوصفة الطبية الا اذا كانت مكتوبة بخط واضح ومحتوية على الاسم الكامل للدواء الموصوف بحيث لا يترك مجـالا للالتباس او الخطأ في ماهية الدواء واسم المريض الكامل وعمره وعنوانه .

المادة ١٠٨ـ كل اتفاق بين الصيدلي والطبيب او بين المستودع والطبيب على كتابة الوصفات الطبية بطريقة خاصة وعلامات مصطلح عليها يعتبر مخالفة لهذا القانون .

المادة ١٠٩ـ يحظر على الصيدلي ان يصرف اية وصفة طبية لا تحمل اسم وعنوان وتوقيع الطبيب الصادرة عنه

المادة ١١٠ـ يحظر صرف او تحضير اي دواء يحتوي على السموم الشديدة او الخفيفة الا من قبل الصيدلي او من قبل مساعده المرخص وتحت اشرافه .

المادة ١١١ـ يحظر تحضير او صرف اي دواء يحتوي على مادة او اكثر من مواد الجدول (ج) ـ العقاقير الخطرة ـ الملحق بهذا القانون الا من قبل الصيدلي نفسه .

المادة ١١٢ـ يحظر على الصيدلي ان يكرر صرف مستحضر طبي جاهز الا للمدة التي قررها الطبيب في الوصفة او ان يعيد تحضير وصفة تحتوي على احد السموم الشديدة او الخفيفة او العقاقير الخطرة او اي مادة لها خاصة التراكم الا بموجب وصفة طبية جديدة .

المادة ١١٣ـ يحظر على الصيدلي ان يبيع المستحضرات الطبية الا ضمن عبوءاتها الاصلية المختومة وبعد الصاق رقعة الاستعمال الخاصة بصيدليته وتستثنى الحالات التي ترد فيها الوصفة الطبية محددة مقدار الدواء بكمية دون محتوى العبوءة الاصلية ، عندها يصرف الدواء ضمن وعاء او ظرف بعد وضع الرقعة الخاصة بالاستعمال .

المادة ١١٤ـ يجب ان تسجل كل وصفة طبية تصرف من الصيدلية مهما كان نوعها في سجل الوصفات الطبية بعد صرفها مباشرة وتختم بخاتم الصيدلية الذي يبين تاريخ الصرف والسعر والرقم المتسلسل .

المادة ١١٥ـ أ) يجب ان تكون صفحات سجل الوصفات الطبية مرقمة وممهورة بخاتم الوزارة .

ب) يثبت في السجل اسماء موادالوصفة وجرعاتها ومقاديرها وطريقة الاستعمال والرقم المتسلسل واسم المريض وعمره واسم الطبيب وتاريخ الصرف والسعر .

المادة ١١٦ـ تطبق الاحكام الواردة في فصل العقاقير الخطرة على الوصفات الحاوية على احد المواد المذكورة في الجدول (ج) الملحق بهذا القانون بالاضافة الى تسجيلها في سجل الوصفات الطبية حسبما جاء في المواد السابقة مع وضع خط احمر تحت اسم الدواء الخطر على الوصفة والقيد في السجل .

المادة ١١٧ـ أ ـ يوضع كل دواء بدون استثناء يحضر او يصرف في الصيدلية في وعاء مناسب وتلصق عليه رقعة مطبوعة تحمل ما يلي : ـ

١) اسم الصيدلية وعنوانها .

٢) رقم القيد في سجل الوصفات الطبية وتاريخه .

٣) كيفية استعمال الدواء .

٤) اسم المريض .

ب ـ تحدد مواصفات الرقعة والوانها بتعليمات من الوزير .

المادة ١١٨ـ أ ـ تعاد الوصفة الى صاحبها فيما لو طلب ذلك اذا لم تكن تحتوي على عقاقير خطرة .

ب ـ اذا كانت الوصفة تحتوي على عقاقير خطرة فتعطى عنها نسخة طبق الاصل تحمل خاتم الصيدلية وتوقيع الصيدلي ورقم الوصفة في سجل الوصفات الطبية واسم الطبيب وثمن الدواء اذا طلب المريض ذلك ويكتب هذا على ورقة مطبوعة باسم الصيدلية وتوضع ملاحظة تبين انها نسخة ثانية عن الاصل .

المادة ١١٩ـ على الصيدلي المحافظة على سر المهنة ومحظور عليه ان يطلع احدا على الوصفات المجهزة والمصروفة في صيدليته الا للطبيب الواصف والمفتش ولا تعاد الوصفة الا للمريض او من يفوضه .

المادة ١٢٠ـ يحظر على الصيدلي الامتناع بقصد الاحتكار عن صرف اي وصفة او بيع اي مستحضر صيدلاني جاهز اذا كان متوفراً لديه كما لا يجوز له تجاوز السعر المقرر .

المادة ١٢١ـ على الصيدلي الامتناع عن صرف الادوية التي تطلب منه بدون وصفة طبية ويستثنى من ذلك مواد الاسعاف الاولي والمواد التي يصدر الوزير قراراً باعفاء صرفها من شروط الوصفة الطبية بعد الاستئناس برأي مجلس النقابة .

المادة ١٢٢ـ لا يجوز استعمال الصيدلية كعيادة طبية، كما لا يجوز حقن الابر في الصيدلية من قبل الصيدلي او اي شخص آخر .

المادة ١٢٣ـ على صاحب المؤسسة الصيدلانية والصيدلي المسؤول، ان يقدم للمفتش جميع التسهيلات التي تمكنه من اداء مهام وظيفته .

واجبات الصيدلي وحقوقه واحكام عامة

المادة ١٢٤ـ يعتبر الصيدلي مسؤولا عن الاعمال المهنية للمساعدين والمستخدمين الآخرين في المؤسسة الصيدلانية وعليه ان يقيم في المدينة التي فيها المؤسسة الا في الاحوال الخاصة التي يحددها الوزير بعد استشارة النقابـة .

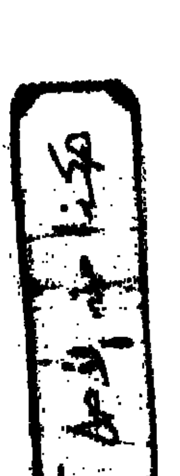
المادة ١٢٥ـ على صاحب كل صيدلية عامة يريد ان يغلقها يوماً معيناً من كل اسبوع ان يحصل على موافقة مدير الصحة وان يعلم النقابة بذلك ويستثنى من ذلك الصيدلية الوحيدة في اي بلدة .

المادة ١٢٦ يكلف مدير الصحة صاحب صيدلية او اكثر في كل مدينة بالمناوبة الليلية وذلك بان يبقيها مفتوحة حتى الوقت الذي يحدده مدير الصحة ويبقى بعده على استعداد لتلبية طلبات المرضى والاطباء .

المادة ١٢٧ـ مع مراعاة ما جاء في المادة السابقة ينظم مناوبات الصيدليات في كل مدينة مدير الصحة بالاتفاق مع الصيادلة المسؤولين، ويشعر النقابة والوزارة قبل مطلع كل شهر بذلك وتتولى الوزارة امر اعلانه يوميا بالطرق التي تراها مناسبة .

المادة ١٢٨ـ على كل صيدلي ان يتقيد بالاسعار المقررة للادوية والمستحضرات الصيدلانية دون زيادة .

المادة ١٢٩ـ لا يجوز للصيدلي ان يسعى مباشرة او باستخدام الوسطاء الى جلب الزبائن لصيدليته .



المادة١٣٠– لا يجوز الاعلان لترويج اي دواء او مستحضر صيدلاني جاهـــزا او مادة توصف بان لها صفة دوائية اوحليب الاطفال اواغذيتهم بطريق النشر اوالاذاعة او العرض السينمائي اوتوزيع النشرات على الجمهور او اي وسيلة اخرى الا بعد موافقة الوزير والنقابة على ذلك .

المادة١٣١– أ) لا يجوز للصيدلي ان يجمع بين مزاولة مهنته ومزاولة مهنـــة الطب البشري او البيطري او طب الاسنان ولو كان حائزاً على مؤهلاتها .

ب) لا يجوز للصيدلي المسؤول عن مؤسسة صيدلانية ان يمارس اي عمـــل او وظيفة اخرى الا بموافقة الوزير .

ج) لا يجوز للصيدلي ان يكون مسؤولا عن اكثر من مؤسسة صيدلانية واحدة .

المادة١٣٢– أ) لا يجوز لاحد من غير اصحاب المؤسسات الصيدلانيـــة الاتجار بالادوية والمستحضرات الصيدلانية الجاهزة بجميع اصنافها .

ب) لا يجوز الا لاصحاب المستودعات استيراد الادوية والمستحضرات الصيدلانية وكل ما له صفة دوائيـــة .

المادة١٣٣– أ) لا يجوز تحت طائلة العقـــوبات المنصوص عليها في هذا القانون الاتجـــار بعينات الادوية والمستحضرات الصيدلانية الجاهزة او عرضها للبيع سواء من قبل صاحب مستودع الادوية او الصيدلية او الطبيب او اي شخص آخر .

ب) لا يجوز ان تحوي الصيدلية اي عينة طبية ويصادر الموجود منها .

ج) لا يجوز خزن العينات الا في المستودعات .

المادة١٣٤– يحظر على اصحاب المستودعات او المصانع والصيادلة المسؤولين عنها بيع اي دواء او مستحضر صيدلاني الى افراد الجمهور .

المادة١٣٥– لا يجوز لموظفي الجمارك التخليص على اية ارساليـــة من الادوية المستوردة او المصدرة ولا يجوز اصدار رخصة استيراد او تصدير اي دواء الا بعد موافقة الوزير او من ينيبه .

المادة١٣٦– للوزير بتنسيب من المدير الحق في ان يصدر القرارات التي يراها مناسبة لتنظيم تجهيز او تداول اي مستحضرات ومركبات يرى ان لها صلة بعلاج الانسان او تستعمل لمقاومة انتشار الامراض .

المادة١٣٧– الادوية التي ترد الى الجمعيات والمؤسسات الخيرية يجب ان تختم باسم الجمعية اوالمؤسسة المرسلة اليها .

اللجنة الفنية لمراقبة الادويـــة

المادة١٣٨– أ) تشكل في الوزارة لجنة يطلق عليها اسم (اللجنة الفنية لمراقبة الادوية) ، مهمتهـــا اجازة الادوية والمستحضرات الصيدلانية الجاهزة واغذية الاطفال المتداولة في المملكة او في النية استيرادها او صنعها .

ب) تقدم اللجنة توصياتها للوزير لتحديد سعر كل دواء او غذاء اطفال ،

المادة١٣٩– للوزير بتوصية اللجنة ولاسباب فنيـــة الحق في اعادة النظـــر باوضاع شركات الادوية الممثلة في المملكة او منع ادخال ادويتها وشطبها من سجلات الوزارة بقرار معلل .

المادة١٤٠– أ) تتألف اللجنة المذكورة في المادة (١٣٨) من –

الوكيل	رئيسا
المدير	نائبا للرئيس
رئيس قسم الصيدلة	عضوا
نقيب الاطباء او من ينيبه	عضوا
صيدلي وصاحب مستودع يعينهما	
مجلس النقابة	عضوين
طبيب وصيدلي يعينهما الوزير	عضوين

ب) مدة عضوية الاعضاء المعينين من الوزير او مجلس النقابة سنتان من تاريخ تعيينهم .

ج) يكون نصاب جلسات اللجنة قانونيا بحضور اكثرية الاعضاء وتصدر القـــرارات باغلبية اصوات الحاضرين ولرئيس الجلسة صوت مرجح اذا تساوت الاصوات .

المادة١٤١– تجتمع اللجنة مرة كل شهرين على الاقل ولرئيسها ان يدعوها للاجتماع كلما اقتضت الضرورة ذلك .

المادة١٤٢– أ) للوزير بتوصية اللجنـــة ، الحق في حظر استيراد اي دواء او تداولـــه مع شطب تسجيلـــه بقرار معلل .

ب) للوزير اعادة النظر باسعار الادوية بتنسيب من اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة١٤٣– يحظر تداول الادوية والمستحضرات الصيدلانية الجاهزة واغذية الاطفال المستوردة او المصنوعة محليا الا بعد تسجيلها في الوزارة وتصادر اية كمية استوردت او جرى التخليص عليها من المراكز الجمركية قبل تسجيلها .

المادة١٤٤– يقدم طلب تسجيل اي دواء من الصيدلي المسؤول عن المستـــودع او مدير المصنع المحلي مرفقـــا بما يلي :–

أ) عشرة نماذج اصلية من الدواء مستوفية الشروط المطلوبة وفق احكام هذا القانون .

ب) شهادة من مختبر حكومي للتحليل في بلد المنشأ او مختبر معترف به مصدقة من السلطة المختصة في بلد المنشأ تثبت ان نتيجة التحليل مطابقة كما ونوعا للمواد الدوائية التي جهز منها الدواء .

ج) شهادة من السلطة المختصة في بلد المنشأ تثبت ان الدواء المطلوب تسجيله والتصريح بتداوله في المملكة ، مصرح باستعماله وتداوله في بلد المنشأ بنفس المواصفات وانه متداول فعلا هناك .

د) ثلاث نسخ على الاقل من النشرات الخاصة بذلك الدواء مكتوبة بواحدة او اكثر من اللغات العربية او الانكليزية او الفرنسية والتي ستوزع مع المستحضر بالاضـــافة الى وثيقـــة من المصنع المنتج تبين تاريخ استعماله والاحصائيات العلمية المستخلصة من نتائج تطبيقاته .



هـ) شهـادة من السلطة المختصة في بلد المنشأ مصدقـة رسميـا تبين سعر الدواء للمستهلك في بلد المنشأ .

و) فاتورة اصلية من المصنع المنتج مصدقة من الغرفة التجارية في البلد المصدر تبين السعر الذي سيباع به المستحضر المذكور الى المستورد طالب التسجيل .

المادة١٤٥ــ للجنة طلب اي كمية من الدواء لتجربته في المملكة قبل اجازة تسجيله .

المادة١٤٦ــ يرفق طلب تسجيل غذاء الاطفال بجميع ما ورد في المادة (١٤٤) السابقة .

المادة١٤٧ــ يحال الطلب ومرفقاته الى اللجنة التي لها بعد دراسته ان تقرر قبـول التسجيل او رفضـه وتقديم توصيها للوزير بشأن السعر .

المادة١٤٨ــ توضح الاسس التي تتبع في قبول او رفض التسجيل وطريقة التسعرة ورسوم التسجيل وتعويضات اعضاء اللجنة بنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة١٤٩ــ في حالة رفض اللجنة للطلب ، عليها ان تعلل اسبابه وللطالب الاعتراض للجنة ذاتها خلال شهرين من تبليغه وتكون قرارات اللجنة بعد ذلك نهائية .

المادة١٥٠ــ تسجيل الادوية والاغذية التي توصي اللجنة الفنية بقبولها في سجلات الوزارة تحت رقم متسلسل ويعطى الطالب صورة عن السجل او اشعارا بالموافقة .

المادة١٥١ــ لا يجوز بعد تسجيل المستحضر اجراء اي تعديل او تبديل او اضافة على تركيبه ونشرته وعبؤته وغلافه ووعائه الا بموافقة اللجنة .

المادة١٥٢ــ اذا رفع المستورد سعر دواء او غذاء اطفال او اذا استورد تعبئته غير مسموح بها ومقرر سعرها دون موافقة اللجنة فيحق للوزير مصادرة هذا الدواء او الغذاء اينما وجد بالاضافة الى الملاحقـة الجزائيـة .

المادة١٥٣ــ تعلم الوزارة النقابة عن اسم كل دواء او غذاء تم تسجيله من قبل اللجنة وعن اسم المصنـع المنتج واسم عنوان الوكيل المستورد .

السمـوم

المادة١٥٤ــ السموم ثلاثة انواع :ــ

أ) السموم الشديدة (الجدول أ)
ب) السموم الخفيفة (الجدول ب)
جـ) السموم الزراعية

المادة١٥٥ــ يحظر على الصيدلي اعطاء السموم او صرفها او بيعها بكميات اكبر من الجرعات الطبية المقررة في دساتير الادوية المعترف بها .

المادة١٥٦ــ يسمح للصيدلي بصرف السموم وبيعها بالجرعات الطبية المقررة في دساتير الادوية بموجب وصفة طبيـة .

المادة ١٥٧ــ لصاحب مستودع الادوية ان يبيع السموم او يصرفها او يسلمها بكميات اكبر من الجرعـات الطبيـة المقررة الى :ــ

أ) صيدلي مرخص مسؤول عن صيدلية .
ب) طبيب مرخص
ج) من يعمل في مهنة تتطلب استعمال مادة سامة

المادة ١٥٨ــ يحتفظ بالتفويض الخطي بشراء مواد سامة مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات

المادة ١٥٩ــ تحفظ السموم في الصيدليات والمستودعات وفق النظام الذي سيصدر بموجب احكام هذا القانون

المادة ١٦٠ــ أ) السموم الشديدة ــ هي المدرجة في الجدول (أ) الملحق بهـذا القانون وما يطرأ عليه من اضافات وتعديلات يعلن عنها الوزير في الجريدة الرسمية .

ب) السموم الخفيفة هي السموم المدرجة في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون وما يطرأ عليه من تعديلات واضافات يعلن عنها الوزير في الجريدة الرسمية

لمادة ١٦١ــ السموم الزراعية ــ هي المواد المستعملة في مكافحة الحشرات والآفات الزراعية ولهـا خواص سمية ، وتسري احكامها على المواد الكيماوية السامة المستعملة في الصناعة .

العقاقير الخطـرة

المادة ١٦٢ــ تشمل عبارة العقاقير الخطرة (الادوية المشدهة ، والادوية المخدرة) جميع الادوية المذكورة في الجدول (ج) الملحق بهذا القانون واية مادة يعلن عنها الوزير في الجريدة الرسمية بانها عقار خطر

المادة ١٦٣ــ للوزير تنفيذا للمعاهدات الدولية (باعلان ينشر في الجريدة الرسمية) ان يعدل او يحذف اي مادة من الجدول (ج) وان يستثني اي مستحضر يحتوي على عقار خطر لا يؤدي استعماله الى الادمان بسبب ما مزج فيه من ادوية والمركب بصورة تحول دون استخراج العقار الخطر منه .

المادة١٦٤ــ لا يجوز لأي شخص احرز بصورة قانونية بموجب احكام هذا القانون احدى مواد الجدول (ج) ان يستخلص المادة الفعالة فيها او ان يغير او يصنع او يحضر اي شبه قلوي من الافيون او اوراق الكوكا ، او اي عقار مذكور في الجدول المشار اليه .

المادة١٦٥ــ لكل من الآتي ذكرهم الحق في حيازة العقاقير الخطرة في الاماكن التي يزاولون المهنة فيها :ــ

أ) الصيدلي المسؤول عن مستودع ادوية عن طريق الاستيراد او بالشراء من مستودع ادوية آخـر .

ب) الصيدلي المسؤول عن صيدلية عن طريق الشراء من مستودع ادوية او صيدلية .

ج) الطبيب المرخص وذلك لاستعمالها في اغراض مهنية على ان تحدد كميات هذه العقاقير التي يحق له احرازها من قبل الوزير .

د) المستشفيات بموجب تصريح يخولها حق شراء وحيازة العقاقير الخطرة مقابل طلب موقع من الصيدلي المسؤول في المستشفى وموافق عليه من المدير . واذا لم يكن في المستشفى صيدلي مرخص فلطبيب المستشفى الحق ان يحرز كميات محددة بوصفة طبية مصدقة من المدير تشترى من احد الصيدليات العامة .

هـ) مصانع الادوية عن طريق استيرادها او شرائها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ١٦٦ — يحظر على الصيدلي صاحب الصيدلية المسؤول عنها ان يصرف او يشحن اي مادة من مواد الجدول (ج) الملحق بهذا القانون بشكلها الخام الى اي شخص مهما كانت صفته .

المادة ١٦٧ — يحق للصيدلي (المسؤول عن صيدلية) ان يصرف العقاقير الخطرة المهيأة للاستعمال الطبي في الحالات التالية :—

أ) للمرضى ، او من يفوضونهم بوصفة طبية صادرة عن طبيب بشري او طبيب اسنان مرخص شريطة ان تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ب) لاصحاب الحيوانات المريضة اذا كانت الوصفة صادرة عن طبيب بيطري مرخص .

ج) للاطباء بموجب وصفات موقعة تبين ان الكمية معدة للاستعمال في عياداتهم على ان تحدد هذه الكميات من الوزير .

استيراد العقاقير الخطرة

المادة ١٦٨ — أ) على صاحب مستودع الادوية والمصنع الذي يرغب في استيراد عقاقير خطرة ان يتقدم بطلب حسب النموذج (أ) الملحق بهذا القانون موقع ومعد من الصيدلي المسؤول عن المستودع او المصنع متضمناً تفاصيل عن العقاقير المطلوب استيرادها ، كمية ونوعا وتعبئة ، وطريق الشحن ومركز التخليص واسم المؤسسة المصدرة وعنوانها .
وللوزير الموافقة على الطلب او رفضه او تعديله بقرار معلل .

ب) يصدر الوزير تصريحا حسب النموذج (ب) الملحق بهذا القانون يتضمن السماح باستيراد العقاقير الخطرة ويوضح نوعها ومقدارها وطريقة تعبئتها واسم المصدر وواسطة الشحن ومركز التخليص يرسل الى المصدر للحصول بموجبه على رخصة تصدير من المكتب الدائم لمكافحة المخدرات التابع لهيئة الامم وفق احكام اتفاقية جنيف .

ج) بناء على التصريح السابق ذكره يصدر الوزير ترخيص استيراد حسب النموذج (ج) الملحق بهذا القانون يتضمن الترخيص للمستورد باستيراد العقاقير الخطرة ويوضح نوعها ومقدارها وتعبئتها واسم المصدر ويحتفظ المستورد بهذه الرخصة الى حين ورود العقاقير الخطرة لابرازها للسلطات الجمركية للتخليص عليها .

د) لا يسمح بالتخليص على العقاقير الخطرة المستوردة الى الاردن ما لم ترفق معاملة التخليص بالرخصة المشار اليها في الفقرة (ج) السابقة وعلى موظفي السلطة الجمركية ان يستردوا رخصة الاستيراد بعد اجراء عملية التخليص وان يكملوا تعبئة النموذج حسب ما هو وارد على ظهر الرخصة واعادتها الى الوزارة ولا تسلم العقاقير الخطرة الا الى المستورد .

صرف الوصفات الحاويه على عقاقير خطرة

المادة ١٦٩ — أ) يحظر صرف اية وصفة طبية حاوية على عقار خطر ما لم تكن مكتوبة على النماذج الخاصة بذلك وموقعة من الطبيب المعالج .

ب) للطبيب وصف بعض العقاقير الخطرة والداخلة ضمن مستحضرات صيدلانية مركبة على وصفة عادية ويتم تحديد هذه المستحضرات بقرار من الوزير (ينشر في الجريدة الرسمية) يعمم على الاطباء والصيدليات .

المادة ١٧٠ — يجب كتابة الوصفة الطبية الحاوية على عقاقير خطرة بمادة غير قابلة للمحي او التغيير وان تحمل الوصفة اسم الطبيب وعنوانه ومقدار الدواء رقما وكتابة وطريقة الاستعمال واسم المريض وعنوانه والتاريخ .

المادة ١٧١ — على الصيدلي المسؤول ان لا يصرف الوصفات الحاوية على عقاقير خطرة الا اذا :—

أ) كانت مرقمة ومختومة بخاتم الوزارة .

ب) كان متأكد من توقيع الطبيب المعالج .

ج) لم يمض على كتابة الوصفة اكثر من يومين .

د) لم تزد الجرعة الموصوفة عما ورد بدستور الادوية وان لا تزيد مدة استعمالها على ثلاثة ايام .

هـ) تأكد ان العقار الخطر الموصوف يستعمل للمعالجة .

المادة ١٧٢ — اذا لم تستوف الوصفة كافة الشروط المطلوبة للصيدلي الامتناع عن صرفها وعليه ان يلفت نظر المسؤولين في الوزارة الى اية مخالفات يلاحظها .

المادة ١٧٣ — للوزير ان يعمم على الصيدليات امرا بمنع صرف الوصفات الخاصة بالعقاقير الخطرة الصادرة عن اي طبيب اذا توافرت لديه الادلة بانه قد اساء وصفها سواء كان يستعملها لنفسه او يسهل الحصول عليها لاي شخص آخر لغير غرض المعالجة الطبية .



سجلات العقاقير الخطرة

في المستودعات والصيدليات

المادة ١٧٤ – ١) على الصيدلي المسؤول عن مستودع ان يمسك سجلا خاصا صفحاته مرقمة ومختـومة بخاتم الوزارة حسب النموذج (ه) الملحق بهذا القانون .

ب) يسجل في الصفحة اليمنى من السجل الكميات المستوردة او المشتراة بالتفصيل : (التعبئة واسم المصدر والبائع وتاريخ الوصول وارقام وتواريخ الارساليات) كمايسجل في الصفحة المقابلة الكميات المباعة بالتفصيل (التعبئة وعنوان الشاري ورقم الترخيص بالشراء ورقم مستند البيع وتاريخه).

المادة١٧٥ – يمسك الصيدلي المسؤول في صيدليته سجلا تـدون فيه مشتريات العقاقير الخطرة يعرف باسم (دفتر شراء العقاقير الخطرة) .

المادة١٧٦ – عند رغبة الصيدلي في شراء اي مادة من المواد الواردة في الجدول (ج) الملحق بهذا القانون عليه ان يدون في دفتر الشراء اسم المادة المنوي شراؤها وكميتها وعيارها وشكلها الصيـدلاني واسم المستودع البائع ويحصل على توقيع الصيدلي المسؤول عن المستودع في الحقل المخصص لتوقيعه دلالة على وجود المادة في مستودعه ، واستعداده لبيعها ، ثم تؤخذ الموافقة النهائية من الدائرة ويحتفظ الصيدلي بهذا الدفتر لمدة (٥) سنوات تبدأ من تاريخ آخر طلب شراء مسجل فيه .

المادة١٧٧ – على صاحب كل صيدلية ان يحتفظ بسجل العقاقير الخطرة حسب النموذج (ه) الملحق بهذا القانون على ان تتضمن الصفحة اليمنى الكميات المشتراه من المستودعات وتاريخ كـل شراء والارصدة الشهرية الموجودة في حين تتضمن الصفحة اليسرى مجموع الكميات المصروفة شهريـا بموجب وصفات العقاقير الخطرة .

المادة١٧٨ – على الصيدلي المسؤول ان يحتفظ بالوصفات الخاصة بالعقاقير الخطرة والايصالات وكل المستندات المتعلقة بها ما دامت لم تصرف كاملة اما ما بيع منهـا او صرف فعليه ان يحتفظ بوثائقها لمدة اقلها خمس سنوات .

المادة١٧٩ – يقوم الصيدلي في نهاية كل شهر باجراء جرد ومطابقة موجوده الفعلي من العقاقير الخطرة وارصدته المبينة في سجلاته وفي حالة ظهور اي فرق بين القيود، والموجود الفعلي ، فانه يتوجب عليه اعلام الوزارة او مدير الصحة حالا ، الذي بدوره يبلغ الوزارة لاتخاذ ما تراه مناسبا من اجراءات بهذا الشأن .

المادة١٨٠ – أ) يتم التسجيل في سجلات العقاقير الخطرة بمداد غير قابل للمحي ولا يجوز اجراء اي حذف او شطب او تغيير فيها .

ب) اذا اقتضى التصحيح يتم بالمداد الاحمر ويوقع عليه بعد اثبات التاريخ .

الكشف السنوي وحساب النسبة المئويـة

المادة١٨١ – على الصيدلي المسؤول ان يقـوم خلال العشرة ايام الاولى من كل سنة بتنظيم الكشف السنوي للعقاقير الخطرة متضمنا جميع البيانات المطلوبة عن السنة السابقة والمنتهية في آخر شهر كانون اول ويحق للوزير ان يطلب تنظيم البيانات التي يراها ملائمة لضمان حسن سير العمل والمراقبة .

المادة١٨٢ – تحسب النسب المئوية للعقاقير الخطرة بالنسبة الى الرقم المعادل المبين في الجدول الملحق بهذا القانون واية تعديلات واضافات عليه يعلن عنها الوزير في الجريدة الرسمية بناء على توصيات المكتب الدائم لمكافحة المخدرات التابع لهيئة الامم .

المادة١٨٣ – أ) تحفظ العقاقير الخطرة في الخزائن المعدة لها بشكل محكم ويحتفظ الصيدلي المسؤول بمفاتيحها دون غيره .

ب) تحفظ العقاقير الخطرة في اوعيتها الاصليـة وبصورة محكمة لا تترك مجالا لتغيير تراكيبها او نسب تركيزها او وزنها نتيجة لتعرضها للعوامل الطبيعية ولا تترك مجـالا للعبث باغطيتها واختامها .

ج) على الصيدلي ان يراقب المخزون لديه من العقاقير الخطرة بين حين وآخر ليرى ما يطرأ عليها من تغيير او فقدان او كسر في الاوعية واشعار المسؤولين عن التفتيش فورا .

التفتيشـ

المادة١٨٤ – التفتيش على المؤسسات الصيدلانية من اختصاص المدير اورئيس قسم الصيدلة او مفتش الصيدليات او من يفوضه الوزير من الاطباء والصيادلة في الوزارة ولكل منهم صفة الضابطة العدلية .

المادة١٨٥ – على اصحاب المؤسسات الصيدلانية ان يقدمو للمفتش التسهيلات اللازمة للقيام بمهمته .

المادة١٨٦ – للمفتش حق التفتيش في اي وقت للتأكد من ان العمل يجري في المؤسسات الصيدلانية وفق احكام القانون .

المادة١٨٧ – تحفظ السجلات والدفاتر والوصفات الطبية الخاصة بالعقاقير الخطرة مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ اخر قيد في كل سجل ، ويتم الاتلاف بحضور المدير او المفتش .

المادة١٨٨ – للمدير وللمفتش ولمدير الصحة او من ينيبه من الاطباء والصيادلة الحكوميين التفتيش على اي مؤسسة او حانوت او محل يشتبه بانه يتعاطى تجارة العقاقير والادوية والسموم وان يضبط هـذه المواد ويحيل المخالف للمحاكم .

المستخدمون في المؤسسات الصيدلانيـة

المادة١٨٩ – يجب ان يرتدي المستخدمون في المؤسسات الصيدلانية مرايل بيضاء لطيفة ويكون الصيدلي مسؤولا عن نظافة المؤسسة وتجهيزاتها ولا يستخدم في المؤسسة الا من ثبت خلوه من الامراض بشهادة صحية تجدد سنويا .

المادة١٩٠ – يجب ان لا يقل عمر اي مستخدم في المؤسسة الصيدلانية عن خمسة عشر عاما .

المادة١٩١ – يحظر دخول اي شخص الى مختبر المؤسسة الصيدلانية باستثناء المستخدمين فيها .

العقوبات

المادة١٩٢ــ كل من قدم شهادات او وثائق مزورة او غير حقيقية بقصد الحصول على ترخيص لمزاولة مهنة الصيدلة يعتبر مرتكبا جرم التزوير ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالاضافة لالغاء الترخيص اذا كان قد تم اصداره .

المادة١٩٣ــ كل صيدلي مسؤول ، وكل صاحب مؤسسة صيدلانية ، باع عقاقير خطره او وزعها بشكل يخالف احكام هذا القانون او تلاعب في سجلاتها او في تراكيبها او كمياتها او انواعها او وصفاتها او حاز عقاقير خطرة لم يستطع تعيين مصدرها او وجد عنده نقص في هذه العقاقير خلافا لما هو في السجل ولم يقتنع الوزير باسباب حصول الزيادة والنقص او غش هذه المواد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اسهر او بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين معا . هذا بالاضافة الى حرمانه من مزاولة المهنة مده لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات مع الحكم باغلاق المؤسسة تلك المدة اذا كانت ملكه .

المادة١٩٤ــ يعاقب بالحبس من شهر واحد حتى ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا او بكلتا العقوبتين معا كل من :

أ) انتحل لقب صيدلي او اعلن عن نفسه باية وسيلة بما يحمل على الاعتقاد بان له حق مزاولة تلك المهنة ــ أو

ب) حصل على ترخيص بفتح او شراء مؤسسة صيدلانية بطريقة غير مشروعة ــ أو

ج) باع اية مادة بصفتها دواء وهي خلاف ذلك ــ أو

د) باع دواء فاسدا او دواء انتهت مدة مفعوله ــ أو

ه) غش في تركيب الادوية او غير في مفردات الوصفات الطبية

المادة١٩٥ــ يعاقب بالحبس مدة اسبوعين حتى اربعة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمســة عشر دينارا او بكلتا العقوبتين معا كل من : ــ

أ) فتح مؤسسة صيدلانية بدون ترخيص لتلك المؤسسة ــ أو

ب) باع ادوية جاهزة بقصد البيع او الاتجار او المداواة دون ان يكون مرخصا بذلك ــ أو

ج) زاول مهنة الصيدلة دون ان يكون مرخصا بذلك .

المادة١٩٦ــ يعاقب بالحبس من اسبوع واحد حتى ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير او بكلتــا العقوبتين معا كل من :ــ

أ ــ كان صيدليا وأعار اسمه او ترخيصه لشخص غير صيدلي لفتح او شراء مؤسسة صيدلانية او سهل له المشاركة فيها ــ او

ب ــ كان صيدليا وشارك شخصا آخر غير صيدلي يملك مؤسسة صيدلانية او

ج ــ كان صاحب مؤسسة صيدلانية او مسؤولا عنها وباع ادوية او وزعها بنفسه او بالواسطة لغير الاشخاص المسموح لهم بشرائها او بحيازتها بمقتضى احكام هذا القانون او اي نظــام صادر بموجبه ــ او

د) باع عينة طبية او عرضها للبيع او احتفظ بها في الاماكن غير المخصصة لها او

ه) باع ادوية باكثر من السعر المحددة لها .

المادة١٩٧ــ يعاقب الشركاء المنصوص عليهم في البندين (ب)و(ج) من المادة (١٩٦) بذات العقوبة الواردة بتلك المادة

المادة١٩٨ــ أ) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن خمسين دينارا كل صاحب مؤسسة صيدلانية غير مكان مؤسسته دون موافقة الوزير وتضــاعف العقوبة اذا كان المكان المنقولة اليه تلك المؤسسة لا يتفق مــع الشروط المنصوص عليهــا في هذا القانون بالاضافة الى اغلاق المؤسسة .

ب) يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير كل من نشر اعلانا عن دواء او مستحضر صيدلاني جاهز او مادة توصف بان لها صفة الدواء دون موافقة الوزير .

المادة١٩٩ــ جميع المخالفات الاخرى لاي حكم من احكام هذا القانون ولم يرد عليها نص ، يعاقب مرتكبهــا بغرامة لا تزيد عن مايتي دينار على ان تراعى في ذلك اهمية تلك المخالفة .

المادة٢٠٠ــ في حالة تكرار الجرم او المخالفات لاحكام هذا القانون ، تضاعف العقوبــة .

المادة٢٠١ــ في جميع الاحوال للمحكمة ان تحكم بمنع المخالف من مزاولة المهنة مدة لا تقل عن ثلاثة اشهــر ولا تزيد عن سنة واحدة ولها اغلاق المؤسسة التى ارتكبت فيها المخالفة اذا كانت ملكا للمخالف اغلاقا لا تتجاوز مدته سنة واحدة على ان تراعى في كل ذلك اهميــة المخالفة .

المادة٢٠٢ــ للوزير اغلاق المؤسسة الصيدلانية التي ارتكبت فيها المخالفة او ايقاف الصيدلي المخالف من مزاولة المهنة حتى صدور قرار قطعي من المحكمة .

المادة٢٠٣ــ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اصدار الانظمة التالية :ــ

(١) نظام تحديد الشروط والمواصفات الفنية للصيدليات العامة واماكن حفظ السموم الشديدة والسموم الخفيفة فيها .

(٢) نظام تحديد المواصفات الفنية لمستودعات الادوية .

(٣) اية انظمة يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٠٤ــ يلغى هذا القانون :

(١) قانون الصيدلة وتجارة العقاقير والسموم لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته والانظمة الصادرة بمقتضاه.

(٢) نظام مراقبة الادوية وصناعتها رقم ١٣٤ لسنة ٩٦٦ وتعديلاته

(٣) نظام ترخيص الصيادلة رقم ٤٠ لسنة ٩٦٦

(٤) اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة٢٠٥ــ رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .



النماذج والملاحق

الجـــدول (أ)

جدول السموم الشديدة — :TOXICA

جميع اشكال السموم التاليـــة :— All forms of the following poisons

No.		
1.	Acids Arsenic & Arsenous & metallic Arsenats.	حامض الزرنيخيك والزرنيخوز والزرنيخات المعدنية
2.	Aconite (leaves-Roots-tinctures)	خانق الذئب اوراق وجذور وصبغة
3.	Aconitine & Salts.	اكونيتين واملاحـــه
4.	Adrenaline & Salts.	ادرنالين واملاحـــه
5.	Alkaline & Alkaline Earth Arsenate.	زرنيخات قلوية وترابيـــة
6.	Arecoline & Salts.	ريكولين واملاحـــه
7.	Apomorphine & Salts.	ابومورفين واملاحـــه
8.	Atropine & Salts.	اتروبين واملاحـــه
9.	Arsenic Sulfide.	كبريتيد الزرنيـخ
10.	Arsenic Tri-iodide.	ثلاثي يوديد الزرنيـخ
11.	Antimony Arsenate.	زرنيخات الانتموان (الأثمد)
12.	Belladonna (leaves, Roots, Powder)	حشيشة السيدة الحسناء (اوراق وجذور ومسحوق)
13.	Belladonna (Tincture & Extracts)	حشيشة السيدة الحسناء (صبغات وخلاصات)
14.	Bromoform	بروموفورم
15.	Brucine & Salts.	بروسين واملاحـــه
16.	Cantharidis (Whole fly-Powder-Tincture)	ذراريح (الذبابة كاملة — مسحوق وصبغة)
17.	Cantharidine.	ذراحين (كانثريدين)
18.	Chloroform.	كلوروفورم
19.	Colchicine & Salts	كولشسين واملاحه (الحلاح)
20.	Colchicum (Seeds, Powder, Ext.)	الحلاح ومشتقاتـــه
21.	Conine & Salts.	كولين واملاحـــه
22.	Cotarnine & Salts.	كوتارنين واملاحـــه
23.	Curare, Curarine & Salts & de ivatives.	كورازو كورازين واملاحه ومشتقاته
24.	Croton Oil.	زيت حب الملوك
25.	Calabar beans.	[illegible] كالابار (فول كالابار)
26.	Calcium Phosphide.	[illegible]د الكالسيوم
27.	Digitalis (leaves-Powder-Ext.)	[illegible]

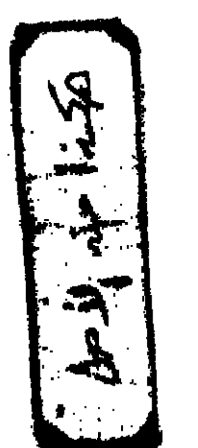
No.		
28.	Digitaline.	ديجيتالين
29.	Duboisine & Salts.	ديبوزين واملاحه
30.	Ergot.	ايرغوت (جويدار)
31.	Ergotamine.	ايرغوتامين
32.	Ergometrine-Ergonovine	يرغومترين ، ايرغونوفين
33.	Ergotine (Ergot Ext.)	ايرغوتين (خلاصة الايرغوت)
34.	Ergot (Fl. Ext.)	خلاصات الايرغوت السائلة
35.	Eserine (Physostigmine) & Salts.	ايزرين واملاحه
36.	Fowler Solution.	محلول فاولر
37.	General Anesthetics	ادوية التخدير العام
38.	Hydrocyanic Acid.	حامض هيدروسيانيك
39.	Hemlock (Fruit,Powder,Ext.)	شوكران (ثمر — مسحوق ـ خلاصة)
40.	Homatropine & Salts.	هوماتروبين واملاحه
41.	Hydrastine & Salts.	هيدراستين واملاحه
42.	Hyoscine & Salts.	هيوسين واملاحه
43.	Hyoscyamine & Salts.	هيوسايامين واملاحه
44.	Hyoscyamine (leaves,Powder,Ext.)	هيوسيامين (البنج) اوراق ، مسحوق ، خلاصة
45.	Iron Arsenate	زرنيخات الحديد
46.	Juniper Berries (Powder,Volatile Oil)	ثمر جونيبر (مسحوق ، زيت طيار)
47.	Lead Arsenate	زرنيخات الرصاص
48.	Mercuric Benzoate.	بنزوات الزئبق
49.	Mercuric Chloride.	ثاني كاوريد الزئبق
50.	Mercuric Iodide.	ثاني يوديد الزئبق
51.	Metallic Cyanides.	سيانورات معدنية
52.	Mercuric Nitrate.	لترات الزئبق
53.	Mercuric Oxide.	اكسيد الزئبق
54.	Nicotine & Salt.	نيكوتين واملاحه
55.	Nitroglycerin.	نايترو غليسرين
56.	Nux Vomica (Powder,Ext,Tincture)	الجوز المقيء (مسحوق ، خلاصة ، صبغة)
57.	Phosphorated Oil.	زيت مفسفر
58.	Papaverine & Salts.	بابافيرين واملاحه
59.	Picrotoxine.	بكروتوكسين
60.	Pilocarpine & Salts.	بيلوكاربين واملاحه
61.	Phosphorus.	فسفور

63.	Saint Ignatins Beans	فول (القديس اغناطيوس)
64.	Sabin (leaves, Powder, Volatile Oil).	الابل (اوراق ،مسحوق ،زيت الطيار)
65.	Stramonium (leaves. Ext, Tinct.)	قباب البرش سترامونيوم (اوراق ،خلاصة ، صبغه)
66.	Rue (leaves, Powder, Volatile Oil)	سذاب (اوراق ،زيت طيار مسحوق)
67.	Strophanthus (seed, Ext, Tinct.)	ستروفانتس (حبوب ،خلاصة ، صبغة)
68.	Strophanthine & Salts.	ستروفانتين واملاحه
69.	Strychinine & Salts.	ستركنين واملاحه
70.	Tartar Ematic.	الدردى المقيء
71.	Thalium & Salts.	الثاليوم واملاحه
72.	Veratrine & Salts.	فيراترين (خربقين) واملاحه
73.	Yohimbine & Salts.	يوهامبين واملاحه
74'	Zinc Phosphide.	فوسفيد الزنك

الجـــدول (ب)

السموم الخفيفـــة SEPERANDA

1.	Acid Acetic Glacial	حمض الخل المتبلـــور
2.	Acid Hydrochloric	حمض الكلوردريـــك
3.	Acid Chromic	حمض الكرومـيـــك
4.	Acid Nitric	حمض النتريـــك
5.	Acid Oxalic	حمض الاوكساليك
6.	Acid Picric	حمض البكريـــك
7.	Acid Phoshoric	حمض الفسفوريك
8.	Ammonia Solution	محلول الامونيـــا
9.	Antimony Chloride	كلوريد الانتموان (كلوريد الأثمد)
10.	Amyl Nitrite	نتريت الاميـــل
11.	Betanaphtol	بيتانفتول
12.	Bitter Almond Oil	زيت اللوز المر
13.	Bromine	برومين
14.	Caustic Soda.	الصودا الكاوية
15.	Caustic Potash.	البوتاس الكاوي
16.	Copper Sulfate	كبريتات النحاس
17.	Copper Acetate.	خلات النحاس
18.	Chloral Hydrate.	كلورال هيدرات
19.	Carbon Tetra-Chloride	رابع كلور الكربون
20.	Colocyath	حنظل
21.	Creosote	كريوزوت
22.	Cherry Laurel Water	ماء الغاز الكرزي
23.	Dover Powder	مسحوق دوفر
24.	Emetine	امتـــين
25.	Ephedrine	افدرين
26.	Formaldehyde	فورمالديهايد
27.	Gualacol	جواياكول
28.	Hydroquinone	هيدروكيـــنون
29.	Hydrogen Peroxide	بيروكسيد الهايدروجين
30.	Ferric Chloride	كلوريد النحاس
31.	Ipecac (Powder, Ext, Tinct., Syrup)	عرق الذهب واشكاله الصيدلانية



33.	Jabor-andi (leaves, Tincture).	جابوراندى (اوراق وصبغه)
34.	Lead Acetate.	خلات الرصاص
35.	Lead Iodide.	يوديد الرصاص
36.	Lead Oxide.	اكسيد الرصاص
37.	Lead Carbonate.	كربونات الرصاص
38.	Local Anesthetics (Procaine, Xylocaine,)	ادوية التخدير الوضعي
39.	Malonylurea Derivatives (Barbiturates).	الباربيتوريات
40.	Lobeline.	لوبلين
41.	Male Fern.	سرخس مذكر بأشكاله
42	Mercurial Oil (Grey Oil)	زيت زئبق (الزيت السنجابي)
43	Mercuric Chloride Oint.	مرهم كلوريد الزئبق
44.	Mercuric Oxide Oint.	مرهم اكسيد الزئبق
45.	Mercurous Cloride.	كلوريد الزئبقوز
46.	Mercurous Iodide	يوديد الزئبقوز
47.	Mercury Sulfide	كبريتيد الزئبق
48.	Mercuric Sulfate	كبريتات الزئبق
49.	Mercury Thiocyanate	تيوسيانات الزئبق
50.	Podophylline	بودوفللين
51.	phosphorated Cod.Liver Oil	زيت كبد الحوت المفسفر
52.	Posterior Pituitary Lobe Inj.	الفص الخلفي للغدة النخامية المعد للزرق
53.	Potassium Oxalate	اوكزالات البوتاسيوم
54.	Potassium Chromate	كرومات البوتاسيوم
55.	Phenol	فينول
56.	Pyridine	بيريدين
57.	Pyroallol	بيروغالول
58.	Paraformaldehyde	بارافورمالدهايد
59.	Phenolphthalein	فينول فتالين
60.	Resorcine	ريزورسين
61.	Santonin	سانتونين

63.	Sparteine Sulfate	كبريتات السبارتيين
64.	Pot. & Sod. Chlorate	كلورات البوتاسيوم والصوديوم
65.	Syrup, Aconit	شراب خانق الذئب
66.	Syrup, Belladonna	شراب اللقاح ـ السيدة الحسناء
67.	Syrup, Mercuric Iodide	شراب يوديد الزئبق
68.	Syrup, Morphine	شراب المورفين
69.	Syrup, Bromoform (Simple & Comp)	شراب البروموفورم البسيط والمركب
70.	,, Codeine	شراب الكودئين
71.	,, Dionine	شراب الديونين
72.	,, Lobelia	شراب التبغ الهندي
73.	,, Colchicum	شراب اللحلاح
74.	,, Digitalis	شراب الديجيتال
75.	,, Hyoscyamus	شراب البنج
76.	White Precepitate	الرسب الابيض
77.	Zinc Chloride	كلوريد الخارصين
78.	Zinc Sulfate.	كبريتات الخارصين

الجـــدول (ج)

العقاقير الخطرة أو العقاقير المشــدهة

NARCOTICS

* Drugs included in Schedule I of the 1961 Convention and/or Group I of the 1931 Convention.

Acetorphine
Acetylmethadol
Allylprodine Alphacetylmethadol
Alphameprodine
Alphamethadol
Alphaprodine
Anileridine
Benzethidine
Benzylmorphine
Betacetylmethadol
Betameprodine
Betamethadol
Betaprodine
Bezitramide
Cannabis (Indian Hemp) and Cannabis resin (Resin of Indian Hemp).
Clonitazene
Coca leaf
Cocaine
Codoxime
Concentrate of poppy straw
Desomorphine
Dextromoramide
Diampromide
Diethylthiambutene
Dihydromorphine
Dimenoxadol
Dimepheptanol
Dimethylthiambutene
Dioxaphetyl butyrate
Diphenoxylate
Dipipanone
Ecgonine, its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine
Ethylmethylthiambutene
Etonitazene
Etorphine
Etoxeridine
Fentanyl
Furethidine
Heroin
Hydrocodone

Hydromorphone
Hydroxypethidine
Isomethadone
Ketobemidone
Levomethorphan
Levomoramide
Levophenacylmorphan
Levorphanol
Metazocine
Methadone
Methadone — Intermediate
Methyldesorphine
Methyldihydromorphine
Metopon
Moramide — Intermediate
Morpheridine
Morphine
Morphine Methobromide and other pentavalent nitrogen morphine derivatives, including in particular the morphine—N-oxide derivatives, one of which is Codeine—N-Oxide.
Morphine – N-Oxide
Myrophine
Nicodicodine
Nicomorphine
Noracymethadol
Norlevorphanol
Normethadone
Normorphine
Norpipanone
Opium
Oxycodone
Oxymorphone
Pethidine
Pethidine—Intermediate – A
Pethidine—Intermediate—B
Pethidine—Intermediate—C
Phenadoxone
Phenampromide
Phenazocine
Phenomorphan
Phenoperidine
Piminodine
Piritramide
Proheptazine
Properidine
Racemethorphan
Racemoramide
Racemorphan
Thebacon
Thebaine

The isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule wheneve the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation;

The esters and ethers, unless appearing in another Schedule, of the drugs in thir Schedule whenever the existence of such esters or ethers is possible;

The salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of esters, ether and isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

II. Drugs included in Schedule II of the 1961 Convention and/or Group II of the 1931 Convention

Acetyldihydrocodeine
Codeine
Dihydrocodeine
Ethylmorphine
Neocodine
Norcodeine
Pholcodine

The isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation;

The salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of the isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.



جدول لمعادل للعقاقير الخطرة

Cannabis One kilogramme of tincture is equivalent to about 100 grammes of cannabis.
One kilogramme of extract is equivalent to about 7 kilogrammes of cannabis.

Coca leaves One kilogramme of tincture of coca leaves containing O. 1 per cent of cocaine, i.e. 1 gramme of cocaine, should be considered to be equivalent to 200 grammes of coca leaves
One kilogramme of fluid extract of coca leaves containing O. 5 per cent of cocaine, i. e. 5 grammes of cocaine, is equivalent to 1 kilogramme of coca leaves.

Opium One kilogramme of tincture is equivalen to 100 grammes of opium.
One kilogramme of extract is equivalent to 2 kilogrammes of opium.

DRUG	Salt of preparation	Approximate pure anhydrous base content
		%
Acetyldihydrocodeine	HCl.	90
Allylprodine	HCl.	89
Alphaprodine	HCl.	88
Anileridine	Dihydrochloride	83
Benzethidine	HCl.	91
	Hydrobromide	82
Benzylmorphine	HCl.	91
Betaprodine	HCl.	88
Clonitazone	Methylsulfonate	80
Cocaine	HCl.	89
	Nitrate	83
Codeine	Base	94
	Hydrochloride	81
	Phosphate ($\frac{1}{2}H_2O$)	74
	Phosphate ($1\frac{1}{2}H_2O$)	71
	Sulfate ($3H_2O$)	80
	Sulfate ($5H_2O$)	76
Dextromoramide	Bitartrate	72
	Hydrochloride	84
Diampromide	Sulfate	77
Diethylthiambutene	HCl.	89
Dihydrocodeine	Bitartrate	67
	HCl.	89
	Phosphate	75
Dihydromorphine	HCl.	89
Dimenoxadol	HCl.	90
Dimethylthiambutene	HCl.	88
Dioxaphetyl butyrate	HCl.	91
Diphenoxylate	HCl.	93
Dipipanone	HCl. ($1H_2O$)	87
Ecgonine methylester	HCl.	85
Ethylmethylthiambutene	HCl.	88
Ethylmorphine	HCl. (dionine)	81
Etonitazene	HCl.	92
Etorphine	HCl.	92
Etoxeridine	HCl.	90
Fentanyl	Cutrate	64
Furethidine	Hydrobromide	81
Heroin	HCl.	87
Hydrocodone	Bitartrate	61

DRUG	Salt of preparation	Approximate pure anhydrous base content
		%
Hydromorphinol	Bitartrate	64
	HCl	77
Hydromorphone	HCl	89
	Sulfate	85
Isomethadone	HCl	85
Ketobemidone	HCl	87
Levomethorphan	Tartrate	64
Levomoramide	HCl	84
Levophenacylmorphan	HCl	91
	Methylsulfonate	79
Levorphanol	HCl	88
	Tartrate	58
Metazocine	HCl	81
Methadone	Bitartrate	67
	HCl	90
Metopon	HCl	89
Morphine	Base	94
	HCl	76
	Sulfate	75
Norlevorphanol	HCl	87
	Hydrobromide	75
Normethadone	Hydrobromide	78
	HCl	89
Normorphine	HCl	83
Oxycodone	HCl ($3H_2O$)	78
	HCl (without water of crystallization)	90
	Pectinate	41
	Terephthalate	79
Oxymorphone	HCl	85
Pethidine	HCl	87
Phenadoxone	HCl	91
Phenampromide	HCl	88
shenazocine	Hydrobromide	78
	Methylsulfonate	77
Pholcodine	Base	96
	HCl	92
Piminodine	Ethanesulfonate	77
Properidine	HCl	88
Racemethosphan	Tartrate	64
Racemoramide	HCl	84
Racemorphan	Hydrobromide	74
Thebacon	HCl	90
Trimeperidine	HCl	88



الجدول رقم (١)

الادوات والاجهزة والمعدات اللازم توفرها في مخابر الرقابة

أ ــ مخبر التحليل الكيماوي

١) طاحولة صغيرة لطحن العينات المخبرية

) جهاز طرد الايونات

٣) جهاز تقطير الماء

٤) ميزان حساس ذو كفتين قدره ٢٠٠ غم حساس الى ٢ر٠ ملغم .

٥) ميزان حساس ذو كفة واحدة قدره ٣٠ غم حساس الى ٢ر٠ ملغم .

٦) ميزان عادي قدره ٢ كغم .

٧) فرن كهربائي عادي حتى ١٥٠ درجة مئوية

٨) فرن كهربائي مع تهوية قدره ٢٠٠ درجة مئوية ، قدرة التهوية ١٠٠٠ لتر في الساعة .

٩) فرن كهربائي قدره حتى ١٠٠ درجة مئوية

١٠) مسطح تسخين

١١) خلاط مغناطيس مع توابعه

١٢) خلاط مغناطيس مع مسطح تسخين مع توابعه

١٣) رجاج للقوارير

١٤) جهاز للتحليل التصويري الطيفي للضوء العادي والفوق بنفسجي .

١٥) مناخل ذات مقاييس مختلفة

١٦) مضخة تفريغ

١٧) جهاز قياس درجة الحموضة قادر على قراءة ٠ ــ ١٤ مع تعريض الحرارة من صفر الى ١٠٠ مئوية على كل الدرجات .

١٨) جهاز كارل فيشر لقياس الرطوبة .

١٩) حمامات مائية من الصلب غير قابل للصدأ .

1) Mill, electric for grinding Laboratory samples, less.
2) Deioniser for producing purified water.
3) Still for producing distilled water.
4) Balance air damped, two pan, capacity 200 gm. sensitive to 0.2 mgm.
5) Balance air damped, one pan, capacity 30 gms. sensitive to 0.02 mgm.
6) Balance capacity 2 Kgms.
7) Vacaum oven electrically heated Meximum temperature 150° C, Variation± 2° C.
8) Oven, mechanical convection type for controlled temperature up to 200° C with thermometer, ventillation rate 1000 litres/1 hour.
9) Oven gravity convection type for controlled temperature up to 200° C with thermometer.
10) Hot plate (s).
11) Magnetic Stirrer (s) with followers.
12) Magnetic Stirrer (s) hot plate (s), with followers.
13) Flask shakers, high clamps.
14) Spectrophotometer single beam, monchrometer type for use with visible and ultra violet light completed.
15) Sieves with different meshes.
16) Pump, rotary compression & vacuum.
17) PH, Metef, range of PH 0-14 by Increments of 0.02, with glass electrodes, reference electrodes and temperature compensation 0-100° C on all ranges.
18) Karl Fischer electrometric apparatus for determination of moisturd,
19) Water bath (s), stainless steel construc-

٢٠) جهاز قياس درجة الانكسار آبي	20) Refractometer Abbi for examination of oils & sugars reading from 1.300-1.700 refraction indices.
٢١) جهاز قياس درجة تفتت الاقراص .	21) Tablet Disintegration apparatus as specified in B. P. 58 Appendix XXIC, page 965.
٢٢) جهاز قياس درجة الانصهار	22) Melting Point Apparatus electrically heated for determination of single or mixed melting points up to 350° C
٢٣) جهاز قياس الاستقطاب	23) Polarimeter for testing sugar solutions, one fixed polariser and one rotating.
٢٤) جهاز قياس ضوء اللهب مع مرشحات صوديوم وبوتاسيوم .	24) Flame photometer with filters for Sodium and Potassium.
٢٥) ميكروسكوب مستقطب .	25) Polarising Microscope, centering quick release condenser, mounting Abbi Condenser.
٢٦) جهاز ليفيبوند قادر على قياس ٦٠ جزء في المليون حديد .	26) Lovibond Nessleriser with discs for Iron range 20-60 P.P.m.
٢٧) جهاز للطرد المركزي متعدد السرعات حتى ٥٠٠٠ دورة في الدقيقة ؛	27) Centrifuge, variable speed up to 5000 R. P. M.
٢٨) جهاز ميكروكلدال	28) Microkjeldahl distillation apparatus.
٢٩) فرن كهربائي عالي قدرة ١١٠٠ درجة مئوية ؛	29) Furnace muffle for continuous operation at 1000° C and intermittent operation at 1100° C.
٣٠) الأدوات المختبرية الطفيفة والزجاجية	30) Minor items & glass ware full range for laboratory use.

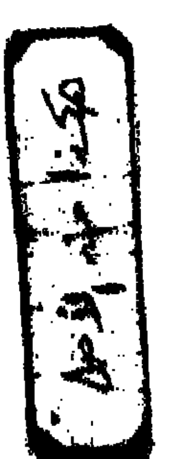
ب ـ مختبر العقامة

١) اوتوكلاف	1) Autoclave (s) with pressure & temperature indicating instruments.
٢) جهاز تعقيم كوخ	2) Steam sterilizer, Koch type.
٣) جهاز قياس درجة الحموضة	3) PH meter range 0-14 readable to 0.02 ph. accuracy ± 0.005 PH, temperature ompensation 0-100o C on all ranges.
٤) حمامات مائية	4) Water bath (s).
٥) موازين قدرة ٢٠٠ غرام حساس ١ر٠ ملغم ٥	5) Balance capacity 200 gm, sencitivity 0.1 mg.
٦) موازين قدرة ٥ كغم حساس ١ غرام .	6) Balance scales qapacity 5 kg, sensivity 1 mg.
٧) فرن كهربائي يعمل بالهواء الساخن .	7) Oven & Sterilizer Hot air tppe.
٨) جهاز تقطير للمياه .	8) Still producing distiled water.
٩) حضانة لاطباق الاجار تعمل على درجة حرارة ٣٧ درجة مئوية ± ½ درجة .	9) Incubator for Agar Plates for operation at controlled temperature of 27°C,±0.5.

١٠) ميكروسكوب باثوليت كامل ؛	0) Pathole te Microscope, with speedy clip mechanical stage, inclined binocular tubes achromatic condenser complete.

ج ـ المختبر الجرثومي

١) رولي تسع ١٦ قفص لعدد ١٦ أرنب .	Irolley to accomodate 16 cages each for one rabbit
٢) فرن كهربائي صغير يعمل أتوماتيكيا ؛	2) Oven, electrically heated, thermostatically controlled.
٣) جهاز قياس درجة الحرارة في الأرنب ؛	3) Thermocouple unit for performing pyrogen test on 10—20 rabbits



الجـــدول رقم (٢)

الماكينات والاجهزة والمعدات اللازم توفرها في مصنع الادوية

أ – اذا اقتصر التاج المصنع على السوائل

English	العربية
1) Stainless Steels Vessels.	١) أوعية صلب غير قابلة للصــدأ
2) Filter press for clarification of pharmaceutical Solutions, with stainless steel filter plates.	٢) جهاز ترشيح آلي لتصفية المستحضرات الصيدلية ذو لوحات من الصلب غير قابل للصدأ .
3) Pans, steam jacketed or elctrically heated, stainless steel for parts coming in contact with cotents.	٣) حمام للتسخين بالبخـار أو بالكهربـاء جميع اجزائه المتصلة بالمحاليل مصنوعة من الصلب غير قابل للصدأ .
4) Colloid mill for treatment of pharmaceutical emulsions and suspensions, all parts coming in contact with products to be of stainless steel.	٤) طاحونة غرويات لمعالجة المعلقات والمستحلبات الصيدلانية ، اجزاؤها المتصلة بالمحاليل مصنوعة من الصلب غير قابل للصدأ .
5) Scales, different capacities.	٥) موازين ذات حمولات مختلفــة :
6) Stirrers, mechanical, portable for use with pharmaceutical liquids fitted with marinetype propellers, shaft & propellers of stainless steel. Speed: 1440 R.P.M. and 440 R.P.M.	٦) خلاطات كهربائية ذات محرك حرى وذات سرعات ١٤٤٠ دورة و ٤٤٠ دورة في الدقيقة ، الدراع والمحرك وكل الاجزاء المتصلة بالمحاليل من الصلب غير قابل للصدأ .
7) Homogeniser, mixer emulsifier type, controllable speed at 200 - 8000 R.P.M.	٧) مجانس ذو سرعات متغيرة من ٢٠٠ الى ٨٠٠٠ دورة في الدقيقة لمعالجة المستحلبات والمعلقات .
8) Filling machine for pharmaceutical liquids, Vacuum type, all parts in contact with products should be of stainless steel quality.	٨) ماكينة تعبئة المحاليل من النوع المفرغ ، جميع أجزاؤها المتصلة بالمحاليل من الصلب غــير قابل للصدأ .
9) Bottle washing machine capable of washing bottles from in and outside, treatment to consist of : —	٩) ماكينة غسيل الزجاجات قادرة على الزجاجات من الداخل والخارج كما يلي :
a — Hot detergent rinse.	أ – محلول غسيل .
b — Hot treated water rinse.	ب – محلول ماء معالج .
c — Hot raw water rinse.	جـ – محلول ماء عادي .
10) Bottle blowing machine.	١٠) ماكينة تنشيف الزجاجات .

ب – اذا اقتصر التاج المصنع على المراهم والكريمات

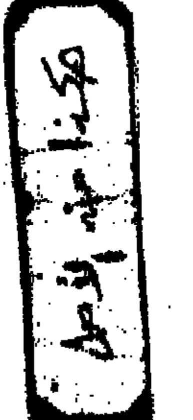
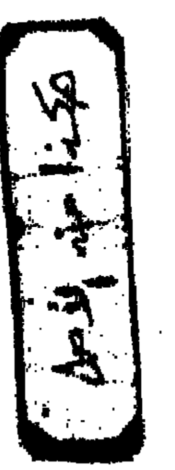
English	العربية
1) Stainless Steel Vessels.	١) أوعية صلب غير قابلة للصدأ .
2) Pan, steem jacketed or electrically heated parts coming in contact with product should be of s/s quality.	٢) حمام للتسخين يعمــل بالبخار او بالكهرباء اجزاؤه المتصلة بالمراهم مصنوعة من الصلب غير القابل للصدأ ؛

English	العربية
3) Colloid mill for treatment Pharmaceutical Creams & of Ointments, parts coming in contact with product to be of stainless steel quality.	٣) طاحونة غرويات لمعالجة المراهم والكريمات الصيدلانيــة ، أجزاؤهــا المتصلة بالمراهم والكريمات مصنوعة من الصلب غير القــابل للصدأ .
4) Scales, different capacities	٤) موازين ذات حمولات متعددة .
5) Mixer, change pan, with planetary action stirrer, all parts in contact with product should be of stainless steel quality.	٥) عجان جميــع اجزائه المتصلة بالمراهم مــن الصلب غير القابل للصدأ .
6) Filling machine for Ointment and Cream, all parts coming in contact with protladucts should be of stainless quality.	٦) ماكينة تعبئة المراهم ، جميع اجزائها المتصلة بالمراهم من الصاب غير القابل للصدأ .

جـ – اذا اقتصر التــاج المصنع عــلى الاقراص

English	العربية
1) Scales, different capacities.	١) موازين مختلفة الحمولة
2) Sifting unit set of s s. sieves of different meshes, all parts in contact with product to be of s.s. quality.	٢) غربال كهربائي مع مناخل متعددة المقاسات مصنوعة من الصلب غير القابل للصدأ .
3) Mixer, change-pan, with central ary mixing blade and rotating planetary action mixing blade, pans and blades of stainless steel quality.	٣) عجان ذو ذراع ثابت وذراع سياره جميــع اجزائــه المتصلة بالمستحضرات الصيدلية من الصلب غير القابل للصدأ .
4) Granulator with sets of stainless steel sievs.	٤) جهاز تحبيب مع مناخل من الصلب غير القابل للصدأ متعددة المقاسات .
5) Dryer for granular pharmaceutical materials steam heated or electrically beated.	٥) جهاز تجفيف يعمل بالبخار او بالكهرباء
6) Blender V or Y or cube or Doublecone type all parts in contact with product to be of stainless steel quality.	٦) خلاط على شكل V أو Y او مكعب مخروطي مزدوج جميع اجزائه التي تتصل بالمواد من الصلب غير القابل للصدأ .
7) Grinding mill, electrical.	٧) طاحونة كهربائية .
8) Pans, Steam jacketed or electricall heated parts in contact of product should be of s.s. quality.	٨) جهاز تسخين يعمل بالبخار او بالكهرباء ، اجزاؤه المتصلة بالمــواد من الصلب غــير قابل للصدأ .
9) Stainless Steel Vesseles.	٩) اوعية صلب غير قابلة للصدأ .
10) Tablet compression machine (s) .	١٠) ماكينة كبس الاقراص ، كهربائية .
11) Coating pans, s.s. construction, air to be heated by steam or electrically	١١) اوعية تلبيس الاقراص مصنوعة من الصلب غير القابل للصدأ وسيلة تسخين الهواء بها اما بالبخار او الكهرباء .
21) Oven, steam or electrically heated, with stainless steel trays.	١٢) فرن يعمل بالكهرباء او بالبخار مع صواني مع الصلب غير القابلة للصدأ .



English	العربية
4) Pump for distribution of distilled water stainless steel construction.	٤) مضخة لتوزيع المياه المقطرة ، جميع اجزائها المتصلة بالماء تكون من الصلب غير القابل للصدأ.
5) Ampoules & Vials washing machine.	٥) ماكينة غسيل الامبولات والفيالات
6) Ampoule filling and sealing mashine(s).	٦) ماكينة تعبئة ولحام الامبولات
7) Cap sealing machine for crimping caps or transfusion bottles.	٧) جهاز اغلاق الزجاجات المعقمة
8) Oven, steam or electrically heated suitable for working temperature up to 180° C.	٨) فرن يعمل حتى درجة حرارة ١٨٠ مئوية .
9) Filling machine for sterile ophthalmic ointments.	٩) جهاز تعبئة انابيب المراهم العينية
10) Autoclave (s) complete with pressure and temperature indicating instruments.	١٠) اوتوكلاف او اكثر مع عدادات للضغط والحرارة .
11) Hot water sterilizer (s).	١١) جهاز تعقيم او اكثر .
12) Test vessel vacuum/Pressure for testing sealing of ampoules, with combined pressure gauge.	١٢) جهاز فحص الامبولات.
13) Printing machine for pharmaceutical ampoules.	١٣) ماكينة طبع على الامبولات .
14) Stainless steel Vessels with heating coils.	١٤) أوعية صلب غير قابلة للصدأ مع جهاز تسخين.
15) Bottles washing & rinsing machine for transfusion bottles.	١٥) جهاز غسيل الزجاجات للمحاليل الوريدية .
16) Stirrer, mechanical portable for use with pharmaceutical liquids, fitted with marine type propeller shafts and propeller of stainless steel construction. Speed 1440 R.P.M.	١٦) خلاط كهربائي من الصلب غير قابل للصدأ ذو محرك بحري ، سرعته ١٤٤٠ دورة في الدقيقة .
17) Filter pans for clarification of pharmaceutical liquids, with stainless steel filter plates, sterilizable.	١٧) جهاز ترشيح لوحاته من الصلب غير قابل للصدأ ، يمكن تعقيمه .
18) Filling machine for transfusion bottles.	١٨) ماكينة تعبئة الزجاجات للمحاليل الوريدية
13) Stainless steel enclosed vesselss	١) أوعية صلب غير قابلة للصدأ مغلقة .
14) Tablet inspection unit with mechanism for turning tab-over	١٤) جهاز فحص الاقراص
15) Tablets counting mechine.	١٥) جهاز عد الاقراص
16) Strip packing Machine (if necessary).	١٦) جهاز تعبئة الاقراص في ظروف ألومنيوم (اذا لزم) .
7) Tablet Disintegration Apparatus.	١٧) جهاز قياس تفتت الاقراص .

د ـ اذا اقتصر انتاج المصنع على التلابيس

English	العربية
1) Refrigerator unit comprising separator compartments each with working temperature - 2° — 3° C with automatic defrosting.	١) ثلاجة كهربائية قادرة على تنزيل درجة الحرارة درجتين أو ثلاث تحت الصفر .
2) Dispensing vessel, stainless steel, with electrically heated, thermostatically controlled jacket, with outlet nozzle valve, variable speed stirer, for depositing suppositories.	٢) جهاز صب التلابيس من الصلب غير القابل للصدأ ، درجة الحرارة يمكن التحكم فيها أتوماتيكيا ، مع قميص ومحرك داخلي ذو سرعات مختلفة .
3) Suppositories moulds cone or torpedo shape, stainless steel quality.	٣) قوالب لصب التلابيس مخروطية أو توربيدية حسب اللزوم ، مصنوعة من الصلب غير القابل للصدأ .

هـ ـ اذا اقتصر انتاج المصنع على الكابسولات (المحافظ)

English	العربية
1 Encapsulation machine for filling pharmaceutical materials into different sizes of hardshell capsules. Parts in contact with product to be s.s. construction.	١) ماكينة تعبئة الكابسولات ذات مقاسات مختلفة ، جميع اجزاء الماكينة المتصلة بالمواد من الصلب غير قابل للصدأ .
2) Capsule sealing machine for sealing different sizes hardshell capsules. Parts in contact with product to be of s. s. construction.	٢) ماكينة لحام الكابسولات ذات مقاسات مختلفة ، جميع اجزاء الماكينة المتصلة بالمواد من الصلب غير قابل للصدأ .
3) Mixer, change pan, parts coming in contact with product to be of stainles steel quality.	٣) خلاط اجزاؤه المتصلة بالمواد من الصلب غير قابل للصدأ .

و ـ اذا اقتصر انتاج المصنع على المستحضرات المعقمة

English	العربية
1) Thermo compressor still to produce apyrogenic distilled water.	١) جهاز تقطير لتحضير ماء مقطر خالي من البيروجينات .
2) Water Softner.	٢) جهاز تيسير المياه
3) Stainless steel vessels, different capacities.	٣) اوعية صلب غير قابلة للصدأ متعددة السعات .

النموذج (أ)

وزارة الصحة

نموذج استيراد عقاقير خطرة

معالي وزارة الصحة

وزير الصحة/ عمان

بواسطة مدير الصيدلية او مدير صحة

ارغب في استيراد العقاقير الخطرة التالية وبالكميات المثبتة امام كل منها :ـ

اسم العقاقير الخطرة	الكمية المستلمة خلال الستة اشهر السابقة	الكمية المباعة خلال الستة اشهر السابقة	الكمية الموجودة حاليا	الكمية المطلـــوب استيرادهـــا

وسيتم طلب هذه العقاقير الخطرة من / (يذكر اسم وعنوان الشركة)

وسيتم تخليصها من / (يذكر ميناء العقبة او بريد عمان مثلا)

واني أصرح بأن هذه العقاقير الخطرة متى استوردت ستستعمل لغايات مشروعة طبية او علمية .

الاسم الكامل للطالب :ـ

عنوان عمل الطالب :ـ

التاريخ :ـ

الامضاء

وخاتم المؤسسة

النموذج (ب)

الرقم:

التاريخ:

وزارة الصحة

تصريح استيراد العقاقير الخطرة

بموجب أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة لسنة فاني اصرح الى( ) يذكر اسم الشخص المصرح له .

الصيدلي المرخص تحت رقم باستيراد العقاقير الخطرة التالية بالكميات المثبتة امام كل منها:

....

....

....

وان هذا التصريح خاضع للشروط التالية :ـ

١) تستورد الادوية قبل تاريخ وان هذا التصريح لا يعني اطلاقا امكـــالية المستورد لاقتناءاو بيع العقاقير الخطرة .

٢) لا يعفى هذا التصريح المستورد من الاجراءات الجمركية المتبعة حسب انظمة الجمارك المعمول بها حاليا والمتعلقة بالاستيراد للمملكة الاردنية الهاشمية .

٣) ان هذا التصريح لحامله فقط ويحق لوزير الصحة ان يلغيه متى يشاء وفي هذه الحالة يجب ان يسلم التصريح الى وزير الصحة بموجب ابراز التصريح لأي موظف مسؤول عن التفتيش .

٤) ما لم يجدد مفعول هذا التصريح قبل استيراد العقاقير الخطرة فيجب على حامله ان يسلمه الى السلطات الجمركية حين معاملة التخليص عليها .

٥) اذا لم يتم استيراد جميع العقاقير الخطرة المصرح بها قبل نهاية مفعول التصريح كما هو وارد في الشرط (١) اعلاه فيجب ان يسلم هذا التصريح حالا الى وزير الصحة بعد انتهاء تاريخ مفعوله [illegible]

النموذج (ج)

الرقم/
التاريخ/

وزارة الصحة
تصريح لاستيراد العقاقير الخطرة

انا وزير الصحة استنادا الى الصلاحيات المخولـــة بموجب قانون الصيدلة لسنة..................

اصرح الى السيد/

حامل ترخيص مزاولة المهنة رقم   باستيراد العقاقير الخطرة التالية من..................

حسب الكميات المثبتة أمام كل منها :—

....

....

....

شرط ان يتم الاستير ادخـــلال   أشهر من تاريخ اصـــدار هذا التصريح وذلك عن طريق..................

واني مقتنع بأن هذه العقاقير المستوردة ستستعمل لغايات طبية أو علمية .

التوقيع

وزير الصحة

(ان هذا التصريح هو فقط لتقديمه للسلطات المسؤولة في البلد المنوى استيراد العقاقير الخطرة منه) .

الكشف السنوي للعقاقير الخطرة

للسنة المنتهية في كانون اول   ١٩

اسم الصيدليـــة ____________
الشـــارع ____________
البلدة ____________
تـــاريخ تقديم الكشف ____________

اسماء العقاقير الخطرة	مورفين	افيون	بثيدين	كوكايين	كودبين	ديونين	ميثادون	ديلوديد
الرصيد المدور من السنة السابقة (خاص بالمستودعـــات)								
مجموع الكميات المستوردة (الخاص بالمستودعات)								
المجموع								
مجموع الكميات المباعة او المصدرة								
الرصيد المدور من السنة السابقة (خاص بالصيدليات)								
مجموع الكميات المشتراة محليا من الصيدليـــات والمستودعـــات								
المجموع								
مجموع الكميات المصروفة بوصفات طبية								
الرصيـــد								

توقيع الصيدلي المرخص   رقم الرخصة   خاتم الصيدلية او المستودع   التاريخ..................

دفتر شراء العقاقير الخطرة من المستودعات او الصيدليات الأخرى كل دفتر على ١٠٠ ورقة مرقمة بالأرقام المتسلسلة

اسم الصيدلي / ———— اسم المؤسسة الصيدلانية ———— العنوان / ————

اسم المادة المطلوب شراؤها	الكمية	الشكل الصيدلاني	العيار	مجموع كمية العقار الخطر	توقيع الصيدلي البائع	موافقة وزارة الصحة	تاريخ الشراء	ملاحظات

(نموذج هـ)

سجل العقاقير الخطرة الوارد — رقم الصفحة

اسم العقار ———— الشكل الصيدلاني ————

سجل العقاقير الخطرة الصادر — رقم الصفحة

اسم العقار ———— الشكل الصيدلاني ————

الرقم المتسلسل	ورقم المعاملة	تاريخ الاستلام	اسم وعنوان الشخص المصدر والمورد اسم الشركة المصدرة واسمه	شكل العقار	الكمية	كمية العقار الخطر الموجود بالاجزاء المستورد	الرصيد	ملاحظات	الرقم المتسلسل	تاريخ الصرف	اسم وعنوان المستلم خاص بالمستودع الوصفات خاص بالصيدلية	تاريخ موافقة وزارة الصحة على دفتر الشراء خاص بالمستودع	الشكل الذي صرفت به الوصفة خاص بالصيدلية	الكمية	كمية العقار الخطر

(ب)

السيد الرئيس

يتلى كتاب الرئاسة حول استعجال النظـــر بمشروع قانون تصديق امتيـــاز البترول واستثماره في المملكة الاردنية الهاشمية .

السيد الأمين العـــام

الرقم: ٣١/ ٥٠/١/٥٤٤١

التاريخ: ١٩٧٢/٤/٢٤

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم بـــ (١٢٠) نسخة من (مشروع قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول واستثماره في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٢) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتـــاريخ ٧٢/٤/٢٢ رجـــاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره واعطـــائه صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

السيد الرئيس

وقد وزعت امانة عام المجلس بالاستنـــاد الى النظام الداخلي مشروع اتفاقية الامتياز على الاعضاء

الشيخ جمو

لم يوزع

السيد الامين العام

توزع ياسيدي

السيد الرئيس

اليوم ارسلناه مع برقية قبل اربعة أيام.

السيد الامين العام

يتلو كتـــاب التوزيع تاريخ ١٩٧٢/٥/١٣

حضرة النائب المحترم

عملا باحكام المادة (٣٨) من النظام الداخلي لمجلس النـــواب ابعث اليكم بنسخـــة عن مشاريع القوانين بالصيغة التي رودت فيها من الحكومـــة والمدرجة اسمائها في ادناه وذلك تمهيداً لعرضهـــا على المجلس

١– مشروع قانون اصلاح ورعاية الاحداث

٢– مشروع قانون امتياز التنقيب عن البترول واستثماره في المملكة الاردنية الهاشمية

٣) مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المساحة الاردنية .

السيد الرئيس :

هذا المشروع تقدم الينا وطلبت الحكومة على ان ينظر بـــه بصفة الاستعجال هل يوافق المجلس بالنسبة الى اهميته .

السيد المفلح نائب عمان :

ياسيدي خليني اوضح لك الامر سواء نظر المجلس في صفة الاستعجال او غير صفة الاستعجال فقد استكمل هذا المشروع احكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي ، المادة (٣٩) بفقرتها الاولى بتقول « لا يجوز للمجلس ان يناقش اية مشروع مالم يوزع على الاعضاء قبل ثلاثة ايام» وقد استلم معالي رئيس مجلس النواب مذكرة من دولة الرئيس وجاء فيه ان يعطى صفة الاستعجال الامانه مع توجيه من الرئيس وزع هذا المشروع الذي توكله الاخ بتاريخ ١٣/ ٥/ ٧٢ فعندئذ بالتوزيع هـــذا معناه استكمل احكام الفقرة الاولى من المادة (٣٩) على فرض ما استكمل وما توزع وما وصـــل لمجلس النواب من حق رئيس الحكومة ان يطلب صفة الاستعجال وبالتالي المجلس يناقش المـــواد والاتفاقية على اساس ما يلزم بقاء تلك الاتفاقية او تعديله اذا كانت ضرورة ويعيدها الى الحكومة لاجراء التعديل. اما فيما يتعلق بالمشروع هو تصديق المشروع فقط ؟

دولة رئيس الوزراء :

معالي الرئيس / اخواني

يبدو ان معالي ابو بشار اراحنا من كثير من العناء، الحقيقة هذا المشروع ، مشروع اتفاقية امتياز للتنقيب عن البترول اكاد ازعم انه للمرة الاولى بعد ان منح عدة امتيازات للتنقيب، سهرت الحكومة ايام وليالي واشهر في سبيل دراسة هـــذا المشروع ، الدراسة الفنيـــة والدراسة المالية والدراسة الاستثمارية من اجل ان نقدم للمجلس الكريم مشروعا نعتقد انه يكاد يكون الاول من نوعه في مثل هذا الباب وفي مثـــل هذا المجال الحيوي لخدمـــة المملكة ولان الشركة التي تقدمت بطلب هذا الامتياز ملتزمة بان اقراره من المجلس الكريم هو الذي سيجعل بمباشرتها العمـــل والتحري والدراسة للوصول الى شيء نطمح اليـــه جميعا وكنا وما زلنا ندعو الله ونحـــلم ان يكون في بلدنا هذه الثروة التي قد تضيننا عن كثير من المشاكل وكثير من الحاجة وكثير من العناء ، فانا من هـــذا المنطلق رجوت معالي الرئيس كما توجه الرجاء الى المجلس الكريم ان يعطي اقصى سرعه من الاستعجال لاقرار هذا المشروع ودرسه واعادته الينا حتى نسير فيه بخط سليم صحيح .

السيد العوران نائب الطفيلة :

معالي الرئيس ، بالرغم من انطباق هـــذا الطلب للنظام الداخلي وما تفضل بـــه دولة رئيس الوزراء لا عفائه من قبول هذا المشروع تـــلاوة وارجو من المجلس الكريم ان يحيله الى اللجنة ذات الاختصاص واظن اللجنة الخارجية او القانونيـــة وان يشير من طرف ثاني المجلس اعني الى ضرورة الاسراع في دراسة هذا المشروع القيم لما فيـــه من فضائل عظيمة على البلد والسلام عليكم .

السيد البخيت نائب عمان :

هذه المرة الاولى التي اقر فيها مجلس النواب عدد من المشاريع الضرورية لصفة الاستعجال كمـــا تفضل الاخ رياض بك ان هـــذا القانون قانون الامتياز وزع قبل ثلاثة ايام وهذا مشروع القانون هو اتفاق عقد بين صورتين وحتى المجلس لا يملك صلاحية تعديل هـــذا الاتفاق لان العقد شريعـــة المتعاقدين الا بعد العودة الى مجلس الوزراء للبحث مع المتعهد مرة ثانية وهذا يأخذ مدة طويلة من الزمن وللمجلس ليس ما يبرر ان تؤجل هذا القانون واثني على اقتراح الاخ رياض بك وان يقر المجلس هذا القانون وما في ضرورة لابقائه .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

بالنسبة الذي تفضل به دولة الرئيس لا شك ابـــدا ان الحكومة بالنسبة للاتفاق سلكت الأصول الدستورية حسب الدستور والنظام الداخلي لهـــذا المجلس ، الحق لهذا المجلس ان يقرر في الاستعجال في النظر في اي قانون لكن الواقع وزع هذا الامتياز فانا بقول انه انا شخصيا لم اقره وبعتقد اخوان كثير بسمع وكثير ناس ما قراءوه اعطاه مهلة بسيطة اسبوع زمان اربعة ايام لدراسته ، الآن تعطى فرصة للنائب لان يقراءه وكلنا يكون على نور وهذا يتفق يما في مطلب الرئيس .



الشيخ جمو نائب عمان :

الواقع انا لست من المتشائمين بان بلدنا ليس فيه بترول انما قدم بنسبة هذا الحماس مشروع امتياز (ميكو) واصرنا المجلس اصراره هذا على اعطاء هذا المشروع صفة الاستعجال وابديت رأي وكان في محله ان على المجلس ان يدرس المشروع فمن حق النائب على الاقل فيما اذا سئل بعد خروجه من هذا المجلس مباشرة عـلى وافقت ، ان يكون عنده من المعلومات ما يرد على السائل وافقت على كذا وكذا اما ان يبصم النائب على العميان فهـذا لا يجوز على الاطلاق سنوات مرت ونحن نعطي امتيازات لعدة شركات فتعتبر هذا الاسبوع من هذه السنوات يحال هذا المشروع على اللجنة المختصة يومين ، ثلاثة اربعة على الاقـل يطلع النائب على فحوى هـذه الاتفاقية .

السيد البخيت نائب عمان :

معـالي الرئيس ، في اقتراح وثني على هـذا الاقتراح ، بموجب النظام الداخلي حينما يقترح احد الاعضاء في اي موضوع كان ويثنى علية ، يجب ان يوضع هذا الاقتراح بالرأي واذا لم يكن صفة الاستعجال كان به .

السيد المفلح نائب عمان :

قبل وضع الاقتراح بالتصويت الاقتراح المثنى عـلية اقول للذين لم يقرأوا المشروع او مشروع الامتياز اليوم في الدول العربية او مع الدول المنتجة للنفط منظمات اسمها منظمة (اوبيك) هذه المنظمة اشعرتنا بانها هي التي تفرض كل مـا تريده للدول الانتاج من تعديل في امتيازاتها ولذلك عندمـا يطلع البير عندنا وان شاء الله بيطلع هل المزة على يد هذه الشركة الجديدة انـا وعمران نروح على باب البير ونقف بالمضاريب والعصى وما نخليهم الا بالاتفاق الذي بدنا اياه وانما هذا الامتياز يستهدف شيء ثاني وهو ان الشركة بدها تقوم بالتنفيذ وتصرف حوالي اربعين مليون وهذا ما حدا بالحكومـة ان تطلب الاستعجال وعدم الأمهال :

السيد المعايطة نائب الكرك :

اطرح الاستعجال بالرأي نحن موافقين على الاستعجال وكل من يخالف يخالف

السيد المفلح نائب عمـان :

الاقتراح بالاستعجـال هو الاصل يوضع الاقتراح مين لا يوافق .

الشيخ جمو نائب عمـان :

ما معنى الأستعجال فهمونا

السيد المقرر :

للحكومـة ان تطلب اي قـانون بصفـة الاستعجال والمجلس هو حر باقرار ذلك ام لا لكن ان الذي جرى ان رئاسة مجلس النواب ارداث ان تطلع الاعضاء الكرام على مشروع القـانون وعلى مشروع الاتفاقية قبل عقد الجلسة ليتسنى النظر فيه بصفة الاستعجال وهذا القرار وهذه الاتفاقية يؤيد ما تفضل به سليم بك نحن في مجلس النواب اما ان نقبل مشروع القـانون او لا نقبله نعني اقراره في جلسة اولى وبعلمي ان هذه الاتفاقيـة تساير احسن اتفاقيات في العالم العربي .

السيد المعايطة نائب الكرك :

انا بكرر طلبي بالاستعجال والذي يخـالف الاستعجال يرفع اصبعه .

الشيخ جمو نائب عمـان :

ممكن من ابو نجيب يحددنا معنى الاستعجال .

السيد الرئيس :

انا غير واجد اي شيء هناك تعملوا هذا العمل مشروع قانون تقدمت بـه من اجل التنقيب عن البترول ما هي الاسبـاب التي تدعوكم لان تعملوا هذا العمل

السيد عودة الله نائب مادبا :

انا بعتقد ان القانون وزع على النواب انـا ساكن خارج عمان وصلنا القانون قبل اربعة ايـام قرأته مرتين او ثلاثة نحن يهمنـا بالدرجة الاولى البترول عندنا وليس اقتراح وثني عليه

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس استعجال النظر بهذا القانون ؟

(موافقة)

السيد الرئيس :

انا بضع المشروع بالرأي من لا يوافق يرفع اصبعه يا سيدي المادة تقول المادة (٣٩) تستدعي النظر في حالة فيجب على الرئيس ان يضع ذلك في الرأي فاذا اقرته الاكثرية يقرأ في الحال وعلناًيقرر الآن .

(وتلاه السيد المقرر مشروع قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول واستثماره في المملكـة الاردنية الهاشمية مادة مادة)

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على مشروع قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول او استثماره في المملكـة الاردنية الهاشمية كما تلاه المقرر مادة مادة

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص الاتفاقيـة كما اقرها المجلس وبالصيغة التي سترفع بها الى مجلس الاعيان الموقر »

مشروع

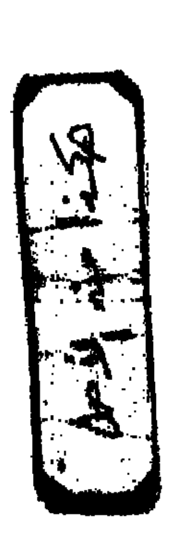
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول واستثماره في المملكـة الاردنيـة الهاشميـة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول واستثماره في المملكـة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٢ ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبين سلطة المصادر الطبيعية الاردنيـة وشركة ديسكو الكندية للتنقيب عن البترول واستثماره في المملكـة صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .



اتفـــاقيـــة امتيـــاز

بـــين

حكومـــة المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة

وبـــين

سلطـــة المصـــادر الطبيعيـــة

و

ديسكو انفستمنتس ليمتـــد

الفهرس

الصفحة

المقدمـــة

حيث

أن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية (المشار اليها فيما يلي بـ « الحكومة ») ترغب في اكتشاف وتطوير وانتاج البترول والمصادر الطبيعية الاخرى ، كما ترغب كذلك لغايات التنمية الاقتصادية للاردن ، في أن تستفيد من الامكانيات المهنية والتقنية والمالية المتوافرة لديسكو انفستمنتس ليمتد (المشار اليها فيما يلي بـ « ديسكو ») وهي الشركة المؤسسة بموجب قوانين مقاطعة اونتاريو في دولة كندا ، والتي يوجد مركزها الرئيسي في مدينة تورينتو من مقاطعة اونتاريو في دولة كندا .

وحيث

أن الحكومة ترغب في تلقي عروض لتنقيب عن المعادن الحديدية وغيرها وتطويرها وانتاجها ، وحيث أن الحكومة ترغب كذلك في تلقي عروض تتعلق بمشاريع محددة في ميادين الاقتصاد والتجارة والتبادل التجاري والتطوير الزراعي للاردن .

وحيث

أن الحكومة توافق على أن تشترك سلطة المصادر الطبيعية الاردنية (المشار اليها فيما يلي بـ « السلطة ») والمؤسسة في المملكة الاردنية الهاشمية (المشار اليها فيما يلي بـ « الاردن ») بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ والكائن مكتبها الرئيسي في مدينة عمان في الاردن ، مع ديسكو في عمليات التنقيب والتطوير والانتاج للبترول وشبيهاته في الاردن .

لذلك فقد تم اتفاق الفرقاء على مايلي :

تم ابرام هذه الاتفاقية في اليوم التاسع عشر من شهر صفر لعام ١٣٩٢ للهجرة – الموافق اليوم الرابع من شهر نيسان سنة ١٩٧٢ للميلاد .

فيما بـــين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية (المسماة فيما يلي بـ « الحكومة ») فريق أول .

وبـــين

سلطة المصادر الطبيعية الاردنية والمؤسسات التي تتفرع عنها والتي تخلفها أو تنتقل حقوقها اليها (والمسماة فيما يلي بـ « السلطة ») فريق ثان وديسكو انفستمنتس ليمتد (المسماة فيما يلي بـ « ديسكو ») فريق ثالث .

هذه الاتفاقية تشهد بأنه :

مقابل التعهدات والالتزامات المتبادلة والواردة فيها فقد اتفق الفرقاء على ما يلي :—

المادة الأولى

قانون العقد :

يجب أن تخضع هذه الاتفاقية وأن يجري تفسيرها بموجب القوانين المعمول بها في الاردن من وقت لآخر.

المادة الثانيـة

التعاريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية في هذه الاتفاقية المعاني الخاصة بها والمحددة ازاء كل منها .

١ — اتفاقية :

اتفاقية تعني هذه الوثيقة (بما فيها الملحقات المرفقة بها) وأية تعديلات تطرأ عليها أو بديلات تحل محلها.

٢ — المنطقة الاصلية :

المنطقة الاصلية تعني وتشمل مساحة تحتوي على ما لا يزيد عن نصف المساحة المعروفة بالضفة الشرقية من المملكة الاردنية الهاشمية والتي سيتم تحديدها بدقة في الملحق رقم (١) المشار اليه فيما بعد .

٣ — البترول :

البترول يعني ويشمل جميع وكل من ما يلي :

البترول الخام، الغاز الطبيعي ، الاسفلت ، الاوزوكريت ، ومنتجات كل منها والمواد الشبيهة بها وبدون تحديد كافة العناصر المكونة لكل من هذه المواد المعدنية وكذلك كافة المواد التي تنتج معها في عملية انتاج هذه المواد المعدنية من نفس الخزانات الباطنية والترسبات .

٤ — البترول الخام :

البترول الخام يعني الزيت والمكثفات والمقطرات والسوائل الهيدروكربونية من أي نوع أو كثافة (بأستثناء الاسفلت والاوزوكريت) والتي يتم انتاجها في منطقة الامتياز ويتم تحريرها من الماء والرمل والمواد الغريبة الاخرى .

٥ — الغاز الطبيعي :

الغاز الطبيعي يعني كل المواد الغازية ، دون إعتبار الكثافة ، والتي يتم انتاجها في منطقة الامتياز في حالة بخارية أو غازية ودون اعتبار كون المواد الغازية المذكورة قد وجدت في حالة سيولة أوغازية في الخزان الباطني أو ذائبة مع البترول الخام ، ولكن يستثنى من ذلك المكثفات التي تفصل بالوسائل الميدانية العادية من مكثفات الغاز هذه المشمولة في تعريف البترول الخام في أعلاه .

٦ — الثقوب والآبار :

(أ) ثقب تتابع الطبقات :

ثقب تتابع الطبقات يعني أي ثقب تحفره ديسكو أو جورديسكو لغرض استيضاح الاوضاع الجيولوجية تحت سطح الارض في أي مكان ضمن منطقة الامتياز .

(ب) البئر الاستكشافية :

البئر الاستكشافية تعني أية بئر تحفرها ديسكو أو جورديسكو في موقع يتم اختياره من سطح غير مثبت أي في أفق لم يتم انتاج البترول منه وذلك في محاولة لمعرفة وجود البترول أو عدم وجوده في أي مكان ضمن منطقة التنقيب .

(ج) بئر التطوير :

بئر التطوير تعني أية بئر تحفرها جورديسكو في موقع يتم اختياره في مساحة تشتمل على تراكيب جيولوجية منتجة وذلك لغرض التثبت من مقدار الاحتياطي والانتاجية في أي مكان ضمن منطقة التنقيب .

٧ — الكميات التجارية :

يعتبر أنه قد تم اكتشاف البترول الخام أو الغاز الطبيعي ، كيفما تكون الحالة ، بكميات تجارية حين يتحقق اتمام بئرين أو أكثر من أي منهما ولدى الفحص يتبين أنها اذا أجريت عملية الانتاج منه بطريقة صحيحة تعطي كميات من البترول الخام أو الغاز الطبيعي ، كما تكون الحالة ، وحسب رأي الحكومة المبني على أسس صحيحة كافية لأن تبرر التسويق والاستعمال المربح في المستقبل .

٨ — عمليات البترول :

عمليات البترول سيكون لها المعنى المقرر لها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة فيما يلي .

٩ — منطقة الامتياز :

منطقة الامتياز تعني المنطقة الاصلية خاضعة لأية اضافة لها أو تخل عن أجزاء منها كما هو مقرر فيمايلي.

١٠ — منطقة التنقيب :

منطقة التنقيب تعني منطقة الامتياز أو الاجزاء منها التي يحتفظ بها من وقت لآخر لغايات القيام بعمليات تنقيب أخرى والتي تكون قد بقيت بعد التخلي عن بعض الاجزاء كما هو منصوص عليه فيما بعد .

١١ — سعر السوق للبترول الخام :

سعر السوق للبترول الخام يعني أفضل سعر يمكن الحصول عليه لكميات تجارية من البترول الخام معروضة للبيع .

١٢ — سعر السوق للغاز الطبيعي :

سعر السوق للغاز الطبيعي يعني أفضل سعر يمكن الحصول عليه لكميات تجارية من الغاز الطبيعي معروضة للبيع .



١٣ ـ البرميل :

البرميل يعني حجم ٤٢ جالون امريكي أو ٣٥ جالون امبريالي على درجة حرارة ٦٠ درجة فرنهايت

١٤ ـ تاريخ الاكتشاف :

تاريخ الاكتشاف يعني التاريخ الذي يتم فيه التحقق كنتيجة للفحوصات المناسبة من ان البترول قد تم اكتشافه بكميات تجارية .

١٥ ـ السنة التقويمية :

السنة التقويمة تعني الفترة الزمنية الواقعة بين اليوم الاول من كانون الثاني واليوم الواحد والثلاثين من كانون الاول وكلاهما مشمولان فيها وذلك حسب التقويم الجريجوري .

١٦ ـ السنة المالية :

السنة المالية تعني السنة المالية للحكومة والتي تبدأ في اليوم الاول من كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من كانون الاول وكلاهما مشمولان فيها وذلك حسب التقويم الجريجوري .

١٧ ـ تاريخ النفاذ :

تاريخ النفاذ يعني التاريخ الذي يتم فيه اصدار هذه الاتفاقية كقانون اردني بعد تصديقها من قبل الحكومة كما يشهد عليه بنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٨ ـ جورديسكو :

جورديسكو (شركة الاردن ديسكو للبترول المساهمة المحدودة) تعني الشركة التي سيتم تأسيسهامن قبل السلطة وديسكو بموجب احكام المادة الثامنة من هذه الاتفاقية وذلك لتكون الهيئة العاملة والوكالة التي ستعمل من خلالها السلطة وديسكو على القيام بالاعمال التي تتطلبها هذه الاتفاقية وادارتها .

١٩ ـ البترول الخاضع للمحاسبة :

البترول الخاضع للمحاسبة يعني البترول المصدر من قبل جورد يسكو من الاردن والبترول الذي يتم بيعه او الاتجار به من قبل جورديسكو داخل الاردن لاي شخص او شخصية معنوية .

٢٠ ـ المساحة الغير مستثمرة :

المساحة الغير مستثمرة تعني ذلك القسم من منطقة الامتياز الذي لا يحتوي على تراكيب جيولوجيةمنتجة. ولغايات هذا التعريف ستشمل التراكيب المنتجة للسطح المنزلي لاي تجمع او تجمعات بترولية يمكن انتاج البترول منها بواسطة او عن طريق :

(أ) بئر أو آبار موجودة حين ذاك :

أو

(ب) اية آبار أخرى قد تحفر الى نفس الطبقة المنتجة اونفس الخزان الباطني على نفس التراكيب الجيولوجية التي يتم تحديده بواسطة التفسيرات الجيولوجية المعقولة او الحصيفة والمعروفة في حينه .

٢١ ـ منطقة الاستثمار :

منطقة الاستثمار تعني ذلك الجزء من منطقة الامتياز الذي يتم تحديده ليطابق الخط الكفافي الادنى والمحتوي على التركيب الجيولوجي الذي تم اكتشاف البترول بكميات تجارية ضمنه .

٢٢ ـ الاحتياطي المثبت :

الاحتياطي المثبت يعني كميات البترول الموجودة في باطن الارض كما يحددها خبراء ديسكو و/أو جورديسكو . وينطبق هذا التعريف ايضا في حالة اكتشاف البترول بكميات تجارية تحت سطح الماء .

٢٣ ـ القيمة الحالية للاحتياطي الثابت من البترول :

القيمة الحالية للاحتياطي الثابت من البترول تقرر بتحديد كميات الاحتياطي الثابت من البترول مضروبة بسعر السوق للبرميل الواحد ويطرح من ذلك المبلغ كافة التكاليف ، وسيخضع هذا المبلغ لحسم فائدة سنوية مقدارها ستة بالمائة (٦٪) تحسب على مدة الحياة المقررة لذلك الاحتياطي الثابت .

٢٤ ـ ان الملحقات التالية تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية :

الملحق (١) تحديد المساحات المشمولة ضمن المنطقة الاصلية .

الملحق (٢) عقد التأسيس والنظام الداخلي لجورديسكو .

وأية ملاحق أخرى يتم الاتفاق عليها .

المادة الثالثة

الحقوق الممنوحة وآجالها :

١ ـ (أ) تمنح الحكومة بموجب هذه الاتفاقية للسلطة وديسكو ولمن يخلف كل منهما أو تجير من أي منهما اليهم ديسكو بنسبة ٥٥٪ والسلطة بنسبة ٤٥٪ ، لأجل كامل مدته خمس وعشرون (٢٥) سنة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، امتيازا مقصورا عليها للقيام بعمليات البترول كما هي معرفة فيما بعد وادارتها وذلك ضمن منطقة الامتياز . ويحق لديسكو والسلطة أن تمددا أجل هذه الاتفاقية لفترة اضافية مدتها خمس عشرة (١٥) سنة أخرى الا اذا تم انهاء هذه الاتفاقية قبل ذلك وفقما هو منصوص عليه فيما بعد وشريطة أن تكونا قد أوفتا بالالتزامات المترتبة عليهما بموجب هذه الاتفاقية .

(ب) لكي تتمكن ديسكو والسلطة (أو جورديسكو حسبما تكون الحالة) من التخطيط لتوظيف اموالهما في الاردن بصورة فعالة خلال مدة العشر سنوات الاخيرة من الاربعين سنة الآنفة الذكر فقد تم الاتفاق على أنه حين انقضاء السنة الثلاثين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، ستبدأ المفاوضات بين الحكومة وديسكو والسلطة (أو جورديسكو حسبما تكون الحالة) لتمديد الاربعين سنة المذكورة أعلاه مدة عشر سنوات أخرى وشريطة أن تتم هذه المفاوضات للرضى المتبادل لجميع الفرقاء خلال اربعة وعشرين شهرا من تاريخ بدأ مدة المفاوضات .



(ج) المنطقة الاصلية المذكورة في هذه الاتفاقية ستكون المساحة التي يتم اختيارها من قبل ديسكو خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية . وهذه المساحة المختارة ستحدد بدقة أكثر في الملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية والذي يجب على ديسكو أن تسلمه خلال الثلاثين يوما ذاتها والذي يشكل بعد تسليمه جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

(د) ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع ديسكو والسلطة (أو جورديسكو حسبما تكون الحالة) من تقديم الطلبات للحكومة للحصول على مساحات تنقيب اضافية .

٢ ـ تشتمل عمليات البترول على الحق في القيام بما يلي :

(أ) التنقيب والبحث والحفر للبترول . ضمن منطقة الامتياز .

(ب) انتاج البترول ضمن منطقة الامتياز وتخزين ونقل وتصفية ومعالجة البترول في الاردن .

(ج) في حالة اكتشاف البترول بكميات تجارية ، الحق المطلق لنقل وتزويد وبيع هذا البترول للحكومة ولآخرين في الاردن الى الحد الذي تتمكن فيه جورديسكو من تزويد الحكومة والآخرين بالكميات اللازمة لتغطية احتياجاتهم وضمن الحد الذي تكون فيه نوعية البترول ومنتجاته المنتجة من قبل جورديسكو هي من النوعية التي يمكن لهذه الجهات التي تزود بها الاستفادة منها ، بما في ذلك أية مصفاة قائمة حاليا أو المصافي الاخرى التي قد تقام في الاردن ويشترط أن لا تسري احكام هذه الفقرة على أي بترول تأخذه الحكومة نوعا كأتاوة بموجب احكام الفقرة الثامنة من المادة الثانية عشر من هذه الاتفاقية .

(د) وفي حالة تمكن جورديسكو من التأمين الجزئي للكميات اللازمة لسد مثل هذه الاحتياجات للحكومة أو لآخرين في الاردن فلجورديسكو حق الافضلية والاولوية لتقديم مثل هذا البترول المطلوب بالقدر الذي تستطيعه .

(هـ) بالمقابل فأن الحكومة والآخرين داخل الاردن بما في ذلك أية مصفاة موجودة أوستوجد في الأردن سيكون لهم الحق في شراء احتياجاتهم على التوالي من البترول من جورديسكو الى مدى توافره .

(و) لجورديسكو الحق في تصدير البترول الذي لا يحتاج الاردن اليه في الوقت الحاضر ولم يتم شراؤه فيه .

(ز) كذلك فأنه اذا قررت الحكومة وجورديسكو في أي وقت لاحق أنه في صالح كل منهما على التوالي تصدير البترول فللحكومة أن تسمح لجورديسكو بتصدير البترول عوضا عن بيعه في الاردن حتى ولو لم تكن كافة احتياجات البترول في الاردن قد تم سدها من قبل جورديسكو .

(ح) تجرى كافة مبيعات البترول و / أومشتقاته المشار اليها في أعلاه والتي تقوم بها جورديسكو داخل الأردن أو خارجه على اساس المنافسة الحرة الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك .

(ط) الحق في تزويد وانشاء وتشغيل وامتلاك وسائل تكرير البترول والمنشآت الاخرى اللازمة لجورديسكو لعمليات التكرير .

(ي) ليس في هذه الاتفاقية ما يجحف بأية حقوق أو امتيازات تملكها شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المحدودة والمنصوص عليها في اتفاقية امتيازها السارية المفعول حاليا او اية تعديلات عليها .

٣ ـ اذا تحققت ديسكو و/أوجورديسكو أثناء قيامها بعملياتهما من وجود ترسبات معدنية في منطقة امتيازهما (فيما عدا الفوسفات و البوتاس) فأن لديسكو و /أ وجورديسكو الحق الكلي في ان تتقدم بطلب الى الحكومة للحصول على امتياز لتنقب وتبحث وتحفر وتنتج وتخزن وتنقل وتعالج الخامات المعدنية المشمولة في تلك الترسبات غير أنه يحق للحكومة في أي وقت ان تمنح امتيازات بخصوص الترسبات المعدنية الموجودة ضمن منطقة الامتياز الى فرقاء آخرين غير ديسكو و/أو جورديسكو شريطة أن لا تكون ديسكو و/أوجورديسكو قد تحققت هي من وجود هذه الترسبات المعدنية وشريطة أن تمنح مثل هذه الامتيازات عن طريق عطاء يحق لديسكو و/أوجورديسكو الاشتراك فيه وأن تدعى لذلك من قبل الحكومة . ليس في هذه المادة ما يجحف بحقوق ديسكو و/أوجورديسكو في أن تتقدم بطلبات للحصول على امتيازات للمعادن في أي جزء من الاردن دون أن تكون قد سبق لها أن تحققت من وجود مثل هذه الترسبات المعدنية فيه ؛

المادة الرابعة

التخفيضات المتتالية من المنطقة الاصلية :

١ ـ تتخلى ديسكو عن أقسام من المنطقة الاصلية حسبما هو مبين في الجدول التالي :

ـ في نهاية السنة السادسة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية يجب التخلي عن خمس وعشرين بالمائة (٢٥٪)من من المنطقة الاصلية .

ـ في نهاية السنة السابعة من تاريخ النفاذ هذا يجب التخلي عن اربعين بالمائة (٤٠٪) من المنطقة الاصلية.

ـ في نهاية السنة الثامنة من تاريخ النفاذ هذا يجب التخلي عن خمسة وسبعين بالمائة (٧٥٪) من المنطقة الاصليـــة .

ـ فيما بعد ذلك وشريطة أن لا تكون هذه الاتفاقية قد انهيت لديسكو أن تحتفظ بالاجزاء الباقية لاغراض التنقيب الاضافي خلال أية مدة محددة حسبما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ،

٢ ـ في حالة اكتشاف البترول بكميات تجارية خلال مدة الست سنوات الاولى من تاريخ النفاذ هذا فيجب تطبيق الجدول الزمني التالي لغايات التخلي :

في نهاية كل سنة ثالثة من تاريخ اكتشاف كهذا يجب التخلي عن عشرين بالمائة(٢٠٪) من المنطقة الاصلية شريطة ان تحتفظ فقط جورديسكو في نهاية السنة الخامسة عشر بمنطقة أو مناطق الاستثمار كما هي معرفة كما سبق .

٣ — في حالة اكتشاف البترول بكميات تجارية في أي تاريخ لاحق لنهاية السنة السادسة من تاريخ النفاذ هذا فيجب تطبيق جدول التخلي التالي :
في نهاية كل سنة ثالثة من تاريخ الاكتشاف التجاري يجب التخلي عن عشرين بالمائة (٢٠٪) مما تبقى من المنطقة الاصلية في نهاية السنة الثالثة تلك شريطة أن تحتفظ فقط جور ديسكو في نهاية السنة الخامسة عشر بمنطقة او مناطق الاستثمار كما هو معرف فيما سبق .

٤ — من المفهوم والمتفق عليه أنه لن يطلب من ديسكو والسلطة التخلي عن أية اجزاء من منطقة الامتياز التي تم الاعتراف بها كمنطقة أو مناطق استثمار أو تم تقديم طلب للأعتراف بها كذلك ولكن لم يبت فيه بعد .

٥ — كذلك من المفهوم والمتفق عليه أنه خلال فترة التنقيب يكون للحكومة كل الحق في أن تمنح امتيازات بترول خارج منطقة الامتياز لاي فريق ثالث شريطة أن يتم منح مثل هذه الامتيازات عن طريق عطاء يكون لديسكو والسلطة كل الحق في أن تشترك فيه وتدعوهما الحكومة لذلك . غير أنه من المفهوم والمتفق عليه أنه بعد الاكتشاف وخلال فترة الاستثمار ؛ على الحكومة قبل ان تمنح أي امتيازات للبترول خارج منطقة الامتياز لاي فريق ثالث ان تعرض ذلك الامتياز خطيا على جور ديسكو وبنفس الشروط والالتزامات المعروضة من قبل أي فريق ثالث كهذا . وتتعهد جور ديسكو أن تعلم الحكومة بقبولها أو عدمه خلال واحد وعشرين (٢١) يوما من تسلم ذلك العرض .

المادة الخامسة

آجال فترة التنقيب والحد الادنى لالتزامات ديسكو :

١ — تكون فترة التنقيب عشر سنوات غير أنه يجب على الحكومة أن تمدد هذه الفترة اذا طلبت ديسكو ذلك لفترة اضافية مدتها خمس (٥) سنوات وذلك بموجب احكام الفقرة الرابعة في أدناه . تقسم الفترة الاولى والتي مدتها عشر سنوات الى ثلاثة مراحل متتالية : مرحلة أولى مدتها ست سنوات تتبعهـا مرحلة ثانيـة ومرحلة ثالثة متتاليتـان مـدة كل منهما سنتـان كما نص عليه في أدنـاه .

٢ — تقوم ديسكو خلال مرحلة الست سنوات الاولى من تاريخ النفاذ بالعمليات المبينة في أدناه :
تباشر ديسكو وتستمر بكد واجتهاد ، وعلى حسابها الخاص عمليات التنقيب في كافة منطقة الامتياز بما في ذلك حفر الآبار الاستكشافية .

يباشر الحفر ويستمر بالسرعة المعقولة وحسب الاساليب الجيدة لصناعة البترول غير أنه يتحتم على ديسكو في أية حالة ان تكون قد باشرت بحفر بئر تنقيبية واحدة على الاقل خلال فترة اقصاها ثمانية عشر شهرا من تاريخ النفاذ .

تلتزم ديسكو بموجب هذه الاتفاقية بأن تكون قد صرفت خلال مرحلة الست سنوات الاولى على عمليات التنقيب (بما في ذلك الحفر) مبلغا لا يقل عن اثني عشر مليونا ونصف المليون من الدولارات الكندية (٠٠٠ر٥٠٠ر١٢ دولار كندي) .

٣ — اذا أوفت ديسكو بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة (٢) في أعلاه ؛ يكون لها الحق في الأستمرار بعمليات التنقيب للمرحلة الثانية ومدتها سنتان بعد أن تكون قد أجرت التخفيض مـن المنطقة الاصلية حسبما هو منصوص عليه في المادة الرابعة وشريطة أن تصرف مبلغا لا يقل عن أربعـة ملايين دولار كندي (٠٠٠ر٠٠٠ر٤ دولار كندي) على عمليات التنقيب (بما في ذلك الحفر).

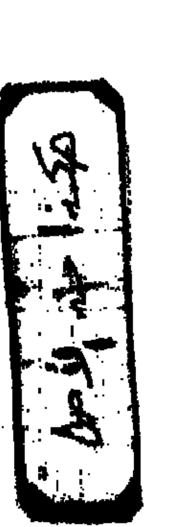
٤ — اذا اوفت ديسكو بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة (٣) في أعـلاه . يكون لها الحق في الاستمرار بعمليات التنقيب للمرحلة الثالثة ومدتها سنتان بعد أن تكون قد أجرت التخفيض من المنطقة الأصلية المنصوص عليه في المادة الرابعة وشريطة أن تصرف مبلغا لا يقل عن ثلاثة ملايين وخمسمائة الف دولار كندي (٠٠٠ر٥٠٠ر٣ دولار كندي) . على عمليات التنقيب (بما في ذلك الحفر) .

٥ — اذا اوفت ديسكو بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة الرابعة في أعلاه ، في نهاية المرحلة الثالثة التي مدتها سنتان فيجوز لديسكو أن تطلب تمديد فترة التنقيب لمرحلة رابعة مدتها خمس سنوات ويتوجب على الحكومة أن تمنحها هذا التمديد شريطة أن تلتزم ديسكو بأن تنجـز خلال المرحلة الرابعة هذه أعمالا تتناسب طرديا مع التزامات المرحلة الثالثة المنصوص عليها هنا في أعلاه .

٦ — على ديسكو أن تقدم للحكومة ، قبل انتهاء اية مرحلة بشهرين على الأقـل ، تقريرا يثبت ان الحد الادنى من الالتزامات المنصوص عليها بالنسبة لكل فترة قد تم انجازه او أنه في طريق الانجاز واذا لم تعبر الحكومة عن عدم موافقتها على التقرير المذكور خلال ستين يوماً من تاريخ تقديـم ذلك التقرير فانه يعتبر أنه قد قبل وأن التزامات ديسكو قد أوفيت .
اذا أشعرت الحكومة ديسكو خلال ستين يوما أنها لا تقبل التقرير ، فانه يجب رفع التقرير المذكور وأسباب الحكومة لرفضه خلال (١٥) يوما من تاريخ استلام ذلك الاشعار الى الخبراء للمراضاة ومن ثم اذا اقتضى الامر ذلك الى مجلس التحكيم وذلك كما هو منصوص عليه في المادة السابعة والعشرين والثامنة والعشرين من هذه الاتفاقية .

٧ — اذا تبين في نهاية أية مرحلة أن ديسكو لم تقم بالاعمال التي التزمت بالقيام بها بخصوص تلك المرحلة كما هو محدد في هذه المادة فانه يحق للحكومة ان تنهي هذه الاتفاقية .

٨ — لا يحق لديسكو أن تعلق أو توقف عمليات التنقيب أثناء المرحلة الاولى والتي مدتها ست سنوات وأثناء أية مرحلة تالية او أية مرحلة معينة لاي سبب مهـما كان نوعه الا بسبب القوة القاهرة حسبما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية . غير أنه اذا أوفت ديسكو بالتزاماتها الخاصة بأية مرحلة معينة فلديسكو الحق حين ذلك أن تعلق باقي عمليات التنقيب قبل انقضاء مدة تلك المرحلة المعينة .



٩ — اذا صرفت ديسكو اموالا خلال أية مرحلةمعينة زيادة عن التزاماتها الخاصة بتلك المرحلة المعينة حسبما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية فيحسب المبلغ الزائد لصالح ديسكو كجزء من التزاماتها الخاصة بالمرحلة التالية :

١٠ — في حالة عدم توصل عمليات التنقيب في نهاية السنة الخامسة عشر من تاريخ النفاذالى اكتشاف البترول بكميات تجارية فتنتهي هذه الاتفاقية .

١١ — تقدم الحكومة او تجعل السلطة تقدم الى ديسكو نتائج عمليات التنقيب التي سبق ان أجريت في الاردن قبل هذا التاريخ .

المادة السادسة

ادارة عمليات التنقيب :

١ — تكون ديسكو بموجب هذه الاتفاقية مفوضة اعتبارا من تاريخ النفاذ وحتى نهاية مدة التنقيب او الى ان يتم اكتشاف البترول بكميات تجارية ، ايهما يأتي قبلا بالعمل كمنفذ لعمليات في المساحة المشمولة بهذه الاتفاقية وذلك بالتشاور مع لجنة التنقيب المنصوص عليها في الفقرة الثانية فيأدناه .

٢ — تشكل السلطة وديسكو لجنة تنقيب تعمل بصفة استشارية خلال فترة التنقيب.تتألف هذه اللجنة من ستة اعضاء تعين كل من السلطة وديسكو ثلاثة منهم وتقدم كل منهما اشعارا خطيا بذلك للفريق الآخر خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينهم .

٣ — تلتزم ديسكو خلال ثلاثين يوما من تاريخ النفاذ بتأسيس مكتب في عمان / الاردن وأن تعين مديرا عاما يكون له كامل الصلاحيات لتمثيل ديسكو والقيام باعمالها في جميع مراحلها في المملكة الاردنية . بالاضافة الى ذلك تلتزم ديسكو بما يلي :

(أ) أن تبذل أقصى جهدها للتنقيب في منطقة الامتياز ووفقا للأصول الجيدة المتبعة في صناعةالبترول.

(ب) أن تقدم شهريا السلطة تقارير عن سير عمليات التنقيب خلال الشهر المنصرم وكذلك تقريرا نهائيا وشاملا خلال تسعين يوما من انجاز تلك العمليات .

(ج) أن تمكن ممثلين عن السلطة في جميع الاوقات المعقولة من التفتيش على عملياتها للتنقيب بموجب هذه الاتفاقية وأن تؤمن لهؤلاء الممثلين وسائل الاقامة اللازمة والمناسبة .

(د) أن تحتفظ بسجلات كاملة لكافة عمليات التنقيب التي تنجزها بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول الجيدة المتبعة في صناعة البترول .

(ه) أن تحتفظ بحسابات عمليات التنقيب بشكل يتضمن سجلا حسنا وواضحا ودقيقا لتكاليف هذه العمليات حسب أصول المحاسبة الجيدة .

(و) أن تحرص دائما على حقوق ومصالح الاردن اثناء قيامها بعملياتها .

(ز) أن تزود السلطة خلال مدة معقولة بالمعلومات وذلك على شكل نسخ من الخرائط والاتفاقيات والمقاطع والتقارير المتعلقة بالتضاريس والجيولوجيا والجيوفيزياء والحفر وأية أمور أخرى تتعلق بعمليات التنقيب المصرح بها بموجب هذه الاتفاقية . وكذلك كافة المعلومات التقنية الهامة والناشئة عن هذه العمليات .

٤ — يحق لديسكو خلال اية فترة تنقيب أن تعهد الى اي مقاول بتنفيذ اي جزء من العمليات المصرح بها بموجب هذه الاتفاقية شريطة أن : —

(أ) يجري اختيار المقاول على اساس الخبرة والجدارة واعطاء الاولوية للمقاولين الاردنيين .

(ب) تستشار السلطة مقدما في اختيار المقاول .

المـــــادة السابعة

برمجة ووضع ميزانيات عمليات التنقيب :

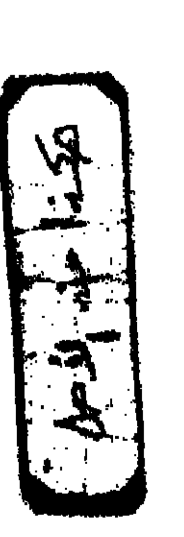
١ — تحضر ديسكو برامج وميزانيات عمليات التنقيب لمنطقة الامتياز ومن ثم تعرض هذه البرامج والميزانيات على لجنة التنقيب لتبدي تعليقاتها .

٢ — يحضر أول برنامج وميزانية كهذه وتقدمان للجنة التنقيب خلال ستين يوما من تاريخ النفاذ على أن تغطي المدة الباقية من السنة الجارية . أما برامج وميزانيات السنوات التالية فتحضرها ديسكو الى ان يتم اكتشاف البترول بكميات تجارية . ويتوجب تحضير وتقديم برنامج وميزانية أية سنة خلال الربع الاخير من السنة التي سبقتها .

٣ — لدى الموافقة على كل ميزانية سنوية يترتب على ديسكو خلال ستين يوما من تاريخ قبول تلك الميزانية ان تودع لدى بنك في الاردن موافق عليه من قبل ديسكو والسلطة المبلغ المخصص لتلك الفترة الزمنية . في حالة تقصير ديسكو عن القيام بالتزاماتها خلال اية فترة تقررت لها ميزانية فأن للسلطة الحق والصلاحية في ان تسحب الرصيد الغير مصروف من ذلك المبلغ المودع لدى البنك لكي تنفذ وتقوم بالالتزامات المقررة لها تلك الميزانية شريطة ان لا يجحف هذا بأي من حقوق الفرقاء في هذه الاتفاقية .

٤ — اذا قصرت ديسكو في ايداع المبلغ المقرر بموجب تلك الميزانية خلال المدة المحددة في أعلاه وشريطة ان تكون الحكومة قد قامت بعد انقضاء تلك المدة بارسال اخطار الى ديسكو تطلب منها فيه دفع المبلغ المذكور خلال ستين يوما من تاريخ استلام ذلك الاخطار وأن تكون ديسكو قد عجزت عن القيام بذلك فعندها واذا اختارت الحكومة ذلك يتوجب اعتبار هذه الاتفاقية منتهية. كما يتوجب اعتبار ديسكو قد ارتكبت اخلالا بالعقد .

في هذه الحالة تلتزم ديسكو بأن تسلم في الحال الى السلطة كافة المعلومات الجيولوجية التي تكون قد حصلت عليها لتاريخه .



المادة الثامنة

الشركة الوكيلة — الشركة العاملة — جورديسكو :

١ — لدى اكتشاف البترول الخام و/ أو الغاز الطبيعي بكميات تجارية فان الحق في الاحتياطي المثبت والاستحقاق له تتوجب اناطته بشكل غير قابل النقض والالغاء بالسلطة وديسكو بنسبة ٤٥٪ السلطة و ٥٥٪ لديسكو .

٢ — حالما يكتشف البترول الخام و / أو الغاز الطبيعي بكميات تجارية يتوجب على السلطة وديسكو أن تؤسسا شركة تدعى شركة « الاردن / ديسكو للبترول المساهمة المحدودة » (المسماة هنا فيما بعد بـ «جورديسكو») . تسجل هذه الشركة في الاردن وتكون خاضعة للقوانين الاردنية المعمول بها باستثناء ما نص على خلافه في هذه الاتفاقية .

٣ — تلتزم ديسكو خلال ستة أشهر من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بتسليم عقد تأسيس جورديسكو كالملحق رقم (٢) لهذه الاتفاقية . وبعد تقديمه للسلطة وشريطة موافقة السلطة عليه فانه يصبح جزءا لا يتجزء من هذه الاتفاقية وذلك اعتبارا من تاريخ موافقة السلطة عليه . ومن تاريخ الاكتشاف يصبح عقد التأسيس والنظام الداخلي نافذي المفعول وتصبح الشركة قائمة بدون اية اجراءات أخرى .

٤ — تمتلك وتحفظ السلطة وديسكو اسهم رأس المال في جورديسكو حسب الاسس التالية : —

السلطـــة ٤٥٪ (خمس واربعون في المائة)

ديسكـــو ٥٥٪ (خمس وخمسون في المائة)

٥ — تجير السلطة وديسكو حقوقهما المكتسبة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة الى جورديسكو فور تأسيسها كما هو مقرر هذا في اعلاه .

٦ — تعين جورديسكو من قبل السلطة وديسكو اعتبارا من تاريخ الاكتشاف وفقاً للاحكام والشروط والتعهدات المعددة في هذه الاتفاقية منفذة للاعمال تلتزم بتنفيذ وتسيير عمليات البترول في الاردن المبينة في الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة

برامج عمل وميزانيات جورديسكو :

١ — في غضون ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري يقوم مدير عام جورديسكو بوضع برنامج وميزانية يغطيان بقية السنة الجارية والسنة التي تليها مباشرة ، غير أنه يجب ان تحسب مهلة الستين (٦٠) يوماً هذه بعد تاريخ الاكتشاف واعتبارا من تاريخ تأسيس جورديسكو . يجب أن مجلس ادارة جورديسكو في الاردن خلال ثلاثين يوماً بعد تحضير برنامج العمل والميزانية المذكورة في أعلاه وذلك لمراجعتهما وتعديلهما واقرارهما ومن بعد ذلك يقوم المدير العام بتحضير برنامج العمل والميزانية الجديدة لكل سنة مالية قادمة قبل انقضاء الخامس عشر من شباط من كل سنة مالية

وذلك لينظر فيها مجلس ادارة جورديسكو ويقرها قبل انقضاء الخامس عشر من نيسان من كل سنة مالية . يبين كل برنامج عمل ميزانية بالتفصيل المعقول الاعمال التي سوف يتم تنفيذها بموجب هذه الاتفاقية . كما يبين المرافق التي ستشترى أو تنشأ في الأردن على أن يرفق بها تقديرات المصروفات اللازمة وتشمل تفنيدا معقولا للمدفوعات التي ستلزم للسلطة وديسكو كل ربع سنة من أجل قيامهما بالصرف . يقوم مجلس ادارة جورديسكو قبل نهاية أية سنة جارية بالنظر في برنامج العمل والميزانية لأجراء المراجعة المحتملة والتصديق عليها على أن يتم ذلك قبل انقضاء الخامس عشر (١٥) من من اية كانون أول سنة يتعلقان بها .

المادة العاشرة

تمويل العمليات :

١ — تلتزم ديسكو لوحدها ان تقدم كافة الاموال اللازمة لتغطية نفقات التنقيب خلال مدة التنقيب الى ان يتم اكتشاف البترول بكميات تجارية او ان تكون ديسكو قد اختارت عدم الاستمرار في التنقيب كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة .

٢ — لتأمين التمويل اللازم لعمليات جورديسكو تقوم كل من السلطة وديسكو كل حسب حصته بدفع وتقديم التكاليف والمصاريف التي ستتكبدها جورديسكو في تنفيذ عملياتها المنصوص عليها فيما بعد كما يتوجب على كل من الفريقين بنسبة حصته ان يضع تحت تصرف جورديسكو في اليوم الذي يسبق كل ربع سنة مبالغ اذا جمعت للمبالغ الموجودة في خزانة جورديسكو — ان وجدت — تكون معا كافية لتغطية النفقات المقررة في الميزانية للاشهر الستة القادمة . وتقدم الدفعة الاولى الى جورديسكو خلال شهر واحد من اقرار اول برنامج عمل وميزانية من قبل مجلس ادارة جورديسكو .

٣ — في حالة عدم تمكن السلطة من الوفاء في الوقت المحدد بالتزاماتها المالية كما هو مقرر في الفقرة الثانية في اعلاه ، تلتزم ديسكو بتأمين التمويل الكامل لعمليات جورديسكو عن طريق دفع الحصة الخاصة بالسلطة من النفقات المقررة في الميزانية بالاضافة الى حصتها من النفقات وذلك حتى يتسنى لجورديسكو تنفيذ البرنامج المقرر دون انقطاع . تعتبر الدفعات هذه المقدمة من قبل ديسكو لحساب السلطة قروضا على السلطة بفائدة مقدارها ستة (٦) بالمائة بالنسبة تحسب على اساس ربع سنوي .

٤ — تسدد الاموال التي تقدمها ديسكو لتغطية نفقات التنقيب والمشار اليها في الفقرة الاولى في اعلاه من قبل جورديسكو الى ديسكو بالدنانير الاردنية ويتم تسديد هذه المبالغ المقدمة مع الفوائد المستحقة عليها بنسبة ٦ ٪ بالسنة والمحسوبة ربع سنوياً بعد بدء الانتاج التجاري وخلال فترة زمنية تقرر من قبل مجلس ادارة جورديسكو . غير ان هذا التسديد السنوي يجب ان لا يقل في اية حالة عن ٢٥٪ من حصة السلطة من دخل جورديسكو الصافي ويجب ان لا يزيد في اية حالة على ٥٠٪ من حصة السلطة من دخل جورديسكو الصافي المذكور .





٥ — تلتزم جورديسكو بدفع مبلغ من المال للسلطة يحدده مجلس ادارة جورديسكو وذلك مقابل المعلومات التي تقدمها السلطة عن عمليات التنقيب التي اجريت في الاردن قبل تاريخ هذه الاتفاقية وهذا المبلغ الذي يتم تحديده من قبل مجلس الادارة مضاف اليه فائدة مقدارها ٦ ٪ محسوبة على اساس ربع سنوي يجب دفعه من قبل جورديسكو الى السلطة بعد بدء الانتاج بكميات تجارية وخلال مدة زمنية يحددها مجلس ادارة جورديسكو ، وفي حالة عدم قبول السلطة للمبلغ الذي يحدده مجلس ادارة جورديسكو فالسلطة الحق في تنفيذ احكام المادة سبعة وعشرون وثمانية وعشرون من هذه الاتفاقية .

٦ — تسدد القروض المشار اليها في الفقرة الثالثة في اعلاه مضافاً اليها الفوائد المستحقة الى ديسكو من السلطة بالدنانير الاردنية ويتم تسديد هذه القروض خلال خمس سنوات من تاريخ البدء بالانتاج التجاري اوحسب اختيار السلطة خلال زمن اقل وذلك من حصتها من الدخل الصافي لجورديسكو

المادة الحادية عشر

الدخل والارباح:

١ — الدخل الاجمالي لجورديسكو يشتمل على :

(أ) قيمة كافة البترول المباع من قبل جورديسكو بالدولار الكندي و / او الدينار الاردني مخصوم منها اية رديات او تنزيلات و / او اعفاءات .

(ب) كل دخل آخر من اي مصدر كان .

٢ — في تحديد الدخل الصافي لجورديسكو يجب اجراء الخصميات والتعديلات التالية على دخلها الاجمالي : —

(أ) كافة المصاريف العادية والضرورية بما في ذلك المصاريف الادارية ن ومصاريف المبيعات التي تدفع و / او يجري تكبدها مباشرة او بصورة غير مباشرة والتي تتعلق بعملياتها المشمولة في هذه الاتفاقية وفق اصول المحاسبة السليمة .

(ب) صافي التغيير في قيمة موجوداتها من البترول بين اول السنة وآخرها مقدمة على اساس سعر الكلفة او السوق ايهما أقل .

(ج) التعديلات المناسبة اللازمة لتعكس التسديدات ومجموع اية مصاريف تم تكبدها ولم تدفع وما يستلم من دخل لم يستحق بعد .

(د) استهلاك الموجودات الثابتة وغير الثابتة محسوبة على اساس النسب السنوية التالية : —

— الاليات والمعدات : — اثنا عشر ونصف بالمائة (١٢٫٥ ٪)

— المركبات (للمكاتب) : — عشرون بالمائة (٢٠ ٪)

— المركبات (للميدان) : — خمس وثلاثون بالمائة (٣٥ ٪)

— المباني : — خمسة بالمائة (٥ ٪)

البنود الاخرى : — عشرة بالمائة (١٠ ٪)

تتبع طريقة الخط المستقيم في حساب الاستهلاك والقيمة المتبقية بعد اتمام الاستهلاك يجري تجاهلها .

(ه) يتم تسديد المصاريف الرأسمالية بنسبة ١٠ ٪ في السنة غير ان مصاريف التنقيب بما فيها مصاريف الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية ومصاريف ثقوب الاستكشاف الجافة وكذلك المصاريف الادارية والعامة المخصصة للتنقيب ، فيتم تسديدها ابتداء من السنة الضريبية الكاملة الثالثة التي تتبع الانتاج التجاري بنسبة اثني عشرة ونصف بالمائة (١٢٫٥ ٪) في السنة .

(و) كافة الاعباء المالية التي يتم تكبدها في سياق قيام جورديسكو بأعمالها العادية ما عدا الفوائد على اي مبلغ قدم كرأسمال .

(ز) احتياطات الديون الميتة او المشكوك فيها محسوبة على اساس الحقيقة او الاحتياط .

(ح) كافة مصاريف التنقيب بما في ذلك المصاريف الغير ملموسة وتكاليف الحفر التي تصرف خلال السنة التي يجري تكبدها فيها .

(ط) جميع مبالغ الاتاوة والتي تدفع للحكومة بموجب المادة (١٢) من هذه الاتفاقية .

٣ — تحدد الاسعار التي تبيع جورديسكو بها البترول الذي تنتجه من قبل مجلس تسويق وتكون هذه الاسعار منافسة للاسعار السائدة من وقت لآخر في السوق الدولي للبترول . يتألف مجلس التسويق من خمسة اعضاء اثنين من كل من السلطة وديسكو وعضو واحد من الحكومة ويكون هذا رئيساً للمجلس . تؤخذ قرارات مجلس التسويق بأغلبية الاصوات ولكل عضو صوت واحد .

يجتمع مجلس التسويق كل ستة اشهر اوبناء على طلب مجلس ادارة جورديسكو وذلك من اجل تحديد الاسعار الآنفة الذكر .

المادة الثانية عشر

الاتاوة :

١ — يتحقق للحكومة على جورديسكو اتاوة مقدارها اثنا عشرة ونصف في المئة (١٢٫٥٪) على الجزء المتبقي من الدخل الاجمالي المتحقق لجورديسكو من بيع انتاجها من البترول بعد خصم الرديات والتنزيلات والاعفاءات كما هي معرفة في الفقرة ١ — (أ) من المادة الحادية عشر هنا فيما قبل .

٢ — يتم تحديد حساب ذلك الجزء من الدخل الاجمالي كما هو معرف في الفقرة ١ — (أ) من المادة الحادية عشر المتبقي بعد خصم الرديات والتنزيلات والاعفاءات شهرياً في اليوم الاخير من كل شهر ، وتدفع الاتاوة المستحقة على ذلك خلال ثلاثين يوماً بعد نهاية الشهر الذي تستحق عنه تلك الاتاوة :

٣ — كذلك يحق للحكومة ان تأخذ الاتاوة المستحقة لها عينا على ان تكون مساوية لاثني عشرة ونصف بالمائة (٥ر١٢ ٪) من مجموع كميات البترول المنتج خلال اي شهر وفي هذه الحالة على جورديسكو ان تسلم الحكومة كميات البترول التي تعادل الاتاوه المستحقة في اية محطة تسليم تقبل بها الحكومة وتكون قد انشأتها جورديسكو في خزانات التجميع الرئيسية او في الحقل او على الخط الذي تنقل جورديسكو فيه البترول بين الحقل ومحطة الشحن الاخيرة للتصدير .

٤ — على جورديسكو حين تطلب الحكومة اليها ذلك ان تخزن بترول الحكومة مجاناً لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ما دامت برامج جورديسكو لانتاج البترول لاتتضرر من جراء ذلك بشكل غير معقول وبعد ذلك التاريخ لجورديسكو ان تستمر في تخزين ذلك البترول شريطة توفر حيز للتخزين ، وفي هذه الحالة تدفع الحكومة لجورديسكو السعر الدارج للتخزين وفي حالة عدم وجود سعر محدد دارج تدفع الحكومة سعرا عادلا يتفق عليه في ضوء التعامل البترولي المقبول .

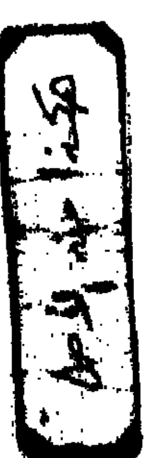
٥ — لغايات توسيع او تمديد التنمية الاقتصادية للمساحات المستثمرة ، للحكومة ان تنقص الاتاوه اذا وضح لها بشكل مقنع ان كلفة الانتاج تحول دون ضمان تنمية مربحة للانتاج ، للحكومة ان تزيد الاتاوة التي سبق ان انقصتها لتصبح في المستوى الاصلي وذلك حين تعتبر ان الاسباب التي استدعت التنقيص قد زالت .

٦ — على جورديسكو ان تزيل الرطوبة والاملاح من بترول الاتاوة مجاناً شريطة ان تكون جورديسكو تستعمل مرافقاً لازالة الرطوبة والاملاح من بترولها ، ولكنه لايطلب منها ان تضغط او بطرق اخرى تجعل اي جزء من بترول الاتاوة الذي يؤخذ عينا من قبل الحكومة قابلا للتسويق . غير انه اذا قامت جورديسكو بمثل هذه العمليات في الحقل لبترولها فيجب معاملة بترول الاتاوة الخاص بالحكومة اذا طلبت الاخيرة ذلك مع بترول جورديسكو قبل تسليمه للحكومة . وفي هذه الحالة تعوض الحكومة جورديسكو عن ذلك بالكلفة الفعلية .

المادة الثالثة عشر

الاعفاءات :

١ — (أ) باستثناء ما هو منصوص عليه بشكل محدد هنا فان السلطة وديسكو وجورديسكو وعملياتهم ودخلهم وارباحهم وممتلكاتهم وكل المواد والآليات والمعدات وقطع الغيار والخدمات والعربات ذات المحركات وكافة اللوازم مهما كان نوعها والتي قد يستوردوها لغايات تنفيذ عملياتهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية سواء اكانت تحصل او تجبى من قبل الحكومة او اية دائرة تابعة لها او اية سلطة بلدية تكون معفاة ومحررة بالكامل طيلة مدة سريان هذه الاتفاقية من كل ما هو حالي او مستقبل من رسوم الميناء ورسم الاستيراد والتصدير والرسوم الجمركية والغرامات والرسوم المترتبة على الاستيراد عن غير طريق ميناء العقبة واية رسوم او ضرائب سواء سميت ضريبة عقود او ضريبة دخل او ضريبة شركات او

ضريبة ارباح اسهم اوضريبة رأسمال او ضريبة تحويل او ضريبة رخص او ضريبة انتاج (مثلا على الاسمنت) او مكوس (مثــلا على البترول وزيوت التشحيم) والرسوم والاعباء والضرائب من كل نوع ووصف وكذلك رسوم الطوابع والمرور وايجارات الاراضي المتعلقة بالاراضي التابعة للحكومة كل ذلك شريطة ان :

(١) لاتتحقق الاعفاءات المذكورة اعلاه الخاصة بالاستيراد الا اذا تمت الموافقة مسبقة من قبل السلطة خطياً على كل استيراد واشعرت السلطة سلطات الجمارك بذلك .

(٢) لاتتحقق الاعفاءات الخاصة بالاستيراد الا اذا قدمت ديسكو او جورديسكو كما تكون الحالة الكفالات المطلوبة قانوناً الى سلطات الجمارك واشعرت بذلك .

(٣) يكون الاستيراد عن طريق ميناء العقبة ويصرح بالاستثناءات فقط في الظروف الغير طبيعية وبناء على توصية من السلطة الى سلطات الجمارك .

(ب) خلال مدة التنقيب يتمتع كافة موظفي ومستخدمي السلطة وديسكو وجورديسكو من غير الاردنيين وموظفي ومستخدمي متعهديهم من غير الاردنيين بكافة الاعفاءات المذكورة في اعلاه على رواتبهم وعلاوة المعيشة واية علاوات اخرى وعلى ممتلكاتهم الشخصية الغير قابلة للاستهلاك والادوات المنزلية وسيارة واحدة للاستعمال الشخصي شريطة ان لايحصل اي موظف او مستخدم على اكثر من سيارة واحدة كل اربعة سنوات وشريطة ان تعفى هذه الممتلكات الشخصية الغير قابلة للاستهلاك والادوات المنزلية اذا تم استيرادها خلال فترة اقصاها سنة واحدة من تاريخ دخول الموظف . او المستخدم غير الاردني المعني الى الاردن .

(ج) لايجوز بيع اي من المعدات والآليات والعربات ذات المحرك والمواد واللوازم والممتلكات الشخصية والمنزلية واية بنود مذكورة في اعلاه والتي استوردت بدون دفع رسوم جمركية عليها الى شخص ثالث في الاردن الا اذا قدمت السلطة وديسكو او جورديسكو او موظفيهم اومستخدميهم من غير الاردنيين او موظفي ومستخدمي متعهديهم من غير الاردنيين كما تكون الحالة ما يثبت ان جميع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الاخرى قد تم دفعها .

(د) يجب اعادة تصدير جميع المعدات والآليات والعربات ذات المحرك والمواد واللوازم والممتلكات الشخصية والمنزلية التي لايتم بيعها في الاردن لشخص ثالث وذلك حين انتهاء هذه الاتفاقية و / او مغادرة الموظف او المستخدم الاردن كما تكون الحالة .

(هـ) لاتطبق احكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة على المعدات والمنشآت التي تصنفها السلطة بأنها ذات طبيعة دائمة .

٢ – رغما عن الاعفاءات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة تدفع السلطة وديسكو اوجورديسكو للحكومة اية بدلات او رسوم معقولة وغير مجحفة مقابل اية خدمات تقدمها السلطات الحكومية او تقدم للجمهور عامة مثل اثمان المياه ورسوم الصحة والمجاري وكذلك تدفع اية رسوم غير مجحفة اخرى المطبقة بصورة عامة مثل رسوم التسجيل المدنية والتجارية ورسوم العلامات التجارية ورسوم حقوق النشر ورسوم التخزين .

٣ – بدلا من الضرائب والرسوم الخ... المذكورة في اعلاه فأنه يتوجب على جورديسكو وحتى ان تسترجع ديسكو كامل مصاريف التنقيب المشار اليها في المادة (١٠ (– ١ من هذه الاتفاقية . ان تدفع الى الحكومة بالاضافة الى الاتاوة المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه الاتفاقية ضريبة فريدة مقدارها خمس وعشرون (٢٥ ٪) بالمائة من دخلها الصافي كما هو معرف في هذه الاتفاقية ، وفيما بعد تحل محل هذه الضريبة الفريدة ضريبة الدخل التي تدفعها الشركـــات في الاردن بموجب قانون ضريبة الدخل المعمول به حينذاك ، بشرط ان لاتتجاوز في اية حالة نسبة الخمسين بالمائة من دخلها الصافي كما هو محدد في هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة عشر

دفاتر الحسابات – السجلات والتقارير

١ – على ديسكو وجورديسكو ان تحتفظا في مكاتبهما الرئيسية في الاردن بدفاتر حسابات واية دفاتر أخرى وسجلات كما تكون الحاجة وفق اصول المحاسبة الجيدة المقبولة عادة ، وذلك لتبين الاعمال المنجزة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك نوعية وكلفة كل البترول المنتج والمحتفظ به وكذلك قيمة البترول المباع .

٢ – ان دفاتر الحسابات واية دفاتر وسجلات اخرى السابقة الذكر يجب ان تكون مهيأة في جميع الاوقات المعقولة للتفتيش من قبل مندوبي الحكومة المفوضين .

٣ – على جورديسكو ان تقدم خلال ثلاثة اشهر بعد نهاية كل سنة الى الدائرة الحكومية المختصة تقريرا مفصلا عن الاعمال التي قامت بها خلال السنة المنصرمة بما في ذلك المعلومات المفصلة والدراسات والابحاث والتقارير المتعلقة بالتنمية ، كما تبين كميات احتياطي البترول وانتاج الحقول المكتشفة ضمن منطقة الامتياز .

المادة الخامسة عشر

تدقيق الحسابات :

١ – كل دفاتر الحسابات المذكورة في المادة الرابعة عشر يجب ان تدقق سنويا مـــن قبل مدققي حسابات مقبولين لديسكو وجورديسكو كما تكون الحالة . على هؤلاء المدققين ان يحضروا سنوياً تقريرا شاملا عن نتائج تدقيقهم يبينون فيه ويؤكدون صحة دفاتر الحسابات هذه . ويقدم هذا

التقرير الى مجلس ادارة ديسكو وجورديسكو حسبما تكون الحالة قبل الحادي والثلاثين من آذار للسنة التالية للموافقة عليه . اذا وقع اي اعتراض على تقرير المدققين الخاص بجورديسكو خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام التقرير يحال الامر الى الخبراء حسب ما هو منصوص عليه في المادة السابعة والعشرين من هذه الاتفاقية .

المادة السادسة عشر

استعمال الاراضي والمياه والمواد الاخرى :

١ – تقدم الحكومة بدون اي مقابل جميع الاراضي وحقوق اشغالها واستعمالها سواء اكانت داخل او خارج منطقة الامتياز (الا اذا كانت هذه الاراضي قد تم التخلي عنها حسب ما هو منصوص عليه في المادة الرابعة) اللازمة لعمليات السلطة وديسكو او جورديسكو حسب هذه الاتفاقية .

٢ – اذا كانت الاراضي المطلوبة من قبل السلطة وديسكو او جورديسكو سواء اكانت داخل او خارج منطقة الامتياز ، مملوكة او مشغولة من قبل مالكين آخرين ، فعلى الحكومة ان تقوم باتخاذ الاجراءات الضرورية لتمكين السلطة وديسكو او جورديسكو من استعمال الاراضي موضوع البحث اما عن طريق الاستملاك او الايجار على ان تدفع السلطة وديسكو وجورديسكو المبالغ المقررة بموجب القانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ (اواية تعديلات عليه اوتبديلات له) لمالكي هذه الاراضي على ان تحتفظ السلطة وديسكو اوجورديسكو بالحق في تحديد نوعية الاستعمال المقترحة ، هذا وستستعمل الحكومة اقصى جهدها وحكمتها للحصول على هذه الاراضي بأحسن الشروط الممكنة .

٣ – على السلطة وديسكو او جورديسكو ان تمتنع الى اقصى حد ممكن عن التسبب في احداث اي ضرر للمزروعات او الاراضي المستغلة او الاراضي الصالحة للزراعة سواء اكانت هذه الاراضي مملوكة من قبل فرقاء آخرين او ملكاً للدولة ولكنها مشغولة بصورة مؤقتة من قبل فرقاء آخرين بموافقة الدولة او على عاتقها واذا احدثت ايه عمليات تقوم السلطة وديسكو او جورديسكو بها ضررا لسطح اي من تلك الاراضي او اتلفت المزروعات الكائنة عليها اوحالت دون استفادة مالكها اومشغلها منها فعلى السلطة وديسكو او جورديسكو ان يعوضوا ذلك المالك اوالمقيم فورا ويعيدو تلك الاراضي الى حالتها الاصلية .

٤ – يجوز للسلطة وديسكو اوجورديسكو بدون مقابل فيما عدا تكاليف الضخ والتشغيل الفعلية ان يأخذوا ويستعملوا اية مياه عائدة للحكومة والتي تلزم لعملياتهم ، ولكن بشرط عدم الحاق الضرر بالاستهلاك المنزلي او الري او الملاحة او حرمان الماشية من كميات المياه اللازمة لها بصورة معقولة .

٥ – يجوز للسلطة وديسكو او جورديسكو ان يأخذوا بدون مقابل كل ما يحتاجونه من حجارة وحصى وغيرها من المواد المماثلة اللازمة لعملياتهم والعائدة للحكومة شريطة ان تقوم السلطة وديسكو اوجورديسكو باستخراج هذه المواد على نفقتها الخاصة .



٦ – تقدم الحكومة في جميع الاوقات مساعدتها ومساعدة وزاراتها ودوائرها المختلفة الى السلطة وديسكو وجورديسكو من اجل تسهيل العمليات المشمولة بهذه الاتفاقية وذلك بدون مقابل . ويحق للسلطة وديسكو اوجورديسكو ان يستعملوا شبكة المواصلات القائمة . وان ينشئوا شبكتهم الخاصة بهم اذا لزم الامر ولكن مع مراعاة القوانين والانظمة الاردنية الخاصة بذلك .

المادة السابعة عشر

استعمال المياه والموانئ من قبل السلطة وديسكو وجورديسكو

١ – يكون لكل من السلطة وديسكو وجورديسكو الحق في الملاحة الحرة في ضمن المياه الاقليمية للاردن والحق في استعمال سطح المياه والاراضي المغمورة بها بدون مقابل وذلك للقيام بعملياتها ولقيام وكلائها وموظفيها وممثليها ومتعهديها بعملياتهم بما في ذلك (ولكن بدون تحديد) الحق في اقامة وتشغيل منصات الحفر البحرية وتشغيل عوامات الحفر وقوارب الاستكشاف الزلزالي وذلك ضمن منطقة الامتياز ويكون لها الحق في تقديم وسائل النقل لاستعمال اي من الاشياء الوارد ذكرها في اعلاه للموظفين والمعدات والتجهيزات والآليات من والى وفي داخل الاردن كما يكون لها الحق في استعمال تسهيلات الموانئ العائدة للحكومة حيثما وجدت مقابل دفع اجور لاتزيد عن الاجور التي تتقاضاها الحكومة عادة من الآخرين ، وشريطة موافقة السلطات المختصة الخطية يكون لها الحق في ان تقوم على حسابها الخاص باجراء التحسينات اللازمة في المـــوانيء لتحسين فعاليتها ليتسنى للسلطة وديسكو او جورديسكو الاستفادة من هذه الموانئ شريطة انلا تسبب هذه التحسينات تحديدا غير مناسب في استعمال هذه الموانئ او المنشآت المتعلقة بها من قبل الدولة او السكان وشريطة ان يكون هذا الاستعمال خاضعاً لسلطة الحكومة . فور الانتهاء من انشائها تصبح هذه التحسينات ملكاً للحكومة مع حفظ حق الاستعمال المجاني من قبل السلطة وديسكو وجورديسكو .

المادة الثامنة عشر

استعمال المطارات والمدارج من قبل السلطة وديسكو وجورديسكو :

١ – للسلطة وديسكو وجورديسكو الحق في استعمال المطارات داخل الاردن بتكاليف لاتزيد عن تلك المستوفاة من الآخرين ، لنقل الموظفين والتجهيزات المستعملة او التي ستستعمل في عمليات السلطة وديسكو وجورديسكو حسب نصوص هذه الاتفاقية . للسلطة وديسكو اوجورديسكو وموظفيهم ووكلائهم وممثليهم ومتعهديهم الحق في الطيران وفق انظمة الدولة كما هو مبين في ادناه ، الى وفوق وخارج ومن مكان الى آخر ضمن حدود الاردن فيما عدا المناطق العسكرية وذلك من اجل كل ما له علاقة بعمليات السلطة وديسكو اوجورديسكو او حقوقهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كذلك للسلطة وديسكو اوجورديسكو الحق فيما يتعلق بعملياتهم بان يستعملوا وان

يقومـــوا بانشاء كل ما هو مطلوب اومرغوب فيه من المدارج ، والمنشآت المتعلقة بها وذلك لاستعمال السلطة وديسكو وجورديسكو ، على ان يتم الانشاء على نفقتهم الخاصة بعد الحصول على الموافقة الخطية من السلطات المسؤولة وشريطة ان يتم تسليم هذه المدارج بحيث تصبح ملكاً للحكومة حال انتهاء انشاءها وشريطة ان لاتستعمل هذه المدارج لغايات لاتتلاءم مع سلامة الدولة وان لاتستعمل من قبل موظفين غير مرخصين او من قبل اشخاص من غير الوكلاء او الممثلين او الموظفين او المتعهدين للسلطة وديسكو وجورديسكو .

ان جميع رحلات الطائرات يجب ان تكون خاضعة لقوانين الطيران المدني وانظمته وعلى السلطة وديسكو اوجورديسكو وممثليهم وموظفيهم ووكلائهم ومتعهديهم التقيد التام بأوامر الدولة والاوامر العسكرية والدفاعية المطبقة على مثل هذه الرحلات بما في ذلك تقديم خطة الطير واية متطلبات مماثلة أخرى .

المادة التاسعة عشر

اولوية الاردنيين في التوظيف والتدريب من قبل السلطة وديسكو وجورديسكو :

١ – تتعهد السلطة وديسكو وتجعلانجورديسكو تتعهد بان تعطي حق الاولوية فيالتوظيف الىالاردنيين في جميع فئات التوظيف وتصنيفاتها الفنية منها او غير الفنية ، لايستخدم الاجانب الا لمل الوظائف التي لم تتمكن السلطة وديسكو وجورديسكو من اشغالها من قبـــل اردنيين يتمتعون بالمؤهلات والخبرات المطلوبة . .

٢ – تقوم السلطة وديسكو بتحضير وتنفيذ وتجعلان جورديسكو تقوم بتحضير وتنفيذ برامج تدريب متخصصة معدة بحيث تفي بالنتيجة باحتياجاتها من الموظفين الاردنيين وذلك في مختلف نواحي صناعة البترول بما في ذلك التدريب على اعمال الاشراف ، ويجب تعيين وتسليم الموظفيـــن الاردنيين تدريجياً مهام تتفق مع تخصصهم .

المادة العشرون

تحويل رأس المال والارباح ومراقبة العملة واسعار التحويل:

تتمع ديسكو بالحقوق والامتيازات وتتقيد بالالتزامات التالية والمتعلقة بادخال واخراج رأسمالها وتحويل العملة الاجنبية والمكاسب و/ او الارباح المتعلقة بنشاطاتها ضمن هذه الاتفاقية وبالتحديد : –

١ – تحول ديسكو الى الاردن بواسطة بنك مرخص ، عملات حرة قابلة للتحويل ومقبولة لدىالبنك المركزي الاردني وذلك لتغطية احتياجاتها من الدنانير الاردنية .

٢ – يحق لديسكو الاحتفاظ بالمكاسب والارباح و / او تسديدات القروض المستحقة لها على جورديسكو كما يحق لها تحويلها الى الخارج فيحالة تجاوز هذه الارباح والمكاسب احتياجات ديسكو من الدنانير الاردنية .



٣ – تجعل الحكومة البنك المركزي الاردني يوافق على مشتريات ديسكو من العملات الاجنبية في الاردن في حدود ما تحققه ديسكو من الدنانير الاودنية كنتيجة لعملياتها في الاردن ومما تحوله من الخارج ومن بيع موجوداتها الرأسمالية و / او تسديدات القروض .

٤ – اية دفعات ان وجدت والتي قد تستحق للحكومة من ديسكو ضمن شروط هذه الاتفاقية يجب ان تدفع بالدنانير الاردنية .

٥ – تجعل الحكومة البنك المركزي الاردني يسمح لموظفي السلطة وديسكو وجورديسكو من غير الاردنيين بتحويل ما لايزيد عن خمس وعشرين (٢٥ ٪) بالمائة من رواتبهم اذا دفعت لهم بالدنانير الاردنية الى عملات أجنبية .

٦ – تخضع كافة عمليات التحويل بالعملة الاجنبية التي تقوم بها السلطة وديسكو وجورديسكو الى احكام قوانين وانظمة وتعليمات مراقبة تحويل العملة السارية المفعول من آن الى آخر في الاردن الا اذا نص على خلاف ذلك صراحة في هذه الاتفاقية .

٧ – تكون اسعار التحويل من والى الدنانير الاردنية اسعار الشراء والبيع المعلنة من قبل البنك المركزي الاردني يوم يجري التحويل .

المادة الحادية والعشرون

حق المصادرة :

١ – في حالة الطوارئ العامة الناجمة عن الحرب او الاحتمال الوشيك لوقوعها ، او عن اسباب داخلية يحق للحكومة ان تصادر كل او بعض انتاج اية منطقة استثمار من المناطق المشمولة بهذه الاتفاقية او ان تطلب من جورديسكو ان تزيد ذلك الانتاج الى حده الاقصى ، كما يحق للحكومة ان تستولي على حقل البترول نفسه وعند الضرورة على معامل المعالجة المتعلقـــة به ، وفي جميع الحالات لايجوز ان تتم هذه المصادرة الا بعد دعوة جورديسكو اوممثليها بالبريد المسجل مع اعلام الوصول لابداء آراءهم بخصوص هذه المصادرة .

٢ – توضع مصادرة الانتاج موضع التنفيذ بأمر وزارى وتوضع اية مصادرة لحقل البترول نفسه او اية معامل معالجة موضع التنفيذ بمرسوم ملكي يتوجب ابلاغه الى جورديسكو .

٣ – في حالة اية مصادرة تحصل طبقاً لما سبق ذكره ، على الحكومة ان تعوض جورديسكو تعويضاً كاملا عن جميع الخسائر والمصاريف الاضافية والعطل والضرر الذي تحملته اوتكبدته جورديسكو كنتيجة لتلك المصادرة طيلة وخلال مدتها بما في ذلك سعر السوق العادل للبترول المصادر من قبل الحكومة . تدفع هذه التعويضات بالدنانير الاردنية و / او اية عملات اخرى حرة قابلة للتحويل او تعتبر ديوناً لجورديسكو على الحكومة تدخل في حساباتها القائمة وبفائدة نسبتها ٦ ٪ تحسب على على اساس ربع سنوي إعتبارا من تاريخ المصادرة وحتى تاريخ استرجاعها اوتاريخ التسوية النهائية .

المادة الثانية والعشرون

القوة القاهرة

١ – تعفى السلطة وديسكو وجورديسكو او اي منهم من المسؤولية عن اى تخلف اوتأخير في اداء اي التزام مقرر عليهـــا في هذه الاتفاقية اذا كان هذا التخلف اوالتأخير القوة القاهرة وفي حدودها وتضاف مدة هذا التخلف اوالتأخير والمدة التي قد تلزم لاصلاح اي ضرر حدث خلال ذلك التاريخ الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية .

٢ – يقصد بعبارة القوة القاهرة في هذه المادة اي امر او نظام او تعليمات صادرة عن الحـــكومة الاردنية و / او حكومة دولة كندا و / او اي من مقاطعاتها سواء اصدرت في شكل قانون او غير ذلك ، وما يحدث قضاء وقـــدرا وكذلك العصيان المسلح والحـــرب والحريق والفيضان والاضراب واي سبب آخر خارج عن سيطرة السلطة وديسكو اوجورديسكو وسواء اكان مماثلا للاسباب السالفة الذكر اوغير مماثل لها .

٣ – مع عدم الاجحاف بالاحكام المذكورة في اعـــلاه وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية لاتتحمل الحكومة اية مسؤولية مهما كان نوعها ازاء السلطة وديسكو وجورديسكو او اي منهم عن اي ضرر او تقييد او خسارة تنشأ نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة فيما عدا القوة القاهرة التي يكون سببها امرا او نظاماً اوتعليمات صادرة من الحكومة الاردنية .

المادة الثالثة والعشرون

الحماية :

تمنح الحكومة السلطة وديسكو و/أو جورديسكو ووكلائهم وممثليهم ومتعهديهم وموظفيهـــم وكافة ممتلكات كل منهم ، وفي حدود ما تمنحه عادة للمواطنين الاردنيين ، كل الحماية الضرورية والمعقولة التي في مقدورها والتي تطلبها السلطة وديسكو و / أو جورديسكو من السرقة وقطـــع الطرق والاعتداء والضرر المتعمد والتخريب بدون تحديد لما سبق ذكـــره أي عدوان أو عنف جسماني يسببه مقيمون غير اردنيين بشكل جائر وغير قانوني على أراض أردنية أو مجال لأجواء اردنية او مياه ملاحة اردنية .

المادة الرابعة والعشرون

حق التجيير والتحويل :

– يحق لديسكو بدون اشعار مسبق للحكومة والسلطة أو الحصول على موافقة أي منهما ، أن تجير كل أو بعض أي من مصالحها الممنوحة لها بموجب هذه الاتفاقية الى أية شركة يكون لديسكو مباشرة أو بصورة غير مباشرة السيطرة على أكثر من خمسين في المئة (٥٠٪) من الاسهم ذات حق التصويت في رأس المال المسدد لتلك الشركة أو الى أية شركة أخرى توافق عليها مسبقاً الحكومة والسلطة خطيـــاً .



على الرغم من أي تجيير يتم بموجب الفقرة المذكورة أعلاه تلتزم ديسكو في كل الاوقات وتحت كل الظروف بأن : —

(أ) تكون وتبقى مسؤولة عن حصتها بموجب هذه الاتفاقية

و

(ب) تعمل بموجب قوانين المقاطعة في الاردن النافذة المفعول او أية تعديلات أو تبديلات لهـا وتجعل المجير أو المجيرين لهم من قبلها يعملون بموجبها .

٢ — للسلطة طيلة الوقت الحرية في أن تجير و / أو تبيع مالا يزيد على تسعة واربعين (٤٩٪) في المائة من اسهمها في جورديسكو لأي شخص او اشخاص معنويين أو غير ذلك شريطة ان تستمر السلطة في جميع الاوقات والظروف مسؤولة تجاه ديسكو عن تسديد كافة القروض و / أو الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٣ — يجب أن تشتمل وثيقة التجيير شروطا تنص بوضوح على أن المجير له والمجير ملتزمون بكافـة شروط هذه الاتفاقية . يعفى أي تجيير يتم بموجب شروط هذه المادةمن أية رسوم أو رسوم تحويل أو ضرائب أو تحصيلات مالية من أي نوع أو وصف .

المادة الخامسة والعشرون

المعلومات السرية :

كل المعلومات التي يحصل عليها أي من الفرقاء فيما يتعلق بالعمليات المشمولة بهذه الاتفاقية وكل المستندات والمخططات والدراسات المتعلقة بها يجب اعتبارها سرية ولا يجوز افشاؤها أو كشفها الى أية جهة أخرى الا باتفاق جميع الفرقاء في هذه الاتفاقية .

المادة السادسة والعشرون

١ — اذا أنهت ديسكو هذه الاتفاقية :

(أ) خلال أية مرحلة من مراحل التنقيب واذا كان هذا الانهاء الاتفاقية يشكل اخلالا بها فان ديسكو تلتزم هاهنا بأن تدفع الى الحكومة خلال ستة أشهر من تاريخ هذا الانهاء، مبلغـا يساوي الجزء الغير مصروف من التزامات ديسكو لمرحلة التنقيب تلك .

(ب) خلال فترة ما بعد تاريخ الاكتشاف ومهما كانت الاسباب واذا شكل هذا الانهاء اخلالا بهذه الاتفاقية يتحقق على ديسكو للحكومة عطل وضرر؛ تقدرقيمة هذاالعطل والضرر الناتج عن ذلك الانهاء ، في حالة عدم الاتفاق عليه بين الحكومة وديسكو ، عن طريق التحكيم كما هو منصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين من هذه الاتفاقية .

٢ — اذا انهت الحكومة هذه الاتفاقية :

(أ) خلال فترة التنقيب واذا شكل هـذا الانهاء اخلالا بهذه الاتفاقية يتوجب على الحكومة حينئذ ان تعرض ديسكو كامل المصاريف التي تكبدتها ديسكو ولم تستردها المتعلقة بعملياتها التي أجريت بموجب هذه الاتفاقية لغاية يوم الانهاء وشاملة له .

(ب) خلال فترة ما بعد تاريخ الاكتشاف واذا شكل هذا الانهاء اخلالا بهذه الاتفاقية فيجب على الحكومة أن :

(١) تعوض ديسكو كامل المصاريف التي تكبدتها ديسكو ولم تستردها والمتعلقة بعملياتها التي اجريت بموجب هذه الاتفاقة .

و

(٢) تدفع الى ديسكو القيمة الكلية لحقوقها الكاملة في احتياطي البترول المثبت الخاص بجورديسكو لغاية يوم الانهاء وشاملة له .

(٣) تدفع الى ديسكو خمسة وخمسين (٥٥٪) بالمائة من القيمة الدفترية الصافية لموجودات جورديسكو والتي تحدد وفق أصول المحاسبة المقبولة للعموم على أن لا تتضمن هذه الموجودات قيمة الاحتياطي الثابت من بترول جورديسكو .

٣ — كل المبالغ التي تدفع بموجب احكام هذه المادة تكون بالدولارات الكندية أو أية عملة حرة اخرى قابلة للتحويل .

المادة السابعة والعشرون

احالة الخلافات الى الخبراء :

١ — يحيل الفرقاء في هذه الاتفاقية جميع الخلافات التي تنشأ عن أو تلك التي لها علاقة بهذه الاتفاقية الى خبيرين حياديين لابداء آرائهم من أجل الوصول الى حل لها .
تبدأ اجراءات المصالحة باشعار كتابي من الفريق الطالب للاجراءات يقدم الى الفـريق الثاني .
يعين الخبيران باتفاق الفرقاء خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ استلام الفريق الثانـي للاشعار الخطي المذكور في أعلاه ويعلم الفرقاء الخبيرين فورا عن تعيينهما وعن طبيعة الخلاف ،
كما يقوم الفرقاء بتزويد الخبيرين بكافة الاشياء التي قد يطلبانها لغاياتهما .
على الخبيرين ان يقدما تقريرا يقترحان فيه حلا مدعما بالأدلة المناسبة ويسلمان نسخة من هذا التقرير الى كل من الفرقاء خلال شهرين من تاريخ الاشعار .
اذا فشل الخبيران في الاتفاق و / أو تقديم رأيهما خلال الشهرين فيجب احالة الامر المختلف عليه الى مجلس التحكيم وفق شروط المادة الثامنة والعشرين الا اذا اتفق الفرقاء خطيا على تمديد المدة لفترة زمنية محددة مسبقا . لا يكون الحل المقترح من قبل الخبيرين ملزما لاي من الفرقاء الا اذا جرى قبوله خطيا خلال ثلاثين يوم من تسلم التقرير من قبلهما وأن يتم اشعار الفريق للفريق الآخر وللخبيرين بذلك خطيا خلال الفترة المذكورة في أعلاه اذا لم يقبل أي من الفرقاء الحـل المقترح او اذا فشل الفرقاء في الاتفاق على تعيين الخبيرين يرفع الامر المختلف علـيه الى مجلس التكيم كما هو منصوص عليه في ما يلي :



المادة الثامنة والعشرون

التحكيـــم :

١ ـ يبت نهائيا بكافة الخلافات التي تنشأ عن هذه الاتفاقية أو تتعلق بها من قبـــل مجلس تحكيم يتألف من ثلاثة محكمين . تبدأ اجراءات التحكيم باشعار خطي يسلم من قبل الفريق الطالب للتحكيم الى الفريق الآخر ويعتبر تاريخ استلام هذا الاشعار هو تاريخ ابتداء اجراءات التحكيم وفي حالة عدم تسلم الاشعار من قبل الفرقاء في نفس التاريخ يعتبر التاريخ المتأخر لاستلام الاشعار هو تاريخ الاستـــلام .

٢ ـ يعين كل من الفريقين محكما خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ بدء اجراءات التحكيم ويشعر بذلك الفريق الآخر ويعين المحكمان محكما ثالثا يكون رئيسا للمجلس .
اذا فشل المحكمان في الاتفاق على تعيين محكم ثالث خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين المحكم الثاني حينئذ يعين المحكم الثالث بناء على طلب أي من الفريقين من قبل رئيس غـــرفة التجارة الدولية بباريس .

٣ ـ اذا لم يعين أي من الفريقين محكما خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ البدء في الاجراءات يجوز للفريق الآخر أن يطلب تعيين مثل هذا المحكم من قبل رئيس محكمة العدل العليا في الأردن .

٤ ـ اذا منع أي من المحكمين لأي سبب كان من القيام بواجباته او في حالة استقالته أو تركه واجباته دون ادائها ، يجب تعيين بديل عنه خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ حدوث ذلك بالكيفيـــة المبينة في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة .

٥ ـ اذا منع المحكم الثالث لأي سبب كان من القيام بواجباته او اذا استقال او ترك واجباته دون أدائها ، يجب اختيار او تعيين بديل عنه بالكيفية المحددة في أعلاه .

٦ ـ يجب أن لا يكون المحكم الثالث من مواطني أو المقيمين في الاردن او كندا وأن لا يكون عـــلى صلة بأي صفة كانت بأي مؤسسات عامة أو هيئات خاصة اردنية أو كندية .

٧ ـ يتم تحديد مكان التحكيم من قبل المحكمين وفي حالة فشلهم في الوصول الى اتفاق يقوم رئيس مجلس التحكيم بتحديد المكان .

٨ ـ يصدر قرار التحكيم بأغلبية أصوات المجلس .

٩ ـ ان غياب أو تخلف أي من الفرقاء في التحكيم لا يمنع أو يعرقل بأي طريق من الطرق السير فـــي اجراءات التحكيم وفي مثل هذه الحالة يحق لمجلس التحكيم أن يستمر ويصدر قراره ويكـــون للحكم المذكور نفس المفعول القضائي كما لو كان قد صدر بحضور الفرقاء .

١٠ ـ لا تتجب أن توقف العمليات التي يجري القيام بها بموجب هذه الاتفاقية خلال فترة التحكيم وتظل هذه الاتفاقية سارية المفعول بكامل قوتها .

١١ ـ تقرر تكاليف التحكيم بناء على تقدير مجلس التحكيم .

١٢ ـ تبقى احكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتحكيم سارية المفعول بغض النظر عن انهاء هذه الاتفاقية.

١٣ ـ بغض النظر عن وجود أي نص معاكس ضمن قانون التحكيم الاردني رقم ١٨ لسنـــة ١٩٥٢ فان أي قرار يصدره مجلس التحكيم بالاستناد الى هذه المادة يعتبر نهائيا وملزما للفريقين ويكون قابلا للتنفيذ ضدهما حال اصداره .

المـــادة التاسعـــة والعشـــرون

لغـــة العقـــد :

نظمت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانكليزية وكلا النصان يكونان متساويـــن في الفعالية .
وفي حالة الخلاف الذي يحال الى لجنة الخبراء او الى مجلس التحكيم يجب أن يوضع النصان أمام لجنة الخبراء او مجلس التحكيم الذي يتوجب عليه أن يفسر قصد الفريقين من النصين .
الا أنه اذا وجد أي اختلاف بين النصين بالنسبة لحقوق وواجبات الفريقين يغلب النص الانجليزي وذلك لان اللغة الانجليزية هي اللغة السائدة في صناعة البترول .

المـــادة الثلاثـــون

الاشعـــارات :

١ ـ استغنى الفرقاء في هذه الاتفاقية ولجميع اغراضها عن الحاجة لتبادل الاشعارات العدلية .

٢ ـ كل وأي من الاشعارات التي قد تعطى من قبل اي من الفرقاء في هذه الاتفاقية الفريق الآخر يجب أن تكون خطية ومكتوبة باللغتين العربية والانجليزية وتعتبر قد استلمت لدى تقديمـــها باليد أو بالبريد المسجل مع اعلام الوصول كما يلي : ـ

(أ) الاشعار الى السلطـــة
سلطة المصادر الطبيعية
ص . ب (٧)
عمـــان / الاردن

(ب) الاشعار الى ديسكو
ديسكو انفستمنتس ليمتد
الجناح رقم (١٠٠١)
(١١) شارع كنج ويست
تورينتـــو (١)
اونتاريـــــو / كندا

وأشهادا على ذلك وقعت وختمت هذه الاتفاقية من قبل الفرقاء المعنيين في عمان بالاردن .
من قبل وبالنيابة عـــن :

ديسكـــــو	السلطـــــة	الحكومـــــة
دونالد . ي . سمث	محمود الخوالـــده	أحمد اللـــوزي
رئيـــــــس	نائـــب الرئيـــس	رئيس الـــوزراء



الملحق رقم واحد

يرفق هذا الملحق باتفاقية الامتياز الموقعة في الرابع من نيسان لسنة ١٩٧٢ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبين سلطة المصادر الطبيعية وديسكو انفستمنتس ليمتد ويشكل جزءا لايتجزء منها .

يرفق هذا الملحق رقم واحد باتفاقية الامتياز المذكورة عملا بما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة الثالثة منها :

تتكون المنطقة الاصلية المشار اليها في الاتفاقية المذكورة من خمسة قطع محددة كما يلي : (الاحداثيات المشار اليها هي حسب شبكة مساحة فلسطين)

قطعة رقم (١) وتحدها الخطوط التالية :

من تقاطع الخط الذي يتوسط البحر الميت (تقريبا الاحداثي ٩ر١٩٥ شرقاً) مع الخط ١٠٠ شمالا باتجاه الشمال على امتداد الخط الذي يتوسط البحر الميت وكذلك الخط الذي يتوسط نهر الاردن الى نقطة تقاطع هذا الخط من نهر الاردن مع نهر اليرموك (تقريباً ٢٢٧ شمالا و٢ر٢٠٤ شرقاً) ومن ثم باتجاه الشمال الشرقي ثم شرقاً ثم الجنوب الشرقي على الخط الذي يتوسط نهـــر اليرموك والحدود الدولية لغاية نقطة تقاطعها مع الخط ٢٨٠ شرقاً ومن ثم باتجاه الجنوب الى نقطة تقاطع هذا الخط بخط ١٨٠ شمالا ومن ثم باتجاه الشرق حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٣٠٠ شرقاً ومن ثم باتجاه الجنوب حتى نقطة تقاطعه مع الخط ١٧٠ شمالا ومن ثم وباتجاه الشرق حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٣٢٠ شرقاً ومن ثم باتجاه الجنوب حتى نقطة تقاطعه مع الخط ١٦٠ شمالا ومن ثم باتجاه الشرق حتى نقطة تقاطعة مع الخط ٣٤٠ شرقاً ومن ثم باتجاه الشمال حتى نقطة تقاطعه مع الخط ١٧٠ شمالا ومن ثم باتجاه الشرق حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٣٧٠ شرقاً ومن ثم باتجاه الجنوب وحتى نقطة تقاطعه مع الخط ١٦٠ شمالا ومن ثم باتجـــاه الشرق حتى بنقطة تقـــاطعه مع الخط ٤٠٠ شرقاً ومن ثم على امتداده جنوباً حتى نقطة تقاطعه مع الحدود الدولية (تقريباً نقطة تقاطع الخط ٥ر١٢٠ شمالا مع الخط ٤٠٠ شرقاً) ومن ثم على امتداد الحدود الدولية وبزاوية مقدارها ٥ر١٧ درجة باتجاه الجنوب الغربي حتى نقطة تقاطع هذا الخط مع الخط ١٠٠ شمالا (تقريباً ٣٤٠ شرقاً) ومن ثم باتجاه الغرب على امتداد الخط ١٠٠ شمالا حتى نقطة البداية .

المساحة (تقريبا) : ٣ر١٧٢٨٦ كيلومترا مربعاً
: ٥ر٦٧٥٢ ميلا مربعاً
٥٦٨ر٣٢١ر٤ فداناً

القطعة رقم (١) وتحدها الخطوط التالية :

من اقصى نقطة شمالية على الحدود الاردنية (تقريباً نقطة تقاطع الخط ٥ر٣١٤ شمالا مع الخط ٦ر٥٠٢ شرقاً) على امتداد الحدود الدولية لمسافة ١٣٧ كيلومترا تقريباً باتجاه الجنوب الشرقي وبزاوية مقدارها ٥ر١٨ درجة جنوب شرقي حتى نقطة تقاطع الخط ١٨٦ شمـــالا مع الخط

٢ر٥٤٦ شرقاً ومن هذه النقطة باتجاه الجنوب الغربي لمسافة ٢٩ كيلو مترا بزاوية قدرها ٣٨ درجة جنوب غربي حتى نقطة تقاطع الخط ١٦٣ شمالا مع الخط ٥٢٨ شرقاً ومن ثم باتجاه الجنوب الغربي وبزاوية قدرها ٥ر٧٢ درجة جنوب غرب وعلى امتداد الحدود الدولية لمسافة ١٠٤ كيلومترات حتى نقطة تقاطع هذه الحدود مع النقطة ٤٣٠ شرقاً ومن ثم على امتداد هذا الخط حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٢٠٠ شمالا ومن ثم على امتداد هذا الخط باتجاه الغرب حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٤٢٠ شرقاً ومن ثم على امتداده باتجاه الشمال حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٢٤٠ شمالا ومن ثم باتجاه الغرب حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٤١٠ شرقاً ومن ثم على امتداده شمالا حتى نقطة تقاطعه مع الحدود الدولية ومن ثم على امتداد الحدود الدولية باتجاه الشمال الشرقي بزاوية مقدارها ٥٦ درجة حتى نقطة البداية .

المساحة (تقريباً) : ١ر١٥١٥٤ كيلومترا مربعاً
: ٦ر٥٩١٩ ميلامربعاً
: ٧ر٥١٦ر٧٨٨ر٣ فداناً

القطعة رقم (٣) وتحدها الخطوط التالية :

من نقطة تقاطع الحدود الدولية مع الخط ١٠٠ شمالا (اي تقاطعه مع الخط ٣٤١ شرقاً تقريباً) على امتداد الحدود الدولية باتجاه الجنوب الشرقي وبزاوية ٤٧ درجة والى مسافة ١٤٥ كيلومتر حتى نقطة تقاطع الخط ٩٩٤ شمالا والخط ٤٣٩ شرقاً ومنها على امتداد الحدود الدولية باتجاه الجنوب الغربي وبزاوية قدرها ٥٩ درجة لمسافة ٣٨ كيلومتر (الى نقطة تقاطع الخط ٩٧٤ شمالا مع الخط ٤٠٦ شرقاً) ومن ثم باتجاه الجنوب الغربي وبزاوية ٢٢ درجة الى نقطة تقاطع هذه الحدود مع الخط ٩٧٠ شمالا (اي على نقطة تقاطعه مع الخط ٥ر٤٠٤ شرقاً تقريباً) ومن ثم باتجاه الغ ب على امتداد الخط ٩٧٠ شمالا حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٣٩٠ شرقاً ومن ثم على امتداده باتجاه الشمال حتى نقطة تقاطعه مع الخط .. شمالا ومن ثم وعلى امتداد هذا الخط باتجاه الغرب حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٣٦٠ شرقاً ومن ثم باتجاه الشمال حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٣٠ شمالا ومن ثم باتجاه الغرب حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٣٥٠ شرقاً ومن ثم باتجاه الشمال حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٥٠ شمالا ومن ثم باتجاه الغرب حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٣٣٠ شرقاً ومن ثم باتجاه الشمال حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٧٠ شمالا ومن ثم باتجاه الغرب حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٣٢٠ شرقاً ومن ثم باتجاه الشمال حتى نقطة تقاطعه مع الخط ١٠٠ شمالا ومن ثم باتجاه الشرق حتى نقطة البداية

المساحة (تقريباً) : ٦ر٥٧٤٠ كيلومترا مربعاً
: ٤ر٢٢٤٢ر٢ ميلامربعاً
: ١٣٦ر٤٣٥ر١ فداناً

القطعة رقم (٤) وتحدها الخطوط التالية :

من نقطة تقاطع الخط ١٠٠ شمالا مع الخط ٢١٠ شرقاً باتجاه الجنوب الى نقطة تقاطعه مع الخط ٥٠ شمالا ومن ثم باتجاه الشرق حتى نقطة تقاطعه مع خط وقف اطلاق النار (اي نقطة تقاطع الخط ٥٠ شمالا مع الخط ١ر١٩١ شرقاً تقريباً) ومن ثم باتجاه الشمال على امتداد خط وقف اطلاق النار وامتداده على الخط الذي يتوسط البحر الميت لغاية نقطة تقاطعه مع الخط ١٠٠ شمالا (اي تقاطعه مع الخط ١٩٦ شرقاً تقريباً) ومن ثم باتجاه الشرق حتى نقطة البداية :

المساحة (تقريباً) : ٨٤٠ كيلومترا مربعاً
: ١ر٣٢٨ ميلامربعاً
: ٩ر٩٨٩ر٢٠٩ فداناً

القطعة رقم (٥) وتحدها الخطوط التالية :

من نقطة تقاطع الخط ٩٥٠شمالا مع الخط ٢٥٠ شرقاً باتجاه الشمال والى مسافة ١٠٠ كيلومتر حتى نقطة تقاطع الخط ٥٠ شمالا مع الخط ٢٥٠ شرقاً ومن ثم باتجاه الشرق حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٣٠٠ شرقاً ومن ثم باتجاه الجنوب حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٤٠ شمالا ومن ثم باتجاه الشرق حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٣١٠ شرقاً ومن ثم باتجاه الجنوب حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٩٥٠ شمالا ومن ثم باتجاه الغرب لمسافة ٦٠ كيلومتر على امتداد الخط ٩٥٠ شمالا حتى نقطة البداية .

المساحة (تقريباً) : ٥٩٠٠ كيلومترا مربعاً
: ٧ر٢٣٠٤ ميلامربعاً
: ٥ر٩٩٨ر١٤٧٤ فداناً

المجموع الكلي لمساحات القطع :

٩٢١ر٤٤ كيلومترا مربعاً
٣ر٥٤٧ر١٧ ميلامربعاً
٢٧٢ر٢٣٠ر١١ فداناً

(اي احد عشر مليوناً ومايتان وثلاثون الفا ومايتان واثنان وسبعون فداناً فقط) .

من قبل وبالنيابة عن :

ديسكو	السلطة	الحكومة
دونالد. ى. سميث	محمود الخوالده	احمد اللوزي
الرئيس	نائب الرئيس	رئيس الوزراء

٩ ـ مقررات اللجنة الادارية

السيد الرئيس

نأتي الآن للبند التالي من جدول الاعمال وهو مقررات اللجنة الأدارية ، فارجو ان يتفضل مقرر اللجنة السيد محمد الحاج عبد الله للمنصة لتلاوة مقررات اللجنة .

(أ)

السيد المقرر

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٢

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٣٠/ ٤/١٩٧٢ برئاسة عطوفة رئيس اللجنة السيد وحيد العوران وحضور المقرر السيد محمد الحاج عبد الله والاعضاء السادة محمد المنور الحديد ، محمد طاهر الكيلاني ، علي الرمحي ، سعود القاضي ، فيصل الجازي ، جلال القلاب وسكرتير اللجنة السيد مأمون ابو عزام ، ونظرت في الاقتراحات والاوراق والشكاوي الواردة المحالة عليها وقررت ما يلي :—

(١) احالة جميع الاقتراحات التي اوصى بها المجلس على الوزارات ذات الاختصاص للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتائج .

(٢) الشكوى رقم (٣٨) المقدمة من موظفو وزارة الصحة في محافظة الكرك والمتضمنة بعض المطالب لهم . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها لدولة رئيس الوزراء واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٣) الشكوى رقم(٣٩) والمقدمة من السيد محمود يوسف ابراهيم ابو معالي والمتضمنة ايجاد عمل له . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى معالي رئيس ديوان الموظفين للامر بايصاله لهدفه اسوة بامثاله واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٤) الشكوى رقم (٤٠) المقدمة من السيد عواد الساكت ورفقاه والمتضمنة بشأن أرض لهم له . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة الشكوى على معالي وزير الزراعة للنظر فيها واستمزاج رأي وزارة المالية الاراضي والمساحة واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٥) الشكوى رقم (٤١) المقدمة من رؤساء المجالس القروية عنهم محمد سلامة ورفقاه والمتضمنة صرف لهم رواتب شهرية , توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها الى معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية لايصال هؤلاء الى مطلبهم واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٦) الشكوى رقم (٤٤) المقدمة من السيد رباح رشيد عشوده الفزع والمتضمنة شكوى على حارس مديرية الجوازات العامة تحال الى معالي وزير الداخلية لانصافه واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٧) الشكوى رقم (٤٣) المقدمة من السيد رسمي ابو الفيلات والمتضمنة عزله من وظيفته توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي وزير العدلية والصافه لاعادته للعمل الرسمي واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٨) الشكوى رقم (٤٤) المقدمة من السيد كنوش علوان البايج والمتضمنة سلب اغنامه من قبل



السلطات السورية توصي اللجنة احالة هذه الشكوى على دولة رئيس الوزراء للامر للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(٩) الشكوى رقـــم (٤٥) المقدمـــة من المهندسين المتخرجين عنهم المهندس هاني مخـــائيل ورفقاه بشأن ايجاد عمل لهم في وزارة الاشغال العامة توصي اللجنة المجلس الكريم باحـــالة هذه الشكوى لمعالي وزير الاشغال العامة واعـــلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(١٠) الشكوى رقم (٤٦) المقدمة من الشيخ محسن العميان بشأن الحدود في خربية السوق قررت اللجنة احالتها لمعالي وزير الداخلية للشؤون البلديـــة والقروية لاعلامنا ما هـــو المنوى اجراءه بالنسبة لحدود هاتين القريتين واعلام المجلس الكريم بالنتيجة.

(١١) الشكوى رقم (٤٧) المقدمة من حسن جمعه حسين الحاج والمتضمنة تقاعس طبيب الاسعاف في المستشفى الجراحي بشأن معالجة ولده توصي اللجنة بتوجيه كتاب لمعالي وزير الصحة بضرورة مناشدة الاطباء الانسانيون بأن يحرصوا على واجبهم الانساني لضمان سلامـــة الصحة العامة والعاملين فيهـــا على سهرها الداثب لضمان سلامة الصحة العامة واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

(١٢) الشكوى رقم (٤٨) المقدمة من السيدة وطفه حسان سلمان والمتضمنة اخـــلاء سبيل واللديها وشقيقهامن السجن بالمحطة ،توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هـــذه الشكوى لمعالي وزير الداخلية للتكرم بالامر لمن يلزم لبيـــان التفصيلات والملابســـات والمبررات القضائية والعشائرية التي اوجبت وضعهم في السجن وهل احيلت هذه القضية للمحاكم النظامية واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

١٣ــ الشكوى رقم (٥٠) المقدمة من السيد حسين الدلقموني والمتضمنة تعيين رئيس بلدية اربد بعض الموظفين من المحاسيـــب والاقارب توصي اللجنة باحالتها لمعالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية للنظر فيها واجراء المقتضى واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

١٤ــ الشكوى رقم (١٥) المقدمة من احمد ابو غزاله ورفقاه والمتضمنـــة تعديـــل قانون ضريبة المسقفات واعفائهم من الغرامات المتراكمة ، توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى دولة رئيس الوزراء للامر بما يراه مناسبا حول ما جاء بها واعلام المجلس بالنتيجة .

١٥ــ الشكوى رقم (٥٢) المقدمة من السيد الحاج علي الحمد المحاسنه والمتضمنة تفويض ارض له توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه القضية الى معالي وزير الزراعة / الحراج بانهـــاء هذه القضية لان استمرار بقائها على هـــذه الصورة فيه ضرر كبير على الناس من جهة خصوصا وقد بذلوا جهدا كبيرا ماديا ومعنويا طيلة هذه المدة وتعقيد أمور للوزارة من جهة اخرى خصوصا وان المشروع القائم على هذه الارض له اهمية كبرى واعلام المجلس بالنتيجة.

١٦ــ الشكوى رقم (٥٣) المقدمة من السيد ابراهيم صوالحه والمتضمنة اعادته الى عمله السابق ، توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى على معالي وزير الاشغال العامـــة للامر بما يراه مناسبا واعلام المجلس بالنتيجة .

١٧ــ الشكوى رقم (٥٤) المقدمة من موظفين الجمارك الغير مصنفين عنهم السيد فخري ابو عمر ورفقاه بشأن تصنيفهم، توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى معالي وزير المالية طالما وقد

سبق لدولة رئيس الوزراء ان اقر بذلك لتعمل دائرة الموازنة على تحقيــق هذا الطلــب المنصف واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

١٨ــ الشكوى رقم (٥٥) المقدمة من السيدة فريده محمود بدر والمتضمنة حول ولدها المعتقل في الجفر حاليا ، توصي اللجنــة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى على معالي وزير الداخليــة للامر بما يراه مناسبا وانصاف المشتكية اذا لم يكن هناك من محذور واعلام المجلس بالنتيجة .

١٩ــ الشكوى رقم (٥٦) المقدمة من مخاتير ووجوه مخيم الجوفــه عنهــم حسني صالح علقم والمتضمنة هدم منازلهم من قبل امانة العاصمة. توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هــذه الشكوى لدولة رئيس الوزراء لانصافهم واعلام المجلس الكريم بالنتيجة.

٢٠ــ الشكوى رقم (٥٧) المقدمة من موظفي شركة اتحاد باصات العاصمة والمتضمنة فصل بعض الموظفين من الشركة . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها لدولة رئيس الوزراء الافخــم للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة . بالسرعة الممكنة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها

اللجنة الادارية

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة الإدارية رقم (٤) وعلى احالته للحكومة .

الجميع : موافقون

١٠ ــ مقررات لجنة الشؤون الخارجية

السيد الرئيس

نتقل للبند العاشر من جدول الاعمال وليتفضل السيد رزق البطاينه مقررا لجنة الشؤون الخارجيــة لتلاوة مقررات اللجنة من على المنصة :

(أ)

السيد المقرر

قرار رقم (٥) لسنة ٩٧٢

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية لمجلس النواب الاردني بنصابها القانوني بعد ظهر يــوم السبت الموافق ١٩٧٢/٤/٢٢ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد فضل الدلقموني والمقرر سعــادة السيد رزق البطاينة والاعضاء معالي السيد موسى ابو الراغب ، وعطوفة السيد محمد الخشمان وعطوفة السيد سلمان القضاه وسماحة الشيخ عبد الباقي جمو وسعادة السيد يوسف العظم وعطوفة السيد عمران المعايطة وسعادة السيد عاطي ابو العز ومعالي السيد مفلح عودة الله .

واطلعــت على النداء الصــادر عن مجلس الكونجرس الاميركي الصــادر بتاريخ ٩٧٢/١/١٨ والمتضمن مناشدة شعوب العالم وقادتها ان تعمل من اجل السلام. وان اللجنة في الوقت الذي تؤيد فيه كل دعوة الى الســلام فانها تنــوه بان شعبنا الاردني والشعوب العربية تنشد السلام القائم على العدل والحق وتهيب بشعوب العالم ومجلس الكونجرس الأميركي بشكل خاص ان يقف مــن قضيتنا العادلة موقف الدعم والتأييد لان في ذلك تحقيقا للسلام .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

لجنة الشؤون الخارجية

السيد الرئيس

هل يوافــق المجلس على قرار لجنــة الشؤون الخارجية وعلى احالته للحكومة ؟

الجميع : موافقون .

١١ــ قراءة مشاريع القوانين الواردة مــن الحكومــة والموزعة عــلى الأعضاء والنظر في احالتها الى اللجان المختصة

السيد الرئيس

تتلى الكتب والقوانين الواردة من الحكومة تمهيداً لأحالة هذه القوانين الى اللجان المختصة :

السيد الأمين العام

(أ)

الرقم : أ /٥٣/ ٥٠٧٩
التاريخ : ١٩٧٢/٤/١٧

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم طيا بــ ١٥٠ نسخة من مشروع قانون أصلاح ورعاية الاحداث لسنة ١٩٧٢ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٥ مع الاسباب الموجبة له. رجاء احالته الى مجلس الامــة للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

الاسبـاب الموجبـة

لتعديل قانون الاحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨

ضمن خطة وزارة الشؤون الاجتماعية الهادفة الى مكافحة الجريمة وتمشيا مع مبدأ ان جرائم الاحـداث مرتبطة الى حد كبير مع عوامل البيئة والتنشئة البيتية .

لذا فقد ارتأت الوزارة ضرورة تعديل القانون الاصلي بحيث يتمشى مع روح العصر مع تلافي النقص الذي لوحظ في القانون المذكور عند تطبيقه بحيث يؤدي العمل به الى نتائج اكثر ايجابية في اصلاح ورعايـة الاحـداث .

وفيما يلي ابرز المبررات التي حدت بالوزارة الى وضع القانون الجديد :

١ ــ اعطى القانون الجديد مراقب السلوك صفة الضابطة العدلية .

٢ ــ قسم القانون الجديد معاهد الاحداث الى ثلاثة انواع :

أ ــ دور خاصة بتوقيف الاحداث .

ب ــ دور خاصة باعتقال الاحداث .

جـ ــ دور خاصة بالاحداث المشردين .

٣ ــ ركز القانون المقترح على ضرورة اخلاء سبيل الاحداث بكفالة او بتعهد خطي وعدم توقيفهم الا في حالات خاصة من خلال قناعة الوزارة بان العمل مع هؤلاء الاحداث يستهدف العلاج لا العقاب .

٤ ــ نص القانون الجديد على ضرورة ايجاد محكمة خاصة بالاحداث وكيفية تشكيلها ومكان انعقادها .

٥ ــ حدد القانون الجديد عقوبات الفتى والمراهق بشكل يعطي القاضي مرونة في إصدار حكمه بحيث يتوخى مصلحة الحدث لا عقابه .

٦ ــ راعى القانون الجديد تحديد مسؤولية ولي امر الحدث او محرضه على الانحراف .

٧ ــ كما اعطى القانون اهمية خاصة للرعاية اللاحقة للاحداث الذين تنتهي مدة حكمهم في المؤسسات الاجتماعية، او يفرج عنهم بسبب او لآخر .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون اصلاح ورعاية الاحداث

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون اصلاح ورعاية الاحداث لسنة ١٩٧٢) ويعمل بــه بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

المادة ٢ ــ اصطلاحـــات

يكون للعبارات والالفاظ التالية ، حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : ــ

وزيـــر	ــ	وزير الشئون الاجتماعية والعمل .
وزارة	ــ	وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .
حـــدث	ــ	كل شخص اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرا كان ام انثى .
ولـــد	ــ	من اتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة .
المراهـــق	ــ	من اتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة .
الفـــتى	ــ	من اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة .
الـــوصي	ــ	كل شخص خلاف الولي ، تعتبره المحكمة متوليا امر العناية بالحدث او الرقابة عليه .
رئيس مراقبي السلوك	ــ	الشخص المعين رئيسا لمراقبي السلوك او من يقوم مقامه .
مراقب السلوك	ــ	الشخص المعين مراقبا للسلوك ويعد احد افراد الضابطة العدلية .
امر المراقبة	ــ	الامر الصادر بمقتضى هذا القانون بوضع الاحداث تحت اشراف احد مراقبي السلوك بالشروط التي تراها المحكمـة ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث .
دار ملاحظة الاحداث	ــ	اية مؤسسة تشخيصية ، حكومية او اهلية يعتمدها الوزير لتوقيف الاحداث .



دار تربية وتأهيل الاحداث	—	اية مؤسسة اصلاحية ، حكومية او اهلية يعتمدها الوزير لاعتقال واصلاح الاحداث وتعليمهم تعليما اكاديميا او مهنيا .
دار رعاية الاحداث	—	اية مؤسسة اجتماعية ، حكومية او اهليـة يعتمدها الوزير لايواء الاشخاص المشردين ورعايتهم وحمايتهم .
سنـة	—	السنة الشمسية .
المحكمـة	—	محكمة الاحـداث .

الفصل الثاني

المادة ٣ — توقيف الاحـداث

١ — اذا قبض بمذكرة قبض او بدونها على شخص يدل ظاهر حاله انه دون الثامنة عشرة وتعذر احضاره الى المحكمة في الحال فيترتب على مأمور الشرطة او الدرك ان يحقق في القضية وان يفرج عنه بتعهد خطي يعطيه والده او الوصي عليه او الحدث نفسه ان كـان فتى ، او اي شخص آخر بالمبلغ الـذي يراه المأمور كافيا لتأمين حضوره عند نظر المحكمة في التهمـة الموجهة اليه .

٢ — لا يجوز تخلية السبيل بالكفالة او بدونها في الحالات الآتية : —

أ — اذا كان الحدث متهما بجريمة قتل او بأية جريمة خطيرة أخرى او

ب — اذا كانت مصلحته تقتضي بمنعه من مخالطة اي شخص غير مرغوب في مخالطته أو

جـ — اذا كان لدى مأمور الشرطة او الدرك ما يحمله على الاعتقاد بأن الافراج عنه قد يخل بسير العدالة .

٣ — اذا قبض على شخص يدل ظاهر حاله على انه دون الثامنة عشرة ولم يفرج عنه وفاقا لما تقدم في الفقرة (١) يجب على مأمور الشرطة او الدرك ان يتخذ التدابير لتوقيفه في دار ملاحظة الاحداث المعدة لهذه الغاية ، الى ان يتسنى احضاره امام المحكمة لمحاكمته ، وتنحصر سلطة توقيف الاحداث بالقضاء وبالسلطات المختصة وبموجب مذكرات توقيف اصولية .

٤ — يترتب على المحكمة او المدعي العام عند توقيف او احالة حدث لم يفرج عنه بكفالة .

أ — ان يصدر قرارا باحالتـه الى دار ملاحظة الاحداث بدلاً من السجن عـلى ان يبقى موقوف طيلة المدة ، او الى ان يفرج عنه بحكم القانون ، ولا يجوز توقيف اي ولد في السجن .

ب — اذا ثبت للمحكمة او المدعي العام ان المراهق او الفتى متمرد لدرجة لا يؤتمـن معها احالته الى دار ملاحظة الاحداث ، او انه فاسد الخلق لدرجة لا يتنسب معها احالته اليها ، جاز لها او له الامر بتوقيفه في السجن في المكان المعد لامثاله من السجناء .

جـ — يجوز للمحكمة او المدعي العام الغاء قرار توقيف المراهق او الفتى في دار ملاحظـة الاحداث واصدار قرار بتوقيفه في السجن اذا تبين لها او له ضرورة ذلك .

المادة ٤ — عدم تقييد الحدث وعزله

١ — لا يجوز تقييد الحدث باي قيد الا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد او الشراسة مـا يستوجب ذلك .

٢ — تتخذ التدابير حيثما امكن لعزل الاحداث الجانحين عن المتهمين او المحكومين الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من اعمارهم .

المادة ٥ — قضايا الاحداث مستعجلة

تعتبر قضايا الاحداث من القضايا المستعجلة .

المادة ٦ — عدم اعتبار الاسبقية

لا تعتبر ادانة الحدث بجزم من الاسبقيات :

الفصل الثالث

المادة ٧ — محاكم الاحداث

١ — أ — تحدث محكمة تسمى محكمة الاحداث .

ب — تنعقد محكمة الاحداث من قاض واحد للفصل في جميع الجرائم التي تستوجب عقوبة الغرامة او الحبس او الاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال .

جـ — وتنعقد من قاضيين في الجرائم الجنائية الاخرى .

٢ — تختص المحكمة الصلحية او البدائية كل حسب اختصاصه بالنظر في قضايا الاحداث المشتركين مع غيرهم من كبار السن على ان يراعى بحق الحدث الاصول المتبعة في محاكمة الاحداث وان تحصل على التقرير المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون .

٣ — يعتبر قضاة الاحداث لغايات قانون استقلال القضاء كقضاة المحاكم النظامية :

٤ — يتم تعيين قضاة الاحداث من قبل المجلس القضائي ويجري انتدابهم ونقلهم حسب الاصول المرعية بشأن القضاة المعرفين بقانون استقلال القضاء .

المادة ٨ — مكان انعقاد المحكمة

١ — تعقد محكمة الاحداث جلساتها في مكاتب وزارة الشؤون الاجتماعية التي يعينها الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

٢ — اذا ظهر لأية محكمة ، خلاف محكمة الاحداث اثناء النظر في الدعوى ان المتهم حدث، جاز لها مواصلة النظر في الدعوى والفصل فيها اذا استصوبت ذلك ولها ان تؤجل اصدار الحكم الى حين حصولها على التقرير المنصوص عليه في المادة العاشرة من هذا القانون .

٣ — تتخذ التدابير حيثما امكن لمنع اختلاط اي حدث تجري محاكمته او التحقيق معه بالاشخاص الذين تجاوزت سنهم الثامنة عشرة متهمين كانوا ام محكومين .

الفصل الرابع

المادة ٩ — سرية المحاكمة

تجري محاكمة الاحداث بصورة سرية ، ولا يسمح بالدخول الى المحكمة خلاف مراقبي السلوك ووالدي الحدث او وصيه او محاميه ، ومن كان من الاشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى.

المادة ١٠ — تقرير مراقب السلوك

يقتضي على المحكمة بعد ثبوت الادانة وقبل البت في الدعوى ان تحصل من مراقب السلوك والمخول صلاحيات افراد الضابطة العدلية على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وباخلاقه وبقدرته العقلية وبالبيئة والمدرسة التي نشأ وتربى فيها ونوع ومكان العمل وحالته الصحية وسوابقه وبالتدابير المقترحة لاصلاحه .

المادة ١١ — حظر نشر صورة الحدث او الحكم

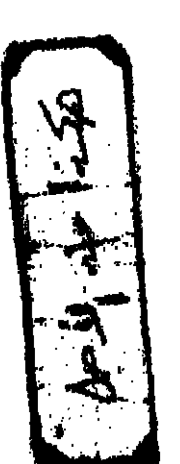
يحظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح ، ونشر وقائع المحاكمة، او ماخصها في اية وسيلة من وسائل النشر كالكتب والصحف والسينما ، ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسة وعشرين دينارا ويمكن نشر الحكم بدون الاشارة لاسم الحدث او لقبه .

المادة ١٢ — تستدعي المحكمة ولي الحدث او وصيه او الشخص المسلم اليه ، الى جلسة المحاكمة بواسطة مذكرة دعوى وتشعر مراقب السلوك بذلك .

المادة ١٣ — سن الحدث

١ — يعتبر سجل النفوس بينه على تاريخ الميلاد الى ان يثبت تزويره .

٢ — اذا كان ظاهر حال المتهم الغير مسجل في سجلات النفوس يدل على انه اصغر مما يبدو، او اذا ادعى هذا المتهم بأنه مازال حدثا او انه اصغر مما يبدو، وبحيث يؤثر ذلك على نتيجة الدعوى فيجب على المحكمة ان تتأكد من تاريخ ميلاده واذا تعذر ذلك تقدر المحكمة سنه بكافة الوسائل الثبوتية الفنية منها والقانونية ويعتبر ذلك السن الحقيقي للحدث .




المادة ١٤ — اجراءات المحاكمة

١ — تشرح المحكمة عند البدء في المحاكمة خلاصة التهمة المسندة الى الحدث بلغة بسيطة ثم تسأله اذا كان يعترف بها ام لا .

٢ — اذا اعترف الحدث بالتهمة يسجل اعترافه، بكلمات اقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه ، وتفصل المحكمة بالدعوى الا اذا بدت لها اسباب كافية تقضي بعكس ذلك .

٣ — اذا لم يعترف الحدث ، تشرع المحكمة بسماع شهود الاثبات ويجوز لها او لوليه او وصية او محاميه ، مناقشة الشهود .

٤ — اذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماع بينة الاثبات ، وجود قضية ضد الحدث ، تسمع شهادة شهود الدفاع ويسمح للحدث ان يتقدم بدفاعه كما يسمح لوليه او وصيه او محاميه بمساعدته في الدفاع عن نفسه .

٥ — يجوز للحدث او وليه او وصيه او محاميه ان يناقش مراقب السلوك حول تقريره كما يجوز ذلك للمحكمة ايضا .

المادة ١٥ — اخلاء السبيل

١ — أ — يترتب اخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنوحية اذا قدم كفالة تضمن حضوره في اي دور من ادوار التحقيق ، او المحاكمة الا اذا كان ذلك يخل بسير العدالة .

ب — يجوز للمحكمة المختصة اخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية اذا وجدت في الدعوى ظروفا خاصة .

٢ — تنظم سندات الكفالة امام المرجع الذي اصدر قرار التخلية .

المادة ١٦ — الاعتراض . . . . . . الخ

تخضع الاحكام الصادرة بمقتضى هذا القانون للاعتراض والاستئناف والتمييز وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به ويجوز للولي او الوصي ان ينوب في هذه الاجراءات عن الحدث .

الفصل الخامس

المادة ١٧ — عقوبة الفتى المراهق

١ — لا يلاحق جزائيا من لم يكن قد اتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل .

٢ — لا يحكم بالاعدام او الاشغال الشاقة على حدث .

٣ — لا يحكم على ولد بالحبس .

٤ ــ اذا اقترف المراهق او الفتى جناية تستلزم الاعدام او الاشغال الشاقـــة المؤبدة ، يحكم على المراهق بالاعتقال مدة لا تزيد على ستة سنوات وعلى الفتى مدة لا تزيد على عشر سنوات ويكون الاعتقال في دار تربية وتأهيل الاحداث او اية مؤسسة اخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، وذلك الى ان يبلغ المراهق او الفتى التـــاسعة عشرة من عمره ينقل بعدها الى السجن لاكمال المدة المحكوم عليه بها .

٥ ــ اذا اقترف المراهق او الفتى جناية تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال فيعتقل مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات في دار تربية وتأهيل الاحداث .

٦ ــ اذا اقترف المراهق اوالفتى جنحة اومخالفة جازللمحكمة ان تفصل في الدعوى على الوجه التالي :

أ ــ بالحكم عليه او على والده اووصيه بدفع غرامة اوبدل عطل وضرر اومصاريف المحاكمة.

ب ــ بالحكم عليه او على وليه او وصيه وتقديم كفالة مالية على حسن سيرته .

جـ ــ بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه .

د ــ بوضعه تحت اشراف مراقب السلوك بمقتضى امر مراقبـــة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

هـ ــ باعتقاله في دار تربية وتأهيل الاحداث مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

و ــ ويجوز ان يقترن الحكم المقرر في البنود (أ،ب،جـ،د) السابقة باي حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة .

٧ ــ يحصل بواسطة دائرة الاجراء كل ما يحكم به على الحدث بمقتضى هذا القانون من تضمينات ومصاريف محاكمة،وكذلك تحصل التضمينات ومصاريف المحاكمة التي يحكم بها على الولي او الوصي وبدل الكفالة من الكفيل .

المادة ١٨ ــ تدابير حماية الولد

لا عقاب على الولد من اجل الافعال التي يقترفها الا انه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي :ــ

١ ــ تسليمه الى احد والديه او الى وليه الشرعي،او

٢ ــ تسليمه الى احد افراد اسرته،او

٣ ــ تسليمه الى غير ذويه،او

٤ ــ وضعه تحت اشراف مراقب السلوك،بمقتضى امر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

المادة ١٩ ــ تسليم الولد لمن هو اهل لتربيته

أ ــ اذا لم تتوفر في والدي الولد،او في وليه الشرعي الضمانات الاخلاقية او لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته،سلم الى احد افراد اسرته .

ب ــ على الشخص الذي يسلم اليه الولد ان يتعهد باتباع ارشادات مراقب السلوك .

جـ ــ اذا لم يكن في ذوي الولد من هو اهل لتربيتـــه ، يمكن تسليمه الى احد اهل البر او وضعه في مؤسسة معترف بها صالحة لهذا الغرض لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

د ــ على مراقب السلوك ان يراقب تربية الولد مع تقديم الارشادات له وللقائمين على تربيته .

المادة ٢٠ ــ معاقبة متسلم الولد :

يعاقب بغرامة لاتتجاوز العشرة دنانير كل شخص سلم اليه ولد عملاباحكام هذا القانوناذا اقترف الولد جرماً جديداً بسبب اهماله في تربيته أو مراقبته .

الفصل السادس





المادة ٢١ ــ تعيين مدة الاعتقال بدل الغرامة

اذا امتنع المراهق،او الفتى عن دفع الغرامة،يعتقل يوما واحدا عن كل خمسماية فلس او كسورها على ان لا تتجاوز مدة الاعتقال الشهرين ويترتب على المحكمة عند اصـــدار قرارها ان تعين المدة التي يعتقل خلالها المحكوم عند تخلفه عن دفع الغرامة،وذلك بالنسبة المقررة في هذه المادة .

المادة ٢٢ ــ خضوع الحدث لاشراف مراقب السلوك

١) اذا أصدرت أية محكمة أمر المراقبة،يكون لذلك الامر ما للادانة من الاثر فيما يتعلق باعادة المال المسروق،وتمكين المحكمة من اصدار أوامر برد المال الى صاحبه او دفع اي مبلغ نقدي بهذا الخصوص .

٢) المحكمة التي تصدر أمر المراقبة هي التي تختار مراقب السلـــوك الذي سيتولى الاشراف على الحدث المقرر وضعه تحت المراقبة،واذا توفي هذا المراقب،او تعذرعليه لسبب من الاسباب القيام بواجباته،او وجـــد رئيس مراقبي السلوك ان من المستحسن ان يتـــولى الاشراف على ذلك الحدث مراقب سلوك آخر بدلا من الاول تختار المحكمة ذلك المراقب .

٣) اذا تقرر وضع انثى تحت اشراف مراقب السلوك،وجب ان يكون مراقب السلوك انثى .

٤) تسلم المحكمة نسخة عن أمر المراقبة،الصادروفق احكام البند (د) من الفقرة (٦)المادة (١٧) والفقرة (٤) من المادة (١٨) من هذا القانون الى مراقب السلوك الذي سيتولى الاشراف على الحدث ونسخة أخرى الى الحدث اووصيه،ويكلف الحدث ضرورة الخضوع لاشراف مراقب السلوك خلال مدة المراقبة .

المادة ٢٣ ـ تغريم الحدث او وليه والغاء الامر وتعديله

١) للمحكمة ان تفرض على الحدث الذي يخالف اي شرط من شروط امر المراقبة او على وليه او وصيه، غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير مع المراقبة او بدونها .

٢) يجوز للمحكمة التي اصدرت امر المراقبة، وبناء على طلب من مراقب السلوك او من وصيه او من الحدث ان تلغي الامر او تعدله بعد ان تطلع على تقرير ومطالعة مراقب السلوك في هذا الشأن .

٣) اذا ادين الحدث بجرم اثناء نفاذ امر المراقبة الصادر في حقه الغي امر المراقبة، الا اذا اقتصر الحكم الجديد على دفع غرامة او تعويض او مصاريف المحكمة او بتقديم كفالة او تعهدشخصي ففي هذه الحالات يجوز للمحكمة ان تقرر استمرار العمل بأمر المراقبة .

المادة ٢٤ ـ اعتقال المراهق او الفتى

١) يسلم القرار او الامر او الحكم الذي يقضي باعتقال او توقيف المراهق او الفتى في مكان اعتقال او توقيف معين بمقتضى هـذا القانون مع الشخص المقـرر اعتقاله او توقيفه الى المسؤول عن ذلك المكان .

٢ ـ يعتبر الشخص اثناء اعتقاله اوتوقيفه على هذا الوجه واثناء نقله من مكان الاعتقال او التوقيف واليه انه تحت الحفظ القانوني : فاذا فر يجوز القبض عليه بلا مذكرة قبض، وارجاعـه الى المكان الذي كان معتقلا او موقوفاً فيه .

المادة ٢٥ ـ نقل الحدث من مؤسسة الى اخرى

١ ـ يجوز للمحكمة التي اصدرت الحكم وبناء على طلب من الوزير ان تقرر نقل الحدث من اية مؤسسة الى اية مؤسسة اخرى مماثلة لها تابعة للوزارة او لاحدى المؤسسات الاهلية .

٢ ـ يجوز لمدير المؤسسة ان يدخل اي حدث موضـوع في المؤسسة التي يديرها الى اية مؤسسة عامة او خاصة ليتابع تحصيله العلمي او المهني فيها على ان يعود الى مؤسسته بعد الانتهاء من نشاطه المدرسي او المهني يومياً .

المادة ٢٦ ـ الافراج عن الحدث واعادته للمؤسسة

١ ـ يجوز للمحكمة، بناء على طلب الوزير ان تفرج عن اي حدث ارسل الى اية مؤسسة معتمدة لرعاية واصلاح الاحداث اذا وجدت مبررا لذلك وعلى ان تتوفر الشروط التالية :ـ

أ ـ ان لا تقل المدة التي قضاها الحدث في المؤسسة عن تسعة اشهر .

ب ـ ان يكون الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال اقامته في المؤسسة .

ج ـ ان لا يؤدي الافراج عن الحدث الى تعرضه لمؤثرات اجتماعية سيئة .

د ـ ان لا يكون محكوماً بجريمة عقوبتها الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات او اكثر .

هـ ـ ان يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث توجيهه والاشراف عليه طيلة المدة الباقية من الحكم الصادر بحقه .

٢ ـ يجوز للمحكمة بناء على طلب الوزير ان تأمر باعـادة الحدث الى المؤسسة لاكمال مدة الحكم فيها اذا خالف اياً من الشروط التي افرج عنـه بموجبها او اذا كان قد تعرض لمؤثرات اجتماعية سيئة .

٣ ـ يجوز لمراقب السلوك بموافقة الوزير ان يحضر امام المحكمة المختصة اي حدث حكم بارسالـه الى اية مؤسسة معينة من قبل الوزير ، واوشك ان ينهي المدة المقررة في الحكم اذا وجد ان مصلحة الحدث تستوجب ذلك لو افرج عنه للاسباب التالية : ـ

أ ـ اعتياد احد والديه او وصيه الاجرام او السكر او فساد الخلق او

ب ـ لانه لم يتم مدة التدريب في الحرفة او المهنة التي شرع بتدريبه عليها .

ويجوز للمحكمة المختصة بصفتها محكمة احداث لدى قناعتهـا بصحة ذلك ان تصدر قرارا باستمرار بقاء الحدث في المؤسسة الى ان يبلغ التاسعة عشرة من عمره او الى اية مدة اقل من ذلك .

٤ ـ يجوز لمدير المؤسسة ان يجيز الاحداث الممتازين في سلوكهم لمدة لا تزيـد على اسبوع في المرة الواحدة لزيارة اهلهم في الاعياد او في المناسبات الضرورية .

المادة ٢٧ ـ اعتقال الاحداث في المؤسسات الاصلاحيـة

لا يجوز اعتقال او توقيف اي شخص في اية دار من دور الاحداث المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون الا عن طريق القضاء او اية سلطة مختصة وبمذكرة اعتقال او توقيف اصولية .

المادة ٢٨ ـ الالزامات المدنيـة

يجوز للمحكمة ان تحكم بالالزامات المدنية (الرد والعطل والضرر والمصادرة والنفقـات) عند البت في الدعوى .

الفصل السابع

المادة ٢٩ ـ التشـرد

يعتبر متشردا كل شخص دون الثامنة عشرة من عمره وتنطبق عليه احدى الحالات التالية : ـ

أ ـ اذا كان تحت عناية والد ، او وصي ، غير لائق للعناية به ، بالنظر لاعتيـاده الاجرام او ادمانه السكر او انحلاله الخلقي او

ب ـ اذا كان بنتا شرعية او غير شرعية ، لوالد سبق لـه ان ادين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع اية بنت من بناته سواء كانت شرعية او غير شرعية او

جـ ــ اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة او الفسق او فساد الخلق او القمار او خدمة من يقومون بهذه الاعمال او
د ــ اذا خالط المشردين اوالمشتبه بهم او الذين اشتهر عنهم سوء السيرة او
هـ ــ اذا كان يستجدي ولو تستر على ذلك بأية وسيلة من الوسائل او
و ــ اذا لم يكن له محلا مستقرا او كان يبيت عادة في الطرقات او
ز ــ اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش او عائل مؤتمن وكان والداه او احدهما متوفيين او مسجونين او غائبين او
ح ــ اذا كان سيء السلوك وخارجا عن سلطة ابيه او وليه او وصيه او امه او كان الولي متوفي او غائبا او عديم الاهلية .

المادة ٣٠ ــ امر رعاية المتشرد

١ ــ يجوز لمراقب السلوك ان يقدم الى محكمة الاحداث ، اي متشرد كما ولــه ان يستعين بأحد افراد الضابطة العدلية لتأمين مثوله امام المحكمة .
٢ ــ يجوز للمحكمة اذا اقتنعت بعد التحقيق ان الشخص الذي قدم اليها هو دون الثامنــة عشرة من عمره ، ومتشرد وانه يحتاج الى رعاية ، ان : ــ
أ ــ تأمر والده او وصيه بالعناية به بصورة لائقة ، او ان تغرم الوالد او الوصي بالاضافة لما ذكر او بدونه ، او
ب ــ تحيله الى دار رعاية الاحداث ، او الى اية مؤسسة مماثلــة يعتمدها الوزير شرط ان توافق تلك المؤسسة على ذلك وتكون مدة الاحالة محدودة بمــا لا يقل عن سنة ولا يتجاوز خمس سنوات او
جـ ــ تضعه تحت رعاية شخص مناسب او اسرة مناسبة شرط ان يوافق هذا الشخص او الاسرة على ذلك وان يكون لهما حق الاشراف عليه كوالده وذلك للمدة التي تقررها المحكمة او
د ــ ان تصدر قراراً بوضعه تحت اشراف احد مراقبي السلوك بالاضافة الى اي قرار من القرارات الثلاثة السالفة الذكر او بدون ذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .
٣ ــ يجوز للمحكمة اصدار القرار وفق هذه المادة في غياب المتشرد .

المادة ٣١ ــ اشتراك والد المتشرد في اعالتــه

١ ــ يكون لكل مؤسسة عهد اليها امر العناية بمتشرد حق الاشراف عليه كوالده ما دام قرار المحكمة نافذ المفعول وتكون مسؤولة عن رعايته مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) مــن هذه المادة بشأن الاشتراك في نفقة الرعاية ويبقى المتشرد تحت عناية تلك المؤسسة ولو طلب والده او اي شخص آخر استرداده .

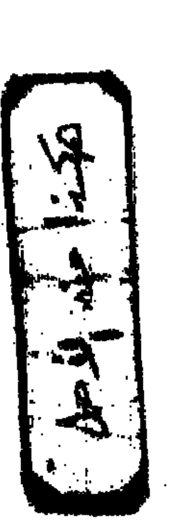
٢ ــ يترتب على المحكمة اذا ظهر ان والد ذلك المتشرد او الشخص المسؤول عن اعالته في وسعه ان يقدم نفقة رعايته كلياً او جزئيا : ان تصدر قرارا تكلف فيــه ذلك الوالد او الشخص المسؤول بالاشتراك في نفقة رعاية المتشرد المعني بالقرار اثناء المدة المشار اليهــا فيما سبق بالمبلغ الذي ترى انه قادر ضمن الحد المعقول على دفعه .
وللمحكمة ان تغير ما تصدره من القرارات في هذا الشأن بطلب من المؤسسة التي عهد اليها العنايــة بالمتشرد وذلك حسب رأي المحكمة . ويدفع المبلغ الذي تقرره المحكمة الى المؤسسة وينفق في سبيل نشاطاتها وبرامجها .
٣ ــ أ ــ كل مبلغ مستحق الدفع فرض بمقتضى هذه المادة يحصل وفقا لاحكام قانون الاجراء .
ب ــ يترتب على الوالد او الشخص الذي قررت المحكمة اشراكه في نفقات رعاية المتشرد ان يبلغ المحكمة التي اصدرت القرار عن كل تغيير يحدث في مكان اقامته ، وفي حالة تخلفه عن ذلك يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

المادة ٣٢ ــ تمديد اقامــة المتشرد في المؤسسة

١ ــ يجوز للمحكمة التي اصدرت القرار بناء على طلب الوزير ان تفرج عن اي متشرد عهد به الى اية مؤسسة في اي وقت كان وذلك بالشروط التي تراها مناسبة اذا رأت ان مصلحــة المتشرد تقتضي ذلك .
٢ ــ يجوز لمراقب السلوك بموافقة الوزير ان يحضر امــام المحكمة المختصة اي متشرد يوشك ان ينهي المدة التي صدر الامر بأن يقضيها في اية مؤسسة عملا بالمادة (٣٠) من هذا القانون اذا وجد بأنه سيناله ضرر فيما لو افرج عنه حين انتهاء مدة بقاءه في المؤسسة وذلك : ــ
أ ــ لاعتياد احد والديه او وصيه ، الاجرام او السكر او فساد الخلق او
ب ــ لعدم وجود من يعنى به عناية كافية ، او عجزه عن العناية بنفسه او
جـ ــ لانه لم يتم مدة التدريب في الحرفة او المهنة التي شرع بتدريبه عليها في تلك المؤسسة .
ويجوز للمحكمة المختصة اذا اقتنعت بما سبق ان تصدر قرارا بتمديد المدة وذلك الى ان يبلغ المتشرد التاسعة عشرة من عمره او لمدة اقل من ذلك .

المادة ٣٣ ــ عقوبة من يساعد الحدث او المتشرد على الفرار

أ ــ كل من ساعد او اغرى بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، حدثا او متشردا على الفرار من المؤسسة التي عهد اليها امر العناية به وهو عالم بذلك او
ب ــ آوى او اخفى ، من فر على الوجه المذكور ، او منعه من الرجوع الى المؤسسة الموكول اليها امر العناية به ، او ساعده على ما ذكر وهو عالم بذلك .
يعاقب بغرمة لا تتجاوز عشرين دينارا او بالحبس مدة لا تتجاوز الشهرين .



المادة ٣٤ ــ مسؤولية ولي امر الحدث ومحرضيه

١ ــ اذا ثبت للمحكمة ان والد الحدث او وليه او وصيه او من هو في رعايته قد ساعد او ساهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة على انحراف او سوء سيرة الحدث او

٢ ــ اذا ثبت للمحكمه ان شخصاً او اشخاصا قام او قاموا بتحريض حدث عــلى الانحراف او سوء السيرة بأية وسيلة كانت :

جاز لها ان تحكم على والده او وليه او وصيه او من هو في رعايته او على محرضيه بغرامــة لا تتجاوز العشرين دينارا او بالحبس مدة لا تتجاوز الشهرين .

المادة ٣٥ ــ يبقى الحدث الذي يفرج عنه او ينهي مدة حكمه في اية مؤسسة تحت اشراف ورعاية الوزارة لمدة لا تقل عن ستة اشهر وفق تعليمات خاصة تصدرها هذه الوزارة .

المادة ٣٦ ــ الانظمة

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٣٧ ــ الغــاء

تلغى القوانين التالية :

١ ــ قانون الاحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨

٢ ــ المادة (٩٤) من قانون العقوبات

٣ ــ اي قانون آخر بقدر ما تتعارض احكامه مع هذا القانون

المادة ٣٨ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته للجنة القانونية .

الجميع : موافقون

(ب)

السيد الرئيس

يتلى كتاب رئاسة الوزراء ومشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٢ .

السيد الامين العام

الرقم : خ/ ٤/ ٤/ ٥٤٤٥

التاريخ : ٢٤/ ٤/ ١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم طيا ب ١٢٠ نسخة من مشروع القانون المعدل لقانون خدمــة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ٩٧٢ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٤/١٩٧٢ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

الاسباب الموجبه

دأبت القوات المسلحة خلال السنوات الاخيرة على اعارة عدد من ضباطها الى دول وامارات الخليج العربي وذلك عملا بالتوجيهات الملكية السامية بهذا الصدد .

ولقد برزت من خلال عملية الاعارة هذه مشكلتين : اولاهما تتعلق برتبة الضابط المعار والاخرى بمدة الاعارة . فمعظم دول وامارات الخليج تطلب ان تكون رتبة المعار دون رتبة رائد وذلك لاعتبارات خاصــة بحجم الرتب لديها وهذا مما يتعارض وصراحة النص في المادة ٦٤/ب من القانون الاصلي والذي لا يجيز اعارة الضابط من ملازم وملازم اول ورئيس كما وان العديد منها ترجو تجديد مدة الاعارة لضباط انتهت مدة اعارتهم والتي يجب ان لا تتجاوز السنتين وذلك بصريح نص المادة ٦٤/ جـ من القانون المشار اليه .

وتلافيا للصعاب المنوه عنها اعلاه ولتتمكن القوات المسلحة من مد يد العون الى دول وامارات الخليج الى اقصى حد ممكن فقد وجد من الضروري وضع هذا التعديل .

مشـــروع قانون رقم (   ) لسنة ٩٧٢

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنه ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه مـــن تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٦٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٦٤ :

أ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب القائد العام ان يقرر اعارة اي ضابط للعمل لدى حكومة اخرى او لدى اية جهة في داخل المملكة او خارجها بعد موافقته الخطية .

ب — على مجلس الوزراء ان يعين مدة الاعارة وشروطها وكيفية تأدية عائدات التقاعد على ان لاتتجاز هذه المدة سنتين .

جـ — يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب القائد العام وعند الضرورة القصوى ان يمدد الاعـــارة للمدة التي يراها مناسبة وله ان يفوض وزير الدفاع بممارسة هذه الصلاحية .

د — لا يتقاضى الضابط المعار اي جزء من راتبه خلال مدة اعارته .

هـ — تكون مدة الاعارة خدمة مقبولة للتقاعد ويجري ترفيع الضـــابط المعار اذا استحق الترفيع خلالها وفقا لاحكام هذا القانون .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته للجنة القانونية .

الجميع : موافقون

(جـ)

السيد الرئيس

يتلى الآن كتاب الرئاسة ومشروع قـــانون رسوم طوابع الواردات .

السيد الامين العام

الرقم: ر/٣/ ٦٤٣٤

التاريخ ١٦ /٥/١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم طيا بـــ (١٥٠) نسخة من مشروع القانون المعدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ٩٧٢ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠ /٥/١٩٧٢ مع الاسباب الموجبة له . رجاء احـــالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

احمد اللوزي

الاسباب الموجبة

حيث ان الجهات المعنيـــة كثيرا ما تجد نقصا في الطوابع على البينات المبرزة للمحاكم في القضايا بعد أن يكون قد فصل فيها من قبل القضاء.

ولما كان النص الوارد في المادتين ١١و١٢ من قانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ والقرار التفسيري الصادر عن الديوان الخاص رقم ١٧ لسنة ١٩٥١ قد حصر صلاحية المحاكم في النظر بنقص الطوابع وفرض الغرامة اثناء سير القضيـــة فقط ، فقد وجد من الضروري وضع هذا التعديل بحيث تعطى صلاحيات للقضاة تمكنهم من استيفاء نقص الطوابع وفرض الغرامة في القضايا المفصولة.

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون معـــدل لقانون رسوم طوابـــع الواردات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٧) لسنـــة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١١) من القـــانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضـــافة الفقرة (ب) التالية اليها :

الفقرة ب :

تبقى المحاكم او المحكمين مختصين باعمال الفقرة السابقة حتى بعد فصل الدعوى او النزاع المعروض وتنفيذ دوائر الاجراء القرارات الصـــادرة بهـــذا الشأن وفقاً لاحكام قانون دعاوي الحكومة .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته للجنة المالية ؟

الجميع : موافقون

١٢ — تحديد موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس

انتهت ابحـــاث جلسة اليـــوم ، اما موعـــد وموضوع الجلسة القـــادمة فسأعلم الاعضـــاء به في حينه وارفع الجلسة .

(انتهت الجلسة)

رئيس مجلس النواب	امين عام مجلس الامة
كامل عريقات	هاني خير

تعريف

١ — صدر هذا العدد باشراف امين عام مجلس الأمة : الاستاذ هاني خير .

٢ — اعد وبوب وقام بتنظيم هذا العدد : مساعدا أمين عام مجلس الأمة : السيدان خليل عصفور وعدنان بعيون ومنظم الضبط وسكرتير اللجان السيد ناظم مرزوق ومنظم الضبط السيد مأمون ابو عزام .

٣ — قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه بالمطبعة مأمور المجلة : السيد نذير عطيات .